الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي-

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مدرسة الدكتوراه "دراسات قانونية"
قطب: جامعة أم البواقي

حماية الصحفيين و وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص: قانون دولي جنائي

إعداد الطالبة:
كريمة مزوز

إشراف الدكتورة:
فريدة بلفراق

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ عبد الرحمن لحرش	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	رئيسًا
د / فريدة بلفراق	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة باتنة	مشرفًا و مقررًا
أ.د / لحبيب بريكي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	عضوًا مناقشًا
د / محمد مراح	أستاذ محاضر (أ)	جامعة أم البواقي	عضوًا مناقشًا

السنة الجامعية 2012/2011

شكر وعرفان

بســـم الله و الحمـــد لله و الصـــلاة و الســـلام علـــى أشـــرف خلـــق الله،

و بعد:

فإننا و بعد سجودنا للعليم الحكيم جل في علاه، حمدا له تعالى على توفيقه لنا في إنجاز هذه المذكرة، و بعد الدعاء للوالدين الكريمين بطول الصحة و العافية،

لا يسعنا إلا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير

إلى :

الأستاذة القديرة: فريدة بلفراف، بقبولها مهمة الإشراف على هذا العمل

الأساتذة أعضاء اللجنة: الذين شرفونا بمناقشتهم لثمرة مجهودنا

كما نمدد عبارات العرفان و الاحترام

إلى :

كل الأساتذة و الزملاء الذين لم يبخلوا علينا بجميل النصح و تقديم المساعدة كل باسمه،

كما لا ننسى الأخت و الأستاذة المحترمة " أسماء بوعنان" حفظها الله.

الطالبة: كريمة مزوز

"كـي تعـيش خـارج القـانون، لا بـد أن تكـون أمينا،

لا تتظـاهر أبـدا بأنـك مـا لـيس أنـت أو تنكـر مـا أنـت، إلا إذا توقـف علـى ذلـك حقـك في الحياة،

احمـل كاميـرا و لا تحمـل بندقيـة أبـدا،

حـافظ علـى تلـك النسـخة المقـروءة جيـدا مـن اتفاقيـات جنيـف في جيـب قميصـك، إلى مـا بعـد وقف إطـلاق النـار ".

"مبـدأ ديـلان"

مقدمة

أولا- موضوع الدراسة

تُعد حياة الإنسان و كيانه الروحي و الجسدي من أهم المصالح الجديرة بالحماية القانونية على الإطلاق، فجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، متضمنا الحقوق العامة التي يجب أن يتمتع بها أي إنسان في أي منطقة من العالم، فنصت المادة الثالثة منه على أن: " لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و في الأمان على شخصه".

أما في حالات الحروب، فقد تم صياغة قواعد دولية تؤكد على ضرورة حماية المدنيين و عدم تعريضهم للأذى من جراء العمليات القتالية القائمة، مع ضرورة تحييدهم عن أماكن النزاع القائم كأسمى ما تُعنى به قواعد القانون الدولي الإنساني، و هو قانون حديث النشأة يتضمن مجموعة الأحكام القانونية الدولية المدونة أو العرفية، التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص المدنيين الذين يعانون ويلات هذا النزاع، حيث يضع قيودا على المقاتلين في وسائل استخدام القوة العسكرية و قصورها على المقاتلين دون غيرهم، فقواعد القانون الدولي الإنساني تتسم بالسمو الأخلاقي، و هي تقنين للقواعد الأخلاقية التي يجب أن تسود أثناء العمليات العدائية العسكرية، و يسعى إلى توفير حماية أفضل للأشخاص غير المشاركين أو الذين كُفوا عن المشاركة في القتال، كالغرقى و الجرحى و الأسرى، فضلا عن سعيه لضمان حماية للممتلكات و الأعيان المدنية التي لا علاقة لها بإدارة العمليات العدائية.

هذا و يصون القانون الدولي لحقوق الإنسان و المطبق أثناء فترات النزاع المسلح الحق في حرية التعبير، حيث تشير المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الحق في الحصول على المعلومات، و على الحكومات ألا تستبعد الصحفيين من دخول مناطق تعاني من أعمال العنف أو النزاع المسلح، إلا إذا كان وجودهم يفرض خطراً واضحاً على سلامة الآخرين، و لا يتعلق تواجد الصحفيين بالحق في المعلومات وحسب، بل أيضاً لأن تواجدهم أثناء النزاعات المسلحة يمكن أن يؤدي لعدول الأطراف عن ارتكاب الإساءات مما يعني إنقاذ حياة الأفراد.

مع ذلك، قد تفرض الصراعات الساخنة قوانينها و نواميسها الخاصة على جميع أطراف النزاع، بل و حتى على أولئك الذين ليسوا أطرافا فيها، كالصحفيين الذين يغطون تلك النزاعات، حيث يكونون متواجدين في الأماكن التي تدور فيها المعارك، و ذلك في إطار ممارسة حقهم في حرية الإعلام، فيعملون على إبراز أساليب القتال و الأسلحة المستخدمة، و كل الإستراتيجيات التي قد تخرق في غالب الأحيان أهم قواعد و أعراف قانون الحرب، و كذا قواعد القانون الدولي الإنساني الواجب تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة، و يكونون معرضين في الوقت نفسه، إلى مخاطر الهجمات غير المُتوقعة من قبل الأطراف المتحاربة، مُضافٌ إليها عدم كفاءة تأهيل الصحفيين و حمايتهم مقابل التطورات المتزايدة الإتقان على مستوى التسليح، و مع تركيز اهتمام الأطراف المتنازعة على إحراز النصر أكثر من اهتمامها بأمن رجال الإعلام أحيانا أخرى، كلها عوامل تزيد من مغبة مخاطر التغطية الإعلامية.

إن مسألة حماية الصحفيين و وسائل الإعلام تختلف طبيعة إقرارها في السلم عنها في أوقات الحروب، و السبب، أن ظروف ممارسة الصحفيين لعملهم في فترات النزاع المسلح أكثر سوءا مع تزايد خطورة تغطية وقائع تلك النزاعات على الصحفيين، ففي السلم تكون مكفولة بمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و غيرها، في حين يتولى القانون الدولي الإنساني حماية هذه الفئة من خلال اتفاقيات لاهاي لعام 1899–1907 و اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين العام 1977.

ثانيا– أهمية الدراسة

تبرز أهمية دراستنا لموضوع حماية الصحفيين و وسائل الإعلام في النزاعات المسلحة من ناحيتين؛ الأهمية القانونية، من خلال عرض النصوص القانونية الدولية الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، و كذا تحليلها للكشف عن فعاليتها في حماية الصحفيين و المعدات الإعلامية في مثل هذه الأوضاع، و الوقوف على الحالات التي تُعلق فيها هذه الحماية، أما الأهمية الثانية فذات قيمة علمية، تتمثل في كونها تعالج موضوعاً قانونياً حديثاً نسبياً، و تساهم بالتالي– و لو على نحو متواضع–

في سد النقص المسجل على مستوى المكتبة القانونية التي تعاني نقصا كبيرا من مؤلفات قانونية متخصصة في هذا الموضوع.

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع

لقد شهد العالم في السنوات الأخيرة العديد من الحروب و الصراعات في أماكن عدة، أصبحت أكثر خطورة على الصحفيين، و قد شكّلت سنة 2009 السنة التي سجّلت أعلى نسب الوفاة في صفوف هؤلاء، ممّا جعل مسألة حماية الصحفيين تطفو على سطح الأحداث في العالم، و تأخذ منعرجا جديدا في شتّى أنحاء المعمورة، و خاصّة في مناطق النزاعات المسلّحة و داخل بؤر التوتّر.

فالحرب الأخيرة على غزة 2008 – 2009 كانت من الشهادات المضافة على سابقاتها، و التي توثق لتأزم الوضع المهني للصحفيين في مثل هذه الظروف، فضلا عن التعمد الواضح في توجيه الهجمات العسكرية صوب المحطات الإعلامية، من هذا المنطلق و أمام قلة الدراسات على مستوى الفقه العربي - على حد علمنا-، رأينا أن من المهم إثارة و بحث هذا الموضوع الموسوم بـــ "حماية الصحفيين و وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة"، و ذلك طبعا على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الذي يجد زمن تطبيقه في الفترات التي يغيب عنها السلم، يضاف إلى هذا السبب الموضوعي، سبب آخر ذاتي، و الذي تعكسه رغبتنا الملحة في تناول هذا الموضوع.

رابعا- أهداف الدراسة

نحاول من خلال هذه الدراسة، الوصول إلى جملة من الأهداف نُفصح عن أهمها في الآتي:

1) التعرف على المركز القانوني الدولي للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني؛

2) التعرف على الوضع القانوني الدولي للمعدات الإعلامية أثناء النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني؛

3) الكشف عن الحالات التي تزول فيها الحماية القانونية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني؛

4) التعرف على الآليات التي تكفل تطبيق قواعد الحماية، و الوقوف على كيفية تحقيقها لذلك؛

5) الكشف عن مدى اختصاص المحكمة الدولية الجنائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم بحق الصحفيين و وسائل الإعلام.

خامسا- الدراسات السابقة

شَكَّلَ مرجع " الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاعات المسلحة " لمؤلفه " عبد القادر حوبة " و الصادر عام 2008، المرجع الجزائري الوحيد و المتخصص-على حد علمنا- في الموضوع محور البحث، و على هذا الأساس و من منطلق الأمانة العلمية، لا يمكننا البتة إنكار الدور الذي لعبه كركيزة أساسية للانطلاق في دراستنا، و مع استثمارنا لبعضٍ من المتغيرات الحاصلة على المستوى الدولي عقب صدور المرجع، كانت الفرصة التي أُتيح لنا من خلالها معالجة الموضوع نفسه لكن من زوايا شكلت جديدا طبع طريقتنا في الطرح، و من هذه المتغيرات؛ الاعتراف بالحملة الدولية لحماية الصحفيين كمنظمة دولية غير حكومية في جويلية 2010، و كذلك اعتمادنا على أحدث التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية الإعلامية، مع التوسع في إظهار دور الأخيرة في حماية الصحفيين، فضلا عن سعينا لإبراز مدى اختصاص المحكمة الدولية الجنائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم بحق الصحفيين و وسائل الإعلام.

سادسا- مشكلة الدراسة

ترمي هذه الدراسة إلى الإجابة على إشكالية محورية يُعَبِّرُ عنها التساؤل الرئيسي التالي:

كيف يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين و وسائل الإعلام زمن النزاعات المسلحة؟

و تندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية نجملها في الآتي:

1) ما هو الوضع القانوني الدولي للصحفيين زمن النزاعات المسلحة؟
2) ما هو الوضع القانوني لوسائل الإعلام على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني؟
3) هل هناك حالات تُعلق فيها الحماية المقررة للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاعات المسلحة؟
4) ما هي الآليات التي تضمن تطبيق قواعد الحماية الدولية لهذه الفئات؟
5) هل تختص المحكمة الدولية الجنائية بملاحقة منتهكي قواعد الحماية المقررة للصحفيين و وسائل الإعلام؟

سابعا- مناهج الدراسة

سعيا منا في الإجابة عن الإشكالية المطروحة و ما تفرع عنها من تساؤلات، رأينا إتباع كل من المنهج الإستنباطي الذي يظهر بعد عرض جملة النصوص الاتفاقية و منها استنباط الحماية المقررة للصحفيين، و من تلك النصوص التي أقرت الحماية العامة للمدنيين و الأعيان المدنية، أما المنهج الثاني فهو المنهج التاريخي و يظهر أكثر عند تتبع مراحل التنظيم الدولي للحماية القانونية للصحفيين و الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة.

ثامنا- خطة الدراسة

استنادا إلى المسائل القانونية المتعددة التي قد يثيرها هذا البحث، رأينا تقسيم دراستنا على النحو الذي يتناول أهم العناصر المطلوبة، و كلما كان الأمر ممكنا، حاولنا و دون إغراق البحث أو إخراجه عن مهمته، التعرض إلى دور الإسلام في وضع أسس أكثر إنسانية مما سبقها فيما يتعلق بموضوع حماية الصحفيين و كذا الأعيان المدنية، و إجمالا تم ضبط خطة الدراسة في فصلين اثنين؛ نتناول في الفصل الأول، مدلول الحماية القانونية الدولية المقررة للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاعات المسلحة، و تحت هذا الفصل، أدرجنا مبحثين، نتعرض في المبحث الأول إلى الحماية القانونية للصحفيين، و في المبحث الثاني إلى الحماية المقررة لوسائل الإعلام، أما الفصل الثاني، فيتناول أهم الآليات التي تكفل تطبيق قواعد الحماية الدولية، فكان على المبحث الأول تولي مهمة رصد الآليات الوطنية، في حين وقع على المبحث الثاني مهمة رصد أهم الآليات الدولية، خروجا بخاتمة.

الفصل الأول

الحمايــة الدوليــة المقــررة للصحفييــن ووسائل الإعلام في النزاعات المسلحة

الفصل الأول

الحماية الدولية المقررة للصحفيين و وسائل الإعلام في النزاعات المسلحة

في هذا الفصل، سنأتي على دراسة قواعد الحماية التي تقررها أحكام القانون الدولي الإنساني للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، و ذلك وفق المعطيات أدناه.

في المبحث الأول و مراعاة لأبجديات البحث العلمي، سنوضح بداية مفهوم الحماية الدولية للصحفيين (المطلب الأول)، لنتناول بعد ذلك الحماية القانونية الدولية المقررة للصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية (المطلب الثاني)، و في النزاعات المسلحة غير الدولية (المطلب الثالث)، و تأسيس ذلك تفرضه الطبيعة الخطرة لعمل الصحفيين، حيث أن تواجدهم في ميدان المعارك يعرض حياتهم في الكثير من الأحيان لخطر الموت جراء الهجمات العشوائية من جهة، و من جهة ثانية تعمد استهدافهم كونهم يؤدون دورا رائدا في المخاطرة بحياتهم، لغرض نقل الانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين و عديد الجرائم للرأي العام العالمي.

أما في المبحث الثاني و الذي خصصناه للقواعد المقررة لحماية وسائل الإعلام، فاعتمدنا التقسيم نفسه تقريبا، حيث نحدد في (مطلب أول) مفهوم الحماية الدولية لوسائل الإعلام، و باعتبار الأخيرة أداة من أدوات أطراف النزاع تُستغل لدحض معنويات الطرف المعادي، و من منطلق وظائفها في فترات الصراع التي باتت تشكل طرفا مزعجا بالنسبة لأطراف النزاع كل ضد الآخر، و حيث ثبت أنها تنال قسطا من الإستهدافات المباشرة ضمن إستراتيجية محكمة في العمليات العسكرية، سنحاول دراسة كيف تحظى بالحماية القانونية إن في النزاعات المسلحة الدولية (المطلب الثاني) أو في النزاعات المسلحة غير الدولية (المطلب الثالث)، على أن نختم المبحث بفرع نتناول فيه الحالات التي تُعلَّقُ فيه الحماية المقصودة في هذا الفصل، و ذلك بالنظر إلى الرابطة المتينة بين الصحفي و معداته الإعلامية.

المبحث الأول:

الحماية القانونية المقررة للصحفيين في النزاعات المسلحة

إن حماية الصحفيين أثناء تأديتهم لمهامهم في تغطية أحداث الصراعات القائمة بين أطراف النزاع المسلح، تستوجب بالضرورة الوقوف على أحكام القانون الدولي الإنساني و ما يتضمنه من قواعد خاصة بحماية الصحفيين، لكن قبل ذلك نحدد مفهوم الحماية الدولية للصحفيين.

المطلب الأول:

مفهوم الحماية الدولية للصحفيين

تثير إشكالية كيفية حماية القانون الدولي الإنساني للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مسألة مفهوم الصحفي في هذا القانون، مراحل تطور الحماية الدولية للصحفيين، و كذا تحديد الفئات الصحفية المشمولة بهذه الحماية.

الفرع الأول:

مفهوم الصحفي في القانون الدولي الإنساني

إن الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لحماية الصحفيين، لم تعط أي تعريف لمصطلح "صحفي"[1]، فاللوائح المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907، لم تعرف من هم مراسلي الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة المنصوص عليهم في المادة 13، و ذكرت المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929 المراسل الصحفي دون أن تعطي أي تعريف له، كذلك نصت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 4/ أ-4 على المراسلين الحرببين، و لم يرد في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول تعريف الصحفي، و هنا كنا نتساءل عن المقصود بالصحفي: هل يتضمن معنى المراسلين الذين يكتبون في الصحف فقط؟ أم أن المعنى يتسع لكل الإعلاميين المنتمين منهم للصحافة المكتوبة أو الإذاعة المسموعة

---

[1]- Jean-Philippe Petit, "Actualisation de la protection des journalises en mission périlleuse dans les zones conflit armé ", p.2, disponible sur:
- http:// edi.univ-paris 1.Fr/travaux/00Petit_R.pdf

أو المسموعة – المرئية (التلفزيون)؟ ثم ما هي مهام هذه الفئة أثناء النزاعات المسلحة على وجه التحديد؟ و ماذا عن التحديات التي تواجهها مما يستدعي البحث في مسألة قواعد الحماية ؟

أولا- تعريف الصحفي

ورد تعريف الصحفي فقط في مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بحماية الصحفيين العاملين في المناطق الخطرة، حيث جاء في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1973 أن كلمة "صحفي"، تشمل كل مراسل و مخبر صحفي و مصور فوتوغرافي و مساعديهم الفنيين في السينما و الإذاعة و التلفزيون، الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنته الأساسية[1].

و جاء في الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح التي أعدتها منظمة شعار الصحافة لعام 2007 أن: "الصحفي في مشروع هذه الاتفاقية ينطبق على كل المدنيين الذين يعملون كمخبرين، مراسلين و مصورين و مساعديهم في ميدان الصحافة المكتوبة، الراديو، السينما، التلفزيون و الانترنيت، الذين ينفذون نشاطاتهم بشكل منتظم أيا كانت جنسيتهم، جنسهم أو دينهم"[2].

---

[1]- المادة 2/أ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح لعام 1973

[2]- حُرر مشروع الاتفاقية باللغتين الإنجليزية و الإسبانية و جاء النص باللغة الإنجليزية:

"Agreeing that the term of "journalist" in this Convention covers all civilians who work as reporters, correspondents, photographers, cameramen, graphic artists, and their assistants in the fields of the print media, radio, film, television and the electronic media (Internet), who carry out their activities on a regular basis, full time or part time, whatever their nationality, gender and religion".

أما في القاموس الدولي في زمن النزاعات المسلحة فيقصد بالصحفي؛ كل شخص يسعى للحصول على معلومات أو يعلق عليها أو يستخدمها بهدف نشرها في الصحافة أو في الإذاعة أو على شاشة التلفزيون[1].

بهذا نخلص إلى أن الصحفي؛ هو كل شخص يمتهن الإعلام، سواء في المجال المكتوب، و نقصد بذلك الصحف المطبوعة، أو في مجال الإعلام السمعي البصري كما في الإذاعة و التلفزيون، بغية الحصول على المعلومات لبثها عبر قنوات الاتصال المتاحة أو نشرها في الصحف و الجرائد و المجلات، و إن كانت طبيعة مهمته في فترات النزاعات المسلحة تختلف عنها في فترات السلم.

ثانيا– مهام الصحفي في النزاعات المسلحة

لقد نقل الصحفي خلال الحرب العالمية الثانية أخبار الفظائع و المآسي المُرافقة لتلك الحرب، و كشف الكثير عن الجرائم التي ارتُكبت خلالها، و جاءت الاعتداءات الإسرائيلية على البلاد العربية و النزاعات في يوغسلافيا السابقة و حروب الخليج، وصولا إلى ما يعرفه العالم اليوم من نزاعات مسلحة على تعددها، لِتَتَعَزز بذلك أهمية ما يقوم به الصحفي، و كلفهم ذلك الكثير من الضحايا في صفوفهم، و مما لاشك فيه، أن هذه المهنة التي تحمل في أعماقها البحث عن الحقيقة، تؤدي إلى متاعب و مخاطر على من يؤديها، خاصة و أن أطراف النزاع لا يميزون بين مقاتل من قوات العدو و صحفي، و بالتالي ينال الصحفي من الأذى و الاعتداءات ما يناله المقاتل من القوات المعادية، مما يستوجب على الصحفي أن يتأهب لمواجهة هذه المخاطر و يستعد لتحملها و يكون مدربا على كيفية حماية نفسه في مثل هذه الظروف[2].

فحتى يحصل الصحفي على المعلومة الصحيحة و في وقتها المناسب، يدخل بالضرورة إلى مناطق النزاع المسلح و يتعرض لمخاطر تحقيقا لهدفه، و أكثر

[1]– أحمد سي علي، حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد الثاني، جامعة الشلف، الجزائر، 2009، ص 62

[2]– لجنة حماية الصحفيين، في المهمة دليل للتغطية الصحفية في الأوضاع الخطرة، ترجمة أيمن.ح. حداد، دون تاريخ، دون طبعة، ص 28

المخاطر التي يتعرض لها، تكون خلال النزاعات المسلحة الدولية أو الفصائل المتنازعة فيما بينها داخل إقليم الدولة الواحدة، لذلك يُطلق على مهنة الصحافة بـــ "مهنة المتاعب"[1]، حيث ينقل الحقائق التي يعاينها ميدانيا، و ثبت في أكثر من مرة أنه كان مستهدفا خلال العمليات العسكرية، و هو ما أكدته خاصة المنظمات الدولية الإعلامية، التي عبرت بأن الهجمات قد استهدفت الصحفيين بشكل متعمد، و مثاله ما حدث أثناء الحرب على العراق لعام 2003، التي تعتبر الأكثر دموية و خطورة على الصحفيين[2]، حيث راح ضحية هذه الحرب قرابة 200 صحفي خلاف الجرحى و المختطفين[3].

إن مهنة الصحافة ما وُجدت إلا لتمكين كل إنسان من حقه في الإعلام، كحق من الحقوق المقدسة و المكرسة في جميع دساتير و إعلانات الحريات الأساسية الوطنية و الدولية، فالشرعة الدولية اهتمت بهذا الحق وقت السلم و الحرب[4]، و من هذه النقطة تبرز جملة من الحقائق أهمها على الإطلاق:

– الدور المميز لوسائل الإعلام الحديثة في تغطيتها للنزاعات المسلحة؛

---

[1]– محمد عرفة، الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة قانونية متاحة على الموقع الإلكتروني: [http:// www.a leqt.com/ 29.08.2008/ Article.13399.htm]-

[2]- Joël Simon , Journalists Are Owed Protection in war time, Newsday,2003, disponible sur:
-[http://cpj.org/2004/12/journalists are owed protection in wartime.php]

[3]– مدحت صفوت محفوظ، خبراء القانون الدولي يطالبون باعتبار الاعتداء على الإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب، مقال قانوني متاح على الموقع الإلكتروني: (7-2010) http://alkaheranews.com]-

[4]– أنظر:

– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، دون طبعة، 1995، ص 73، و:

- Sécurité des journalistes et danger D'impunité, Conseil international du programme International pour développement Communication (P.I.D.C); Vingt-sixième Session, Unesco, Paris 2008, p 8, et:

- Sécurité des journalistes et les risques de L'impunité, Rapport de la Direction Général au conseil intergouvernemental de P.I.D.C, Unesco, 2010, p 4

– تأكيد معظم الإعلانات و المواثيق الدولية لهذا الحق في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، و أُكد أيضا بنص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، فهذه المواثيق و غيرها أعطت حماية خاصة للصحفيين[1].

و كون أن مهمة الصحفي لا تقتصر فقط على نقل الحقائق في المناطق الآمنة و حسب، بل تعدى ذلك إلى المناطق الساخنة حيت أعنف المعارك و عمليات الاقتتال، اختلفت الحماية المقررة للصحفيين وقت السلم عنها في أثناء النزاعات المسلحة، و ذلك بالنظر إلى الصعوبات و التحديات التي يواجهونها في مثل تلك الأوضاع.

ثالثا– التحديات التي يواجهها الصحفيون في النزاعات المسلحة

إن الوضع الجديد للحرب يفرض على الصحفيين أربع تحديات و هي:

1– ضرورة تواجد الصحفيين في قلب الحدث:

هذا التواجد يكون في أي مكان، و نظرا للتطور الحاصل في تكنولوجيات الاتصال و الإعلام، فإن التغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة تتطلب من الصحفي نقل الحدث لحظة بلحظة و بدقة فائقة، إلا أن المشكلات التي يواجهها الصحفيون تتمثل في غياب جبهات محددة يعرف مكانها، و الأمثلة على ذلك متوفرة، حيث قُتل 75 صحفيا في جمهورية يوغسلافيا السابقة بين الأعوام 1991 و 1996، بينما قُتل تسعة منهم في الأسابيع الخمسة قبل و بعد حرب الخليج التي استُعملت فيها أسلحة أكثر فتكا[2].

2– ضرورة نقل الصحفيين للأحداث مع الاستيعاب الجيد لما يحدث:

يُنتظر من الصحفيين نقل أحداث دقيقة عما يحدث و عدم تكرار ما تذيعه الأنباء الرسمية التابعة لحكومتهم، و اليوم، يواجه الصحفيون جمهورا أكثر انفتاحا

---

[1]- Reporteurs sans frontières, Hand book for journalists – guide de pratique Anglais, Edition Mimosa, Unesco, 2005, p 4

[2]- رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان، تحديات يواجهها الصحفيون بعد تطور إدارة الحروب، مجلة العالم الإسلامي، دراسات، ص 6، متاحة على الموقع الإلكتروني:

- [http://www.muslimworldleague.org/paper/1797/articles/ page 6.htm (le11.07.2010)]

و نقدا من الأجيال السابقة، إذ يختلف عصرنا الحالي عما كان عليه الوضع أثناء الحرب العالمية الأولى، حيث كانت هناك ثقة أكبر بتصريحات الحكومات، أما و قد أصبح الجمهور ذو نظرة انتقاديه حادة و شك دائم بما يُقال سواء من الحكومة أو من حلفائها، فإنه يتحتم على الصحفيين أن يُدققوا و يُبرهنوا على مزاعم الحكومات، من خلال الدخول في عمق الحدث حيث الأماكن الخطرة لاستيعاب ما يحدث في لحظتها[1].

3- صعوبة التمييز بين المدنيين و المقاتلين:

عادة لا يتم التمييز بين الجنود المحاربين و المواطنين العاديين كونهم لا يلبسون الزي العسكري، و بالتالي يدخل الصحفيون إلى الثكنة التابعة لجنود أي من الأطراف دون اكتشافهم، و من جانب آخر، قد يظهر الصحفيون من بعيد و كأنهم يقاتلون، لأنهم يحملون وسائلهم الإعلامية على أكتافهم و التي تبدوا كأنها سلاح، أو قد يُخشى من أن يكون الصحفيون جواسيس، و في كثير من الأحيان، لا يمكن أن يتعرف المقاتلون على جنسية القادمين من بعيد، و مثل هذه الحالات كانت السبب وراء مقتل معظم الصحفيين في يوغسلافيا السابقة[2].

و إدراكا للدور الذي يقوم به الصحفيون و المخاطر التي تواجههم، تُقرر مبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني حماية قانونية للعاملين في وسائل الإعلام في أوقات النزاعات المسلحة، هذه الحماية، تطورت بتطور التغطية الإعلامية للأحداث في مثل تلك الأوضاع قبل أن تصل إلى ما هي عليه الآن.

الفرع الثاني:
مفهوم الحماية الدولية للصحفيين

مما لا شك فيه، أن الوقوف على تحديد مفهوم الحماية المقررة للصحفيين على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، تتطلب ضرورة الرجوع إلى البدايات الأولى

1- رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان، المرجع السابق، ص 6

2- المرجع نفسه، ص 6

لتنظيم هذه الحماية، و من هذا المنطلق رأينا أن نقسم هذا الفرع إلى قسمين، الأول نستتبع فيه المراحل التي مر بها التنظيم الدولي لإقرار هذه الحماية، و في القسم الثاني نبين مفهوم الحماية الدولية للصحفيين.

أولا- مراحل تنظيم الحماية الدولية للصحفيين

1- مرحلة ما قبل البروتوكول الإضافي الأول 1977:

إن المتتبع للتطور التاريخي لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، يجد أن القانون الدولي الإنساني بفرعيه " قانون لاهاي" و " قانون جنيف" ينظمان تلك الحماية، و هذا التطور مرتبط بتطور التغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة التي كانت تعتمد في البداية على أجهزة بدائية في النقل و البث، و كان يُطلق على الصحفي بـــ "الصحفي المعتمد" أو "مراسل الحرب"، كونه يحصل قبلا على تصريح من القوات المسلحة، لذلك فإن القانون الدولي الإنساني قام في بادئ الأمر بحماية الصحفيين المعتمدين[1].

لقد سبقت الإشارة إلى "مراسلي الصحف" في اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب، و ضَمَّنَتْهَا في اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907[2]، حيث نصت المادة 13 على أن " يُعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه كالمراسلين الحربيين و متعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو و يُعلن له حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه "[3]، و نصت المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929

---

[1]- [http://www.al-ahaly.com/index.php (07-04 -2010)]

[2]- voir :

- Hans-Peter Gasser, La protection des journalistes dans les missions professionnelles périlleuse, Revue international de la crois rouge N° 739, 1983, p-p 3-19, et :

- Gabriel Busimba kasandikira, le droit internationale humanitaire et le comportement du journaliste durant un conflit armé, Analyse disponible sur :

-[http://www.village-justice.com/ articles/ droit international humanitaire]

[3]- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة و الموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 5 جوان 2002، ص 19

بشأن معاملة أسرى الحرب على أن: " الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة بدون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة، كالمراسلين أو المخبرين الصحفيين أو المتعهدين، أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو، و يرى العدو أن من المناسب اعتقالهم، يكون من حقهم أن يُعاملوا كأسرى حرب بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونها ".

و بعد استعراض واسع النطاق للقانون الدولي الإنساني، تم اعتماد اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949[1]، تم تسجيلها لنفس الفكرة المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة بشأن الأسرى، بمعنى الحفاظ على الوضع القانوني لأسرى الحرب[2]، حيث جاء نص المادة 4/أ-4: " أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية، هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية و يقعون في قبضة العدو(...) 4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية و المراسلين الحربيين (...) شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها "[3].

الملاحظ على هذه الفترة، أنَّ الحماية المخصصة للصحفيين كانت مقتصرة فقط على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة، و بقي السؤال قائما فيما يتعلق بالصحفيين الذين يعملون بشكل مستقل في مناطق العمليات العسكرية دون أن يكونوا من مرافقي القوات المسلحة، بل يعملون لحساب وكالات الإعلام العالمية أو المحلية من الذين لا يتبعون أحد أطراف النزاع، فالنص أعلاه متعلق فقط بالمراسلين المرافقين للقوات المسلحة الحاصلين على تصريح منها[4].

---

[1] -Hans-peter Gasser, Op. Cit, p-p 9-13

[2]- عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مزوار للطباعة و النشر و التوزيع، الوادي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 19

[3]- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 130، 131

[4] – Hans-peter Gasser, Ibid, p 3

لقد طُرحت هذه المسألة في أثناء المناقشات التي وَضعت أحكام بروتوكولي جنيف 1977[1]، أين استحسن المشاركون في المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد بين عامي 1974 و 1977 أن تستكمل المادة 04 أعلاه في اتفاقية جنيف الثالثة حتى تستجيب لمتطلبات عصرهم[2]، حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن بعض فئات الصحفيين لا تشملهم الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

و في ضوء ذلك، أحالت إلى لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار رقم 2673 المتضمن حماية المراسلين العاملين في مهمات خطرة[3]، مهمة وضع مشروع اتفاق دولي يكفل الحماية لتلك الفئة، و عقب انتهاء اللجنة من وضع المشروع، دعت الجمعية العامة في دورتها الخامسة و العشرين في قرارها بتاريخ 2 نوفمبر 1973، دعت الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة المشروع على المؤتمر الدبلوماسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المنعقد في الأعوام 1974 و 1977 بجنيف، تم فيه بالاعتماد على مشروع الاتفاق، معالجة موضوع هؤلاء الصحفيين في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول 1977[4].

---

[1]- مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية القانون و السياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2008، ص 75

[2]- Alexandre Balguy-Gallois, la protection des journalistes et des médias en période de conflit Armé, International review of the red cross, N° 853, 2004, p.p 4.5

[3]- نتيجة لاختفاء 17 صحفيا في كمبوديا عام 1970، اقترح وزير الخارجية الفرنسي شومان موريس القرار رقم 2673 المتضمن حماية المراسلين العاملين في مهمات خطيرة و الذي أحاله على الجمعية العامة للأمم المتحدة داعيا أخذ المسألة بعين الاعتبار. أنظر:

-Nouvelle ordre de la communication 4, La protection des journalistes, Unesco, p 2

[4]- أنظر:

- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 2005، ص 221
- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني، دار هومة للنشر، الجزائر، دون طبعة، 2009، ص 182
- عبد الله الأشعل و آخرون، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص 76

2- مرحلة ما بعد البروتوكول الإضافي الأول 1977:

نتيجة لتزايد الاعتداءات الخطيرة ضد الصحفيين، ظهرت على الساحة الدولية منظمة تسمى "حملة شعار الصحافة" في العام 2003 كرد فعل على الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين في العراق، و في محاولة لتجسيد أهداف الحملة الدولية، اقترح الساهرون على الحملة شعارا يتمثل في شارة بها دوائر فسفورية برتقالية و في الوسط خطان أفقيان، كُتب داخلهما كلمة صحافة " PRESS " إما باللون الأزرق أو اللون الأسود[1].

كما شهدت الفترة السابقة اهتماما دوليا متصاعدا بهذه القضية، حيث أصدر مجلس الأمن قراره الشهير رقم 1378 لعام 2006 في الجلسة 5613 المنعقدة في 23 ديسمبر 2006، أين أعرب فيه عن بالغ القلق إزاء تكرار أعمال العنف ضد الصحفيين في أجزاء عديدة من العالم، و بخاصة الهجمات المتعمدة ضدهم و ضد موظفي وسائل الإعلام و من يرتبط بهم من أفراد في النزاعات المسلحة، في انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني، مشيرا إلى ضرورة اعتبار الصحفيين و موظفي وسائل الإعلام ومن يرتبط بهم من الأفراد العاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب حمايتهم و احترامهم بصفتهم هذه[2].

ثانيا- تعريف الحماية الدولية للصحفيين

بعد استعراض مراحل التطور التاريخي لحماية الصحفيين الدولية، نصل إلى تحديد مفهوم الحماية في اللغة و الإصطلاح و في القانون، ثم نأتي على تعريف " الحماية الدولية للصحفيين" و ذلك على النحو التالي:

---

[1]- هيثم مناع، كيف نؤسس لمعايير عالمية ضامنة لحماية الصحفيين، ص 4، دراسة قانونية متاحة على الموقع الإلكتروني: [http://www.haythammanna.net]-

[2]- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 25

1- تعريف الحماية:

1.1- التعريف اللغوي:

تعني "الحماية" حسب المنجد الأبجدي؛ الوقاية و الصيانة و المنع و الدفاع[1]، و تعني كذلك، وقاء و ستار لتفادي الشمس أو العواصف، أو درع يحمي أحد الأشخاص أو الأشياء من الخطر، و يقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح " protection " الذي يعني وضع الشيء في مأمن من المخاطر التي قد تحدث له[2].

2.1- التعريف الاصطلاحي:

تعني الحماية بصفة عامة؛ وقاية شخص أو مال ضد المخاطر و ضمان أمنه و سلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية، أو هي مجموع أنظمةٍ موجهة لحماية بعض الأشخاص أو ممتلكاتهم[3].

3.1- التعريف القانوني:

ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن "الحماية" تعني ما هو أكثر من تطوير القانون الدولي الإنساني و نشره، فالحماية لها بعد عملي أساسي، و تعني أي عمل يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة و حالات الإضطرابات و التوترات الداخلية، مما قد يتعرضون له من خطر و معاناة و تجاوزات السلطة، إلا أن الحماية لا تستأثر بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقدر ما هي حكر للقانون الدولي الإنساني، و تمثل قاعدة قانونية تعبر أساسا بطريقة شبه ملزمة عن تصميم المجتمع الدولي المعاصر على منح أعضائه عددا من الضمانات[4].

---

[1]- علي بن هادية و آخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابعة، 1411هـ- 1991 م، ص 291

[2]- سمير رحال، حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2006، ص 23

[3]- المرجع نفسه، ص 23

[4]- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 217، 218

2- التعريف بالحماية الدولية للصحفيين:

يُقصد بالحماية الدولية للصحفيين؛ الضمانات القانونية التي تقررها قواعد القانون الدولي الإنساني و مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء للصحفيين أثناء تغطيتهم للعمليات القتالية بين أطراف النزاع المسلح، إلى جانب الجزاءات المترتبة عن مخالفة تلك القواعد على من يرتكب أعمالا ضد الصحفيين[1].

أما عن الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛ فقيام الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة بدراسة أوضاع هذه الحقوق في جميع دول العالم، سواء كانت أعضاء في هيئة الأمم المتحدة أم لا، عملا بالفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق التي تطالب المنظمة العالمية بالعمل على أن تَسير الدول غير الأعضاء فيها على مبادئ الميثاق، و التحقق من مدى التزامها بالقواعد و الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، و الكشف عن الانتهاكات المرتكبة، و تقديم المقترحات و التوجهات لحماية هذه الحقوق و توطيدها و طلب إنزال العقوبة داخليا أو دوليا بالمذنبين[2].

بناءا على ما تقدم، فإن الحماية القانونية للصحفيين تتضمن معنيين، أحدهما وقائي؛ و يقصد به وجود قواعد قانونية يلتزم بها أطراف النزاع، بحيث لا يرتكبون أفعلا من شأنها الإضرار بالصحفيين كالقتل و الأسر و التعذيب...، و أما ثانيهما فعلاجي؛ يتمثل في القواعد القانونية التي تكفل إصلاح الضرر الذي أصاب الصحفيين و ذويهم من جراء ما لحق بهم من أعمال ضارة أصابتهم و الآلية التي يمكن إتباعها لتحقيق ذلك، و من ثم تقتضي الحماية القانونية للصحفيين توافر عناصر ثلاثا:

- العنصر الأول: وجود قواعد قانونية يتقيد بها أطراف النزاع بحيث لا يرتكبون أفعالا من شأنها الإضرار بالصحفيين؛

---

[1]- محمد عرفة، الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة قانونية متاحة على الموقع:
-http:// www.a leqt.com/ 29.08.2008/ Article

[2]- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 217، 218

– العنصر الثاني: وجود قواعد قانونية تقرر جزاءات جنائية و تأديبية، يتم توقيعها على كل من يرتكب أفعالا ضارة بالصحفيين بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني؛

– العنصر الثالث: وجود آلية إجرائية يمكن للصحفي المضرور أو ذويه أو الجهاز الإعلامي الذي ينتمي إليه، إتباعها لجبر آثار الضرر الذي ترتبت على الصحفي من جراء الأعمال التي ارتكبت ضده، و يتم ذلك من خلال اللجوء إلى جهات معينة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

هذا و إن كانت قواعد القانون الدولي الإنساني قد سعت لإيجاد ضمانات قانونية حمايةً للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، فإن طبيعة تصنيف الصحفيين يفرض نوعا من الاختلاف في الحماية ذاتها، و ذلك بالنظر إلى المركز القانوني الذي يحتله كل صنف، من ثم تأتي أهمية تحديد فئة الصحفيين المشمولين بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث:

تحديد فئة الصحفيين المشمولين بالحماية

يُميز القانون الدولي الإنساني من الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح، بين المراسلين الحربيين (المراسلون العسكريون) و الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة إلى جانب الصحفيين المستقلين.

أولا– المراسلون الحربيون

يدخل المراسلون الحربيون في التصنيف الذي لم يُعَرفْ بدقة، و المتعلق بالأشخاص الملحقين بالقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها، و ينصرف مدلول المراسلين الحربيين إلى الصحفيين المتواجدين في مسرح العمليات القتالية، بتفويض

[1]– سمير رحال، المرجع السابق، ص، 23، 24

و حماية من أحد أطراف النزاع، مهمتهم تتمثل في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء سير الأعمال العدائية، و يشمل هذا الوصف كل ممارسة لهذا العمل في ميدان القتال[1].

و يُرَجَّحُ أن مصطلح "المراسلون الحربيون" قد ظهر بقوة أثناء حرب الفيتنام، حيث كانت أعمال الصحفيين السبب الرئيسي لنهاية هذه الحرب بعد ثوران المجتمع الأمريكي الذي طالب بانسحاب القوات، و لم تكن في السابق تقنية البث المباشر متوفرة لدى الصحفيين الحربيين، حيث كانوا يلتقطون الصور أو يسجلونها، و تتطلب عملية تحميض الأفلام و إخراجها و إرسالها إلى الوسائل الإعلامية لبثها وقتا طويلا يكون الحدث فيه قد انتهى، و مثل ذلك يُقال بالنسبة للصورة الفوتوغرافية و المقالات المكتوبة[2].

و باندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939، أدرك القادة العسكريون أهمية الدور الذي يلعبه المراسلون الحربيون إنْ أُحْسِنَ تدريبهم و تنظيمهم، و استُخدموا كأدوات لرفع معنويات الجُند بإظهار الحقائق و دحض الأكاذيب و الشائعات التي يُطلقها العدو، و بلغ من أهمية و خطورة هذا الدور، أن صرح القائد العسكري "إيزنهاور" الذي أصبح فيما بعد رئيسا للولايات المتحدة الأمريكية قائلا: " إن دور المراسلين الحربيين هو جزء من أركان حربي"، و في ضوء ذلك الفهم الجديد، شرعت الدول في وضع القوانين التي تنظم أنشطة المراسلين الحربيين في الميدان، و تضع الضوابط و القيود التي تحافظ على سرية بعض المعلومات العسكرية، التي يمكن أن يؤدي نشرها إلى الإضرار بالمركز الحربي لتلك الدول[3].

1- أنظر:

- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 281
- حازم الحمداني، الإعلام الحربي و العسكري، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 73

2- نوار عبيدي، الحرب الإعلامية في حرب الخليج الثالثة، مظاهر و مدارس، مطبعة المعارف، عنابة، الجزائر، الطبعة الثانية، ماي 2006، ص 37

3- إعداد هيئة التحرير، المراسلون الحربيون، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد 73، بتاريخ 1 جوان 2003، ص 72، متاحة على الموقع: [(2.6.2003) http://www.kkmag.gov] -

تبعا لذلك، اعتُبر المراسل الحربي جزءا لا يتجزأ من القوى المتصارعة في النزاعات المسلحة، و استفاد من عدة قوانين دولية لحمايته من خطر الموت، حيث يُسمح له مهما كان موقفه من النزاع و بغض النظر عن جنسيته بالدخول إلى ساحة المعركة دون أن يلحقه ضرر متعمد من الجنود المحاربين، و في أغلب الحالات، يرتدي المراسل قبعة عسكرية و بذلة واقية من الرصاص مكتوب عليها كلمة "Presse" لتمييزه عن الآخرين، و يستفيد بعضا من ذوي الشهرة و الخبرة من عقود مالية كبيرة تدفعها المؤسسات الإعلامية إلى جانب تأمينهم لدى شركات مختصة في مجال تأمين الصحفيين من مخاطر الحرب، كما يجب على المراسل الحربي الحصول على ترخيص رسمي من الدولة الطرف في النزاع لتغطية الحرب[1].

ثانيا- الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة

يُحيط بعض الغموض بشأن الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة، أي الذين ينتقلون مع الفرق العسكرية وقت الحرب[2]، فعلى الرغم من أن مصطلح "مرافقة الصحفيين للقوات المسلحة" في أوقات الحرب، قد ابتكره مسؤولون في وزارة الدفاع الأمريكية عام 2003، إلا أن بداية هذه الممارسة تعود إلى بدايات عمل مراسلي الحرب منذ أكثر من 150 سنة، و كان صحفيون قد رافقوا القوات البريطانية و قوات الحلفاء أثناء حروب القِرم، بعدها غطى عدد كبير من المراسلين بعد تنقلهم إلى أرض المعركة الحرب الأهلية الأمريكية، و رافق الصحفيون القوات العسكرية خلال الحرب العالمية الأولى، و هناك صحفيون كُثر، رافقوا القوات الأمريكية خلال الحرب العالمية الثانية التي لم يتمكن خلالها الصحفيون المرافقون للمقاتلين من نشر تقاريرهم الصحفية، إلا بعد مرورها عبر الرقابة العسكرية[3].

1- نوار عبيدي، المرجع السابق، ص 38، 39

2 -Alexandre Balguy-Gallois, Op. Cit, p-p 4-6

3- تمتع الصحفيون بقدر أكبر من الاستقلالية لفترة وجيزة خلال الحرب الكورية، لكنهم لم يتمكنوا من عمل تقارير دون رقابة إلا في الحروب اللاحقة، فقد حاول مسؤولون أمريكيون إلى جانب حلفائهم المحليين، إبعاد الصحفيين من ساحة القتال في السلفادور و غرا ندا... و أثناء حرب الخليج عام 1991 و أفغانستان، و لا =

إن ظاهرة الصحفيين الملحقين ليست بالجديدة، لكن الجديد فيها، هو اتساع نطاقها في الحرب على العراق عام 2003، إذ أن حقيقة هؤلاء الصحفيون ممن تم تضمينهم في الوحدات العسكرية الأمريكية و البريطانية، و أنهم قبلوا بوثيقة الانخراط التي تجبرهم على إتباع تعليمات الوحدة التي أُلحقوا بها بصرامة، و التي تضمن لهم الحماية، هي حقيقة تميل إلى إدراجهم تحت تصنيف مراسلي الحرب الذين استهدفتهم اتفاقية جنيف الثالثة[1].

ثالثا- الصحفيون المستقلون

يدخل هؤلاء أيضا في التصنيف الذي لم يُعَرف بدقة، و المتعلق بالأشخاص الذين يلتحقون بالقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها، أو ما يطلق عليهم بـــ "الصحفيين أحاديو الجانب"، و الجدير بالذكر، أن استعمال مصطلح "الصحفيون المستقلون" يعود كذلك إلى حرب الفيتنام، حيث استخدم مسؤولون في وزارة الدفاع الأمريكية مصطلح "أُحادي الجانب" لوصف الصحفيين الذين يقومون بتغطية الحروب بصفة مستقلة.

و لقد عمل مئات الصحفيين بشكل مستقل في حرب العراق عام 2003، و تمركز معظمهم في بغداد قُبَيْلَ سقوط الحكومة العراقية، أين أُصيب الكثير منهم أو لقوا حتفهم لدرجةٍ أثارت مخاوف البعض من زيادة ممارسة تجنيد الصحفيين في أيٍ من النزاعات مستقبلا، و هو الموضوع الذي شغل بال الصحفيين بقدر ما شغل بال الجمهور الذي يرى أن تعدد المصادر و الرؤى أمر لابد منه للحصول على تغطية

= يقتصر أمر إبعاد الصحفيين من أرض المعركة على القوات الأمريكية فقط، فمنذ التسعينات قام المسؤولون الروس بإبعاد الصحفيين من على أرض المعركة في الشيشان.... أنظر:

- لجنة حماية الصحفيين، في المهمة دليل للتغطية الصحفية في الأوضاع الخطرة، ترجمة أيمن.ح. حداد، المرجع السابق، ص 26

[1] - Alexandre Balguy-Gallois, Op. Cit, p 5

موضوعية و متوازنة للحرب، و الواقع أن اعتياد بعض الصحفيين المستقلين على اصطحاب حراس شخصيين يمكن أن يمثل خطرا على مجموع الصحفيين الآخرين[1].

و إجمالا يمكن القول، أن المراسلين الحربيين و الصحفيين الملحقين زيادة على الصحفيين المستقلين، هي الفئات المعنية بحماية دولية زمن النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، فكيف ذلك؟

المطلب الثاني:
حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية

إن البحث عن القواعد المقررة لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية، يستدعي بداية تحديد مفهوم النزاع المسلح الدولي.

الفرع الأول:
مفهوم النزاع المسلح الدولي

يتحدد مفهوم النزاع المسلح الدولي بتعريفه ثم بيان القانون واجب التطبيق:

أولا- تعريف النزاع المسلح الدولي

يُفهم من صياغة المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الفقرة 2/أ: "علاوة على الأحكام التي تسري وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المُعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى

---

[1]- ففي 13 أفريل 2003، كان فريق محطة CNN الذي توجه إلى تكريت بشمال العراق، يصطحب معه حارس من شركة أمن خاصة، و تعرضت القافلة المتكونة من عدة سيارات لإطلاق النار عند مدخل البلدة، فقام الحارس بالرد على النار بسلاحه الأوتوماتيكي، و يساور بعض الصحفيين القلق من هذا المسلك الذي يستهل ممارسة جديدة تتعارض و القواعد المهنية، و في هذا الصدد أعلن الأمين العام لمنظمة مراسلون بلا حدود، أن مثل هذا المسلك يخلق سابقة خطيرة تعرض كل المراسلين الذين يغطون هذا النزاع، و كذلك آخرين من مثلهم في المستقبل للخطر، فهناك خطورة حقيقية من أن تتوقع الأطراف المتحاربة بعد ذلك أن كل سيارات الإعلام مسلحة (...) و على الصحفيين استخدام وسائل ضمانا لأمنهم، كأن يتنقلوا في سيارات متخصصة و يرتدون سترات مضادة للرصاص، لكن اللجوء إلى شركات أمن خاصة لا يتردد أفرادها في استخدام سلاحهم، لن يؤدي إلا إلى زيادة الإضطراب بين الصحفيين و المحاربين. أنظر:

- Alexandre Balguy-Gallois, Op, Cit, p 5

و لو لم يَعترف أحدهما بحالة الحرب"، أن اصطلاح النزاع المسلح الدولي؛ يشير إلى تلك العمليات العدائية التي تدور بين دولتين، و من ثم فإن وجود أكثر من دولة في نزاع مسلح، هو الذي يضفي عليه الصبغة الدولية، و هو ما يميزه عن النزاع المسلح غير الدولي، كون أنه لا يوجد في النزاع إلا دولة واحدة أو شخصا واحدا من أشخاص القانون الدولي[1].

و يتساوى مع مفهوم النزاعات المسلحة الدولية حروب التحرير ضد الاستعمار، و التي نظمتها أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[2]، حيث نصت المادة الأولى منه في فقرتها الرابعة (4/1): " تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي ضد الأنظمة العنصرية، و ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة، و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة "، و من ثم فإن النزاعات المسلحة الدولية على نوعين:

– النوع الأول: هو النزاع المسلح الذي ينشب بين دولتين أو أكثر، أو بين منظمة دولية و دولة أو بين أكثر من منظمة دولية؛

– النوع الثاني: يتجسد في حروب التحرير الوطنية، التي تُناضل الشعوب فيها للتخلص من السيطرة الاستعمارية أو الأنظمة العنصرية، وصولا إلى ممارسة حق تقرير المصير، و كانت حروب التحرير الوطنية يُنظر إليها في القانون الدولي

---

[1]– أنظر:

– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، النهضة العربية للنشر، القاهرة، طبعة مصورة، 2002، ص 963

– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 256

[2]– مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون طبعة، 2003، ص 25

التقليدي على أنها من قبيل الحروب الأهلية، إلا أنها تُعتبر الآن من النزاعات المسلحة الدولية[1] و بالتالي، تحكمها قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة[2].

ثانيا- القانون واجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة الدولية

يُطبق على النزاعات المسلحة الدولية خصوصا، اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الإضافي الأول[3]، حيث تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص غير المشاركين في العمليات العدائية (الجرحى و المرضى و الغرقى و أسرى الحرب و الموتى و المدنيون و الأشخاص الذين يقومون برعاية ضحايا النزاعات المسلحة) اتفاقيات واجبة التطبيق، كما تطبق أيضا في حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم أحد أطراف النزاعات السامية المتعاقدة و إن لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة (المادة الثانية المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف الأربعة).

أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، فيطبق عند نشوب نزاع مسلح دولي و في حالات الاحتلال (المادة الثالثة الفقرة الأولى من البروتوكول الأول 1977)، و كذلك في النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية، و ذلك في إطار ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة (المادة الأولى في فقرتها الرابعة من البروتوكول الأول 1977)[4].

---

[1]- أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص- ص 12- 15

[2]- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص 108

[3]- أحمد أبو الوفاء، المرجع نفسه، ص 16

[4]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العنف و اللجوء إلى القوة، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، جويلية 2010، ص 30، 31

و إذا كانت قواعد قانون النزاعات المسلحة تقوم على أساس التوفيق بين معياري الضرورة العسكرية و المعاملة الإنسانية، فإن قواعد الشريعة الإسلامية أكدت على هذا الأساس المزدوج الذي استقر عليه القانون الدولي الإنساني من خلال مبدأ الرفق في الأمر كله، و لاشك من أن مبدأ الرفق في الحروب يعني أمورا عديدة، كعدم الاعتداء على غير المقاتلين و عدم قتالهم[1]، و هو ما نتعرف عليه في سياق دراستنا للحماية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

الفرع الثاني:

منح الحماية للمراسلين الحربيين في النزاعات المسلحة الدولية

قبل أن نبحث في الحماية الممنوحة للمراسلين الحربيين (الصحفيون المعتمدون)، ينبغي أولا توضيح الوضع القانوني لهذه الفئة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

أولا- الوضع القانوني للمراسلين الحربيين في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

تضمنت اتفاقيات لاهاي لعام 1899- 1907 و اتفاقية جنيف لأسرى الحرب لعام 1929، و اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و كذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الوضع القانوني للمراسلين الحربيين (الصحفيين المعتمدين).

1- المراسل الحربي في اتفاقيات لاهاي لعام 1899- 1907:

تضم اتفاقيات لاهاي مجموعة من الاتفاقيات التي أقرتها مؤتمرات السلام في مدينة لاهاي عاصمة هولندا سنة 1899- 1907، و فيما يتعلق بالوضع القانوني للصحفيين المعتمدين في اتفاقيات لاهاي، فقد نصت المادة 13 من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 على أنْ: " يُعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه، كالمراسلين الصحفيين

[1]- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص- ص 16- 19

و متعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو و يُعلن لهم حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه "[1].

من خلال المادة أعلاه، يتضح أنها منحت للمراسلين الحربيين الحماية المقررة لأسرى الحرب في حال وقوعهم في قبضة العدو، لكن بشرط أن يكونوا حائزين على تصريح من السلطة العسكرية التي يتبعونها.

2- المراسلون الحربيون في اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929:

أُبرمت هذه الاتفاقية في 27 جويلية 1929 و تُعد الأولى التي حوت موضوع أسرى الحرب، ففي جويلية اجتمع ممثلو 47 دولة في جنيف بناءا على دعوة من الحكومة السويسرية، بهدف إدخال تحسينات على القوانين التي تحمي المقاتلين في النزاعات المسلحة، و تمخض عن هذا المؤتمر اتفاقيتين؛ تتعلق الأولى بتحسين ظروف الجنود الجرحى و المرضى في الميدان، و تتعلق الثانية بمعاملة أسرى الحرب، و التي نصت على ضرورة معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية، حيث عَرَضَتْ الكثير من القواعد المتعلقة بحماية الأسرى كالإقامة و التغذية و الملبس... [2]

أما عن وضع الصحفي، فقد نصت المادة 81 من هذه الاتفاقية الثانية على أن: " الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة بدون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة كالمراسلين و المخبرين الصحفيين أو المتعهدين، أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو، و يرى العدو أن من المناسب اعتقالهم يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونها ".

الملاحظ على هذه المادة من الاتفاقية، أنها لا تعطي للمراسلين و الصحفيين الحربيين سوى الحق في المعاملة كأسرى حرب، و ليس وضع أسير حرب نفسه[3]،

1- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 9، 10

2 -رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، دون طبعة، 2009، ص 15، 16

3 – Alexandre Balguy-Gallois, Op. Cit, p 39

مثلها مثل المادة 13 من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907.

3- المراسلون الحربيون في اتفاقيات جنيف؛ الأولى، الثانية و الثالثة لعام 1949:

أبقت الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، على الحماية نفسها المقررة للمراسل الحربي، و ذلك في المادة 4/أ4 و التي نصت على أن أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية، هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية و يقعون في قبضة العدو:... 4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، و المراسلين الحربيين و متعهدي التموين، و أفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها...[1]

يتضح من خلال قراءتنا للمادة، أنها جعلت من مراسلي الحرب ضمن الفئات التي يمكن أن ترافق القوات المسلحة في حالات النزاع دون أن يكونوا أفرادا فيها[2]، و هذا هو وضع الجزء الأعظم من الصحفيين المرافقين الذين غالبا ما يتم إدراجهم داخل وحدات عسكرية، بعد موافقتهم على عدد من القواعد الميدانية التي تُلزمهم بالبقاء مع الوحدة التي التحقوا بها و التي تكفل حمايتهم[3]، لذلك تجري مساواتهم بمراسلي الحرب بالمعنى المذكور في اتفاقية جنيف الثالثة، فيحق لهؤلاء الصحفيين الملحقون و رغم كونهم مدنيين و لا يشاركون في العمليات القتالية، التمتع بوضع

[1]- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 132

[2]- في هذا الصدد، فإن المبادئ التوجيهية لوزارة الدفاع البريطانية فيما يتعلق بالإعلام، كفلت للصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة وضع أسرى حرب إذا ما وقعوا في الأسر...، لكن السلطات العسكرية الفرنسية تَعْتَبِرُ أن الملحقين بالقوات العسكرية هم على غرار الصحفيين المستقلين، ليس لهم الحق إلا في وضع المدنيين وفقا لنص المادة 79 من البروتوكول الثاني 1977. أنظر:

-Ben-Saul, The International Protection of Journalists in Armed Conflicts and Other Violent Situation, Legal research paper, N°09/ 110 October 2009, p.3

[3]- كنوت دورمان، القانون الدولي الإنساني و حماية الإعلاميين في النزاعات المسلحة، مجلة الإنساني، العدد 43، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صيف 2008، ص 24

أسرى حرب و تجب معاملتهم كذلك في حال القبض عليهم، و هنا تكون بطاقة الهُوية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية هي الدليل على هذا الحق[1]، كما تنطبق اتفاقيتي جنيف الأولى و الثانية على المراسلين الحربيين الجرحى و المرضى و الغرقى بحسب ما نصت عليه المادة 13 من الاتفاقيتين.

من ثم، فإن وصف المراسلين الحربيين ينطبق أساسا على أشخاص ليسوا جنودا و لا يلبسون الزي الرسمي، يمارسون دورا رسميا في قوة عسكرية منظمة، و بالمقابل، لا يمكن للعدو أن يَنظر إليهم كجزء من الهيئة العسكرية و لا كجنود فيها، و يستفيدون من معاملة غير العسكريين و من معاملة أسرى الحرب[2]، و هنا نستنتج أن المراسل الحربي يتمتع بوضع أسير حرب في حال وقوعه في يد العدو بخلاف الاتفاقيات السابقة[3].

4- المراسلون الحربيون في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

وفقا لنص المادة 79 من البروتوكول الأول و في فقرتها الثانية، فإن المراسل الحربي يبقى مستفيدا من حقوق المراسل الحربي المعتمد لدى القوات المسلحة و من حقه في الاستفادة من الوضع القانوني لأسرى الحرب، حيث نصت على وجوب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات و هذا الملحق "البروتوكول"، و ذلك بنصها: "... دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة من الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4/أ-4 من الاتفاقية الثالثة" [4].

---

[1] -voir:
- Ben -Saul, Op. Cit, p 7.8
- Pierre Lellouche, François loncle, le statut des journalistes et correspondants de guerre en cas de conflit, Rapport d'information, 2006, p.p 33, 34

[2]- أنظر:
- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص 394
- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص- ص 406- 409

[3] -Alexandre Balguy-Gallois, Op. Cit, p.p 42.43

[4]- كنوت دورمان، المرجع السابق، ص 26

أما عند الشك في حالة شخص يطالب بوضع أسير حرب، فإن هذا الشخص (المراسل الحربي) يبقى تحت الحماية التي تكفلها اتفاقية جنيف 1949 لحين البت في وضعه بواسطة محكمة متخصصة، وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية الثالثة و التي تنص: " ... و في حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي و سقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة "[1].

فحتى يُعْتَرَف للشخص المحتجز بمركز أسير الحرب، لابد أن يندرج ضمن أيٍ من الفئات الست المنصوص عليها في المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة، و الحقيقة أنه رغم الصياغة الدقيقة للمادة الرابعة، فقد لا يكون التمييز بين المقاتلين و المدنيين في فوضى المعركة دائما واضحا، لهذا جاءت المادة الخامسة لتوضح أنه في حالة أي شك حول مركز أسير الحرب بالنسبة لأي شخص معتقل، يُطلب من الدول الأطراف تحديد الوضع القانوني للشخص بواسطة آلية رسمية، و في غضون ذلك، ينبغي أن يُعَامَل الشخص (الصحفي) المحتجز كما لو كان أسير حرب[2].

ثانيا- انطباق الوضع القانوني لأسرى الحرب على المراسلين الحربيين

تَضْمَنُ اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907، و اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929، و كذلك اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 إلى جانب الاتفاقيتين الأولى و الثانية على إلزامية توفر ترخيص لدى المراسل الحربي، يثبت اعتماده لدى القوات المسلحة التي يرافقها.

---

[1]- مصطفى أحمد فؤاد و آخرون، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص 299

[2]- ياسمين نقفي، مركز أسير الحرب موضع جدال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 203، 204

1- لزوم الترخيص للمراسل الحربي كشرط للاستفادة من وضع " أسير حرب ":

نصت المادة 13 من اللائحة المرفقة لاتفاقية لاهاي لعام 1907، و المادة 81 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929 و كذلك المادة 4/ أ-4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، نصت كلها على شرط حصول المراسلون الحربيون على تصريح من القوات المسلحة التي يتبعونها، حتى يطبق عليهم المعنى المقصود من "أسرى حرب"، و تأتي أهمية هذا التصريح بالنظر إلى الدور الذي يلعبه باعتباره يمثل الزي العسكري الذي يرتديه الجنود، و يمكن للعدو أن يطلبها منهم قبل تقرير وضعهم عند القبض عليهم، و يجب بناءا على ذلك، أن يكون هذا الترخيص دائما مع المراسلين الحربيين، لإثبات هويتهم كأطراف مدنية غير مشاركة في الأعمال القتالية، و في حال وقوع أي شك حول الوضع القانوني المناسب لهم، فقد بينت المادة الخامسة من الاتفاقية الثالثة 1949 التي ذُكرت سابقا[1]، على أن يبقى هذا الشخص - المراسل الحربي- تحت الحماية المقررة في هذه الاتفاقية إلى غاية البت في وضعه بواسطة محكمة متخصصة، فالتشكيك وفقا لنص هذه المادة، لابد أن يتعلق بما إذا كان الشخص المحتجز ينتمي لأي من الفئات الست المدرجة بالمادة 4/أ-4 من اتفاقية جنيف الثالثة[2].

كما نصت اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية الجرحى و المرضى لأفراد القوات المسلحة في الميدان في المادة 13، و كذلك الإتفاقية الثانية المتعلقة بحماية الجرحى و المرضى و الغرقى لأفراد القوات المسلحة في البحار في المادة 04 منها، على نفس الحماية و نفس الشرط، و هو الحصول على ترخيص من القوات المسلحة

---

[1]- جاء في المادة: " تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة 04 إبتداءا من وقوعهم في يد العدو، إلى أن يتم الإفراج عنهم و إعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية، و في حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي و سقطوا في يد العدو، إلى إحدى الفئات المبينة في المادة الرابعة، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة ".

[2]- ياسمين نفقي، المرجع السابق، ص- ص 204- 211

المرافقين لها، و إن كان الأمر هنا يتعلق بحماية المراسلين الحربيين الجرحى و المرضى و الغرقى[1].

إن القوانين التي تنظم نشاط المراسل الحربي في الميدان هي قوانين ذات طابع مزدوج، إذ قد تكون قوانين دولية تدخل ضمن النظام القانوني الدولي للحرب، و قد تكون قوانين وطنية داخلية لكل دولة، فالمادة 13 من لائحة لاهاي المذكورة تنطبق حتى على المراسلين الحربيين في حالة ما إذا كانوا أصلا ملحقين بالجيش المقاتل، خدمة لصحف أو إذاعات أو محطات تلفزيونية مملوكة للقوات المسلحة التي يتبع لها ذلك الجيش، و تنطبق أيضا في الحالة التي يكونوا غير تابعين أصلا للجيش المقاتل و لكنهم حصلوا على ترخيص من إدارة القوات المسلحة كمراسلين حربيين خدمة لصحف أو وكالات أنباء أو إذاعات أو قنوات فضائية مستقلة عن الجيش الذي يرافقونه، و حتى في هذه الحالة الأخيرة، يجب على المراسل الحربي متى وقع في أسر الأعداء أو اعتُقِل، أن يُظْهِرَ لهم هذا التصريح المذكور، حتى تتم معاملته كأسير حرب إذا أُرِيد احتجازه أو يُطلق سراحه تحت شرط أو دون شرط[2].

إن أول ما يتطلبه القانون الوطني أو الداخلي، هو حصول المراسل الحربي على ترخيص بمرافقة الجيوش المقاتلة أو العمل على جمع الأخبار الحربية من الميدان، و وزارة الدفاع الوطني هي الجهة المخول لها إصدار مثل هذه التراخيص، و متى صدر الترخيص يتم تزويد المراسل الحربي بنسخة من القوانين التي يخضع لها في الميدان للإطلاع عليها و فهمها، و من ثم التوقيع على إقرار خطي، يتعهد فيه باحترام تلك القوانين و التقيد بها في جميع الأحوال، فضلا عن الانصياع لأي أمر قد تصدره إليه السلطات العسكرية في الميدان، و في كافة الحالات يجب على المراسل الحربي حمل الترخيص معه، حتى يُظهره متى طُلب ذلك منه في نقاط التفتيش أو مراكز الحراسة أو عند المعابر أو لرجال الدورية، فإذا فشل المراسل الحربي في

[1]– عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 45

[2]– إعداد هيئة التحرير، المراسلون الحربيون، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، المرجع السابق، ص 72

إبرازه ذلك فَلَرُبما عرض نفسه لمتاعب، أقلها وقفه أو حجزه للتحقّق من هُويته و التعرف على السبب الذي أوجده في ميدان القتال[1].

2- طبيعة الحماية المقررة للمراسل الحربي الأسير:

تعتبر مشكلة أسرى الحرب، من المشاكل المزمنة التي لا تخلو حرب دون أن تخلف وراءها هذه المشكلة كأثر من آثارها، و أحيانا تحتل هذه المشكلة مرْتبة متقدمة عما سواها من مشاكل أخرى عند النظر إلى المشاكل الناتجة عن الحرب، نظرا لأن الظروف التي قد تلازم أسير الحرب، تُهيئ الفرصة لحدوث انتهاكات جسيمة بحقه، و ارتكاب أعمال التعذيب و المعاملات اللاانسانية أو المُهينة ضده باعتباره من أضعف الضحايا[2].

و في سبيل ذلك، بُذلت جهود دولية لتدعيم حقوق الأسرى و حمايتهم من التعذيب و المحافظة على كرامتهم الإنسانية، و تُوجت باتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، و هي تستهدف بالدرجة الأولى وضع حد للمعاملة غير الإنسانية و القسوة التي يلاقيها أسرى الحرب، و أقرت بذلك مجموعة من الحقوق، و بالمقابل، هناك ما يُصطلح عليه في القانون الدولي الإنساني بــ "المبادئ العامة للحماية " التي ينبغي مراعاتها أثناء الأسر، وردت في الباب الثاني من الاتفاقية الثالثة لحماية الأسرى لعام 1949[3]، و التي سنعمل على توضيحها:

1.2- الحماية العامة لأسرى الحرب:

تقوم المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب، على المعاملة الإنسانية و المحافظة على كرامة الشخص الأسير و شخصه، و يدخل في ذلك عدم الاعتداء على حياة الأسير و تحريم تعذيبه و تحريم المساس بشرفه، فنصت المادة 13 من اتفاقية حماية الأسرى الحربيين على المعاملة الإنسانية في جميع الأوقات، و حظرت على الدولة

1- إعداد هيئة التحرير، المراسلون الحربيون، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، المرجع السابق، ص 72

2- هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 47

3- المرجع نفسه، ص 47

الحاجزة اقتراف أي فعل غير مشروع يسبب موت أسيرٍ في عهدتها، كما لا يجوز تعريض أي أسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني، و بالمثل، تجب حماية الأسرى في كل الأوقات سيما ضد جميع أعمال العنف و التهديد و ضد السباب و فضول الجماهير، كما تحظر المادة تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.

أما المادة 14 فتضمنت حق احترام أسرى الحرب في أشخاصهم و شرفهم في جميع الأوقات، و أضافت المادة المعاملة الخاصة للنساء الأسيرات بما يتلاءم و جنسهن[1]، كما اعْتَبَرَتْ المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، القتل العمد و المعاملة اللاانسانية و إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف أخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية التي لا تبررها المعالجة الطبية...، من الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف و صنفتها من جرائم الحرب[2].

2.2- حقوق أسرى الحرب:

من بين أهم الحقوق التي يتمتع بها أسرى الحرب و منهم الأسرى من المراسلين الحربيين مايلي:

1.2.2- الحق في المأوى و الغذاء و الملبس:

حيث جاءت المواد من 25 إلى27 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن أسرى الحرب تحت عنوان "مأوى و غذاء و ملبس أسرى الحرب"، فنصت المادة 25 على أن توفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يُوَفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار عادات و تقاليد الأسرى، و كذا تخصيص مَهَاجِعَ منفصلة في حال ما إذا كان مع الأسرى أسيرات

1- مصطفى أحمد فؤاد و آخرون، المرجع السابق، ص 302، 303

2- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2008، ص 38، 39

حرب أخريات[1]، وجاء في المادة 26 وجوب أن تكون وجبات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها و نوعيتها و تنوعها، حفاظا على صحة الأسير و لا تعرضهم لنقص الوزن أو اضطرابات العَوَز الغذائي، كما يجب تزويدهم بكميات كافية من مياه الشرب و يُسمح لهم باستعمال التبغ، و نصت المادة 27 على أن تقوم الدولة الحاجزة بتزويد أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس، و الملابس الداخلية و الأحذية التي تتلاءم و طبيعة المنطقة التي يُحتجز فيها الأسرى[2].

2.2.2- الحق في الرعاية الطبية و الصحية و في ممارسة الشعائر الدينية:

ورد الحق في الرعاية الطبية و الصحية في المواد 29 إلى 32، فالمادة 29 من نفس الإتفاقية، نصت على التزام الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات و ملاءمتها للصحة و الوقاية من الأوبئة، و حثت المادة 30 على توفير عيادة مناسبة في كل معسكر لتلبية ما يحتاج إليه الأسرى من رعاية، و في سبيل تحقيق الرعاية الطبية تضيف المادة 31 إجراء فحوص طبية للأسرى مرة كل شهر، بهدف مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى و تغذيتهم و نظافتهم و كشف الأمراض المُعْدية باستخدام أكثر الطرائق المتاحة فعالية، في حين تعلقت المادة 32 بمعاملة الأسرى الأطباء[3].

أما المادة 34، فتضمنت قيام الدولة الحاجزة بترك الحرية الكاملة للأسرى في ممارسة شعائرهم الدينية، لكن في حدود احترامهم للنظام الذي تضعه السلطات العسكرية[4]، إلى جانب ذلك فإنه ينبغي توفير الاتصال بينهم و بين العالم الخارجي من استلام الخطابات و إرسالها و استلام الطرود و البرقيات...[5]

---

[1]- مصطفى أحمد فؤاد و آخرون، المرجع السابق، ص 309

[2]- المرجع نفسه، ص 309

[3]- أنظر:

- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 38
- مصطفى أحمد فؤاد و آخرون، المرجع نفسه، ص 311، 312

[4]- المرجع نفسه، ص 315

[5]- أحمد أبو الوفاء، المرجع نفسه، ص 38

كما نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على بعض الأفعال التي إذا ارتكبت في حق الأسير تُعد جرائم حرب من ذلك:

- إرغام الأسير أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف دولة معادية؛

- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يُحاكم محاكمة عادلة و نظامية[1].

3.2.2- عدم إكراه الأسير على الإدلاء بالمعلومات:

لا تُجيز اتفاقية جنيف الثالثة للدولة المحاربة، الضغط على الأسير للحصول على المعلومات التي تفيدها في عملياتها العسكرية ضد دولته، و قد حددت المعلومات التي يمكن أن تطلبها منه، كالإدلاء باسمه و لقبه و رتبته العسكرية...، و نصت المادة 18 على عدم جواز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على الأسير، بهدف استخلاص المعلومات منهم من أي نوع، و لا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف[2].

تشكل هذه النصوص في مجموعها، أهم الواجبات الملقاة على عاتق الدولة الحاجزة تجاه الأسرى الذين هم تحت سلطتها، و التي تطبق على المراسلين الحربيين باعتبارهم أسرى حرب في حال وقوعهم في قبضة العدو تطبيقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، لكن بالمقابل هناك سؤال يطرح حول الحماية القانونية للصحفيين من غير المرافقين للقوات العسكرية (الصحفيون غير المعتمدين)، خاصة مع اتساع هذه الفئات من الصحفيين في الوقت الراهن من جهة، و في ظل تصاعد الاعتداءات في حق هؤلاء من جهة ثانية؟

---

[1]- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 38

[2]- علي سعيد محمد الشمراني، سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب، دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1427 هـ. 1428هـ، ص 137

الفرع الثالث:

منح الحماية للصحفيين غير المعتمدين بموجب المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

لما كانت المادة 4/أ-4 من اتفاقية جنيف الثالثة متعلقة و فقط بالصحفيين المعتمدين ممن يرافقون القوات المسلحة الحاصلين على ترخيص منها، تم إدراج مسألة حماية الصحفيين غير المعتمدين في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد بين عامي 1974-1977، أين استحسن المشاركون أن تستكمل المادة 4/أ-4 في اتفاقية جنيف الثالثة 1949 حتى تستجيب لمتطلبات عصرهم، آخذين بعين الاعتبار مادة خاصة في البروتوكول الإضافي الأول تتعلق بتدابير حماية الصحفيين في مهمات مهنية خطرة و قد نتج عن ذلك، المادة 79 التي أبقت على نفس الحماية المقررة للمراسلين الحربيين، و ذكرت بشكل رسمي، أن كل صحفي يمارس مهاما مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح، هو شخص مدني، و يستفيد من كل الحماية المكفولة للمدنيين[1].

و عليه، فإن إبقاء المادة 79 من البروتوكول الأول على نفس الحماية المقررة للمراسلين الحربيين، يدفع بنا إلى التركيز هنا على بيان الحماية المقررة للصحفيين المستقلين (غير المعتمدين) ممن يمارسون مهاما مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة و ذلك على النحو التالي:

أولا- المادة 79 و الاعتراف القانوني بالمهمة المهنية الخطرة

1- مضمون المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول 1977:

جاء في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول ما يلي:

"- يُعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة، أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50؛

- تجب حمايتهم بهذه الصفة، بمقتضى أحكام الاتفاقيات و هذا الملحق (البروتوكول) شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كمدنيين، و ذلك دون الإخلال بحق

[1] - Alexandre Balguy-Gallois, Op. Cit, p.p 38.39

المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4/أ-4 من الاتفاقية الثالثة؛
- يجوز لهم الحصول على بطاقة هُوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم 02 من هذا الملحق (البروتوكول)، تصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها أو التي يقيم فيها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي تستخدمه و تشهد على صفته كصحفي ".

فالجديد الذي أتت به هذه المادة أنه و بعد نضال طويل، تم توسيع فكرة الحماية التي تؤمنها هذه المادة، لتشمل كافة الصحفيين و ليس فقط مراسلي الحرب، فأشارت و بوضوح إلى أن كل صحفي يمارس مهاما مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح، هو شخص مدني بالمعنى الوارد في الفقرة الثانية من المادة 50، و يستفيد تبعا لذلك من الحماية المقررة للمدنيين في مجمل القانون الدولي الإنساني[1]، كما أنها أتت بعبارة "مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة" دون أن تعطي أي تعريف لها.

2- الاعتراف القانوني بالمهام المهنية الخطرة:

من الصعوبات الملاحظة إذًا على نص المادة 79، أنها لم تقدم توضيحا أو مفهوما لمعنى "المهمة المهنية الخطرة في مناطق النزاعات المسلحة"، إلا أنه يمكن الإشارة إلى ما ورد في مشروع اللجنة الدولية لرؤساء التحرير على أن المقصود من العبارة؛ كل مهمة يؤديها صحفي بهدف جمع المعلومات و التي يمكن أن تعرض حياته، سلامته الجسدية أو حريته للخطر، و ينطبق هذا التعريف للمهمة الخطرة

---

[1]- أنظر:

- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 66 و:

-Abdelkrim hizaoui, initiative pour la sécurité des reporters de guerre, l'humanitaire Maghreb, N° 8, janvier 2005, Magazine de l'action et du droit international humanitaire, forum, p 21

خاصة في الحالات التي تتعلق بتغطية حالات الحرب المعلنة أو غير المعلنة، الحرب الأهلية، عمليات حرب العصابات، الهياج الشعبي و المظاهرات[1].

فالمهمة المهنية الخطرة في مناطق النزاعات المسلحة تعني بناءا على ذلك؛ كل الأنشطة المهنية التي تمارس في منطقة متأثرة بالأعمال العدائية الخطرة بطبيعتها، و بالتالي، تُغطيها القاعدة دونما حاجة سواء من الناحية العملية أو القانونية، للدخول في عمليةِ تحديدٍ جغرافيٍ دقيقٍ لمنطقة نزاع مسلح[2].

ثانيا- إنطباق الوضع القانوني للمدنيين على الصحفيين في مهام مهنية خطرة

تم تخصيص اتفاقية مستقلة متعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، و هي اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ثم البروتوكول الإضافي الأول 1977 في بابه الرابع لإتمام هذه الاتفاقية، فَمَنَحَ حماية خاصة للصحفيين كونهم من الفئات الأكثر تعرضا لمخاطر النزاعات المسلحة معتبرا إياهم من المدنيين، و بالتالي يستفيدون من الحماية المقررة للمدنيين مادامو ا لا يشاركون في العمليات العدائية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

و باعتبار المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد أقرت بالوضع المدني للصحفيين العاملين في مهام مهنية خطرة ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50، و بالتالي فهم يستفيدون من الحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، بات من الأهمية بمكان، التعرض لأهم ما تُبنى عليه تلك الحماية و ذلك على النحو التالي:

---

[1]- جاء النص باللغة الفرنسية كمايلي:

"Par mission dangereuse, on entend toute mission entreprise par un journaliste en vue de recueillir des informations et dans la quelle il existe ou peut survenir un risque de danger pour sa vie, son intégrité corporelle ou sa liberté ; cette définition d'une mission dangereuse des situation de guerre déclarée ou non déclarée, de guerre civile, d'opérations de guérilla, d' ementes ou de manifestations ", voir :

- Avant projet de convention pour la protection des journalistes en mission périlleuse, Adopté a l'immunité ou congrès de la fédération international de rédacteurs en chef Montacatini, Mais 1968,p 33
- Jean Philippe petit, Op. Cit, p 3

[2] - Alexandre Balguy-Gallois, Op. Cit, p 40

1- مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين:

يُعتبر مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين من الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، و يجد هذا المبدأ جذوره في العصور القديمة، حيث و بالرغم من وحشية الحروب في تلك الأزمنة، إلا أنها عرفت بعض القواعد الأساسية كالتمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و منهم المدنيين، و التي أكدت على أن يبقى هؤلاء في مأمن من ويلات الحرب في مجال التنظيم الدولي لمبدأ التمييز، فقد عرف النصف الثاني من القرن التاسع عشر محاولات عدة لتقنين قواعد و أعراف الحرب، و التي يظهر من خلالها استقرار مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين[1] منها:

1.1- القواعد الشهيرة بـ" لائحة ليبر" عام 1863:

و هي التعليمات التي أعدها " فرنسيس ليبر" و أصدرتها الحكومة الأمريكية سنة 1863 في الحرب الأهلية الأمريكية بعنوان " تقنين القواعد التي تحكم الجيوش في الميدان وفقا لعادات و قوانين الحرب "، تضمنت مادتها 19 إعلام العدو بالأماكن التي سيتم تدميرها بهدف إجلاء غير المقاتلين إلى مناطق آمنة، و أقرت المادة 22 أساس مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين[2]، كما أضافت المادة 23 ضرورة احترام السكان المدنيين و حمايتهم من أعمال القتل و الاستعباد[3].

---

[1]- أنظر:

- جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ماي 2006، ص- ص 45- 48، و:

-Ben - Saul, Op.Cit. p.8

[2]- نصت المادة 22 على: " مثلما تطورت الحضارة خلال القرون القليلة الماضية، كذلك تطورت و بشكل مستمر ضرورة التمييز بين الكيان الخاص لمواطني دولة العدو، و دولة العدو نفسها و أفرادها المسلحين و بصفة خاصة في الحروب البرية، فإن المبدأ القائل بالمحافظة على المواطن الأعزل و ممتلكاته و كرامته بقدر ما تتناسب و مقتضيات الحرب، قد اكتسبت اعترافا متزايدا ". أنظر:

- ساعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تحديات النزاعات المعاصرة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، 2008- 2009، ص 17

[3]- المرجع نفسه، ص 17

2.1- إعلان سان بترسبورغ عام 1868:

جاء في ديباجة الإعلان ضمن الفقرة الثانية و الثالثة، النص على ضرورة عدم الإضرار بغير المقاتلين من النساء و الأطفال و غيرهم ممن لا يشاركون في الحرب، كون أن الهدف من الحرب هو إضعاف قوة العدو و ليس إبادته أو استهدافه دون تمييز، و لهذا الغرض حظر الإعلان استعمال القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام[1].

3.1- مشروع بروكسل لعام 1874:

أهم ما نص عليه هذا المشروع، الإعلان على ضرورة توجيه العمليات الحربية ضد القوات العسكرية و ليس ضد المدنيين أو من ألقوا أسلحتهم، مع ضرورة احترام السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، إضافة إلى حظر بعض أنواع الأسلحة.

و بالرغم من أن البعض يرى في هذه الإعلانات أنها مجرد صكوك تاريخية لا ترقى إلى مستوى التنظيم الدولي المطلوب للنزاعات المسلحة، إلا أنها في الحقيقة اكتسبت أهمية فقهية و قانونية تاريخية كبيرة، تجلى تأثيرها من خلال اعتماد الكثير من أحكامها في قلب العديد من التصريحات و الاتفاقيات الدولية اللاحقة و التي تعالج مسائل مماثلة[2].

4.1- اتفاقيات لاهاي لعامي 1899-1907:

بالرجوع إلى أحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 و لائحتها الملحقة، نجدها تتفق و مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين، فوضعت ما يسمح بتحديد فئة المقاتلين من أفراد القوات المسلحة و غيرهم، و من يستفيد منهم بوصف أسير حرب مع ضرورة تقديم الحماية اللازمة لهم، و نصت المادة 23 من اللائحة على حماية

---

[1]- معتصم عوض، هل ستجعل معاهدة حظر القنابل العنقودية العالم أكثر أمنا؟ مجلة الإنساني، العدد 45، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شتاء/ ربيع 2009، ص 29

[2]- أنظر:

- ساعد العقون، المرجع السابق، ص 19
- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 30، 31

غير المقاتلين ممن ألقوا السلاح و أصبحوا عاجزين عن القتال، و كفلت الاتفاقية حماية المدنيين في حالات الاحتلال مع حظر الهجوم على الأعيان المدنية، فالاتفاقية عبرت عن روح مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين دون أن تأتي على ذكره مباشرة[1].

5.1- مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني الحديث:

تميزت هذه المرحلة بتطور تدوين القانون الدولي الإنساني، و خلال التطور التاريخي السابق لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، لم تجد طريقة إلى الاتفاقيات الدولية بصيغة مباشرة، بل كانت هذه الصكوك الدولية إما تتفق و روح المبدأ و إما أنها تشكل ضمانة له[2].

و في المرحلة التي تلت اتفاقيات لاهاي لعام 1907 ركدت نوعا ما حركة التقنين، عدا ما حدث بعد الحربين العالميتين بالنسبة لاتفاقيات جنيف 1929، الأولى المتعلقة بحماية الجرحى و المرضى و الغرقى، و الثانية المتعلقة بالأسرى، إلا أن هذه النصوص لم تأت بجديد عما تم النص عليه في اتفاقيات لاهاي لعام 1907، و استمر الوضع إلى حين تم إقرار اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولين الإضافيين و التي عالجت مسألة مبدأ التمييز كمايلي:

1.5.1- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

كان لهذه الاتفاقيات كبير الأثر في إعادة بعث مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين، و ذلك بتحديدها لفئة المقاتلين و ضبطها، و تحديد الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في الأعمال العدائية، كما تم تحديد فئات غير المقاتلين، إلى جانب تعريف المدنيين و إقرار الحماية لهم لأول مرة في اتفاقية مستقلة هي الاتفاقية

[1]- ساعد العقون، المرجع السابق، ص 19

[2]- المرجع نفسه، ص 19

الرابعة، و بالتالي تَعَزَّزَتْ القيمة القانونية لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين من المدنيين[1].

2.5.1- البروتوكولان الإضافيان لعام 1977:

بعد النقائص التي تجلت في اتفاقيات جنيف الأربع 1949 و من قبلها اتفاقيات لاهاي، عَقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤتمرات دبلوماسية (1974-1977)، بهدف مراجعة المبادئ الأساسية التي أقرتها هذه الصكوك، و أهم ما تمخض عن هذه المراجعة هو البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، و الأهم هنا، هو البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المنصوص عليها في المادة 48، التي عززت مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين بتأكيده في القانون الدولي الإنساني الإتفاقي، بعد أن كان مستقرا في القانون الدولي الإنساني العرفي، ليتم في النهاية تدوين هذا المبدأ في نص قانوني دولي اتفاقي في سبيل تكريس الحماية الدولية لغير المقاتلين[2].

و لما كانت القاعدة :" يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين و المقاتلين و توجه الهجمات إلى المقاتلين وحسب و لا يجوز أن توجه إلى المدنيين"، من القواعد القانونية الدولية العرفية، فإن الدول تعمل على تكريس ممارسة هذه القاعدة، و يُستخدم مصطلح المقاتل في هذه القاعدة بمعناه العام، للدلالة على الأشخاص الذين لا يتمتعون بالحماية الممنوحة للمدنيين ضد الهجمات...، و تُقرأ هذه القاعدة مقرونة بحظر الهجوم على الأشخاص المعروف بأنهم عاجزين عن القتال، و بالقاعدة التي تنص على أن المدنيين محميين ضد الهجمات، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، و على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور[3].

---

[1]- ساعد العقون، المرجع السابق، ص 19

[2]- المرجع نفسه، ص 19

[3]- جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 3

و عليه، فإنه إذا كانت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لا تنص في حد ذاتها على وجوب التمييز بين المدنيين و المقاتلين، و إذا كانت المادة 25 تحظر مهاجمة أو قصف المدن و القرى و الأماكن السكنية أو المباني المجردة من وسائل الدفاع أيا كانت الوسيلة المستعملة تستند إلى هذا المبدأ، فإن مبدأ التمييز الآن، أصبح مقننا في المواد 48، 2/51، 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[1].

و من ثم، كان المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه قانون النزاعات المسلحة، أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب و وسائل القتال ليس حقا مطلقا لا تقيده قيود، و تنبع من هذا المبدأ قاعدتان أساسيتان؛ تحظر الأولى استخدام الأسلحة و القذائف و المواد و وسائل القتال التي من شأنها تسبب أضرارا لا مبرر لها، و تُلزم الثانية أطراف النزاع من أجل تأمين احترام السكان المدنيين و حمايتهم و الأعيان المدنية، بأن تميز في كل حين بين المقاتلين و المدنيين و بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية[2].

2- حماية المدنيين من أخطار العمليات العدائية:

إنطلاقا من مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين، فإن الأمر يتطلب تحديد مفهوم المدني، و الهدف من التحديد، يكمن في تعيين أولئك الأشخاص الذين يهتم القانون الدولي الإنساني بحمايتهم[3]، و نقصد هنا؛ الصحفيون المدنيون.

وفقا لنص المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، فإن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، و المادة

[1]- جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، المرجع السابق، ص 3

[2]- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1997، ص 258

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2004، ص 667

43 من هذا الملحق "البروتوكول"، كما نصت على أن اصطلاح السكان المدنيين، يشمل كافة المقيمين في إقليم إحدى الدول المتحاربة، و السكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة، كما ورد النص على أن القواعد الدولية واجبة التطبيق بالنسبة للمدنيين و بخاصة القواعد التي تستهدف الحماية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، قد وُضعت لتشمل السكان المدنيين و أي شخص مدني منفرد آخر على حد سواء.

و عليه، فإن المدني هو كل شخص لا يقاتل و لا ينتمي إلى فئة المقاتلين الذين يرد تحديدهم بأقصى قدر ممكن من الدقة في المواد المذكورة[1]، و في حال حدث في سياق عملية عسكرية شك حول ما إذا كان شخص ما مقاتلا أم مدنيا، فإنه يعتبر مدنيا، ومؤدى ذلك من الناحية العملية؛ أنه لا يجوز للمقاتل فتح النار على أشخاص لا يُعرف وضعهم على وجه اليقين، أو يجدون أنفسهم في مكان يجعل وضعهم مَثارا للشك، ما لم يكن متيقنا من أنهم ممن ينتمون إلى العدو من المقاتلين، أو أشخاصا يشاركون مشاركة مباشرة في القتال[2].

بناءا على ما تقدم، ترتكز الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين هما:

- التزام أطراف النزاع بقصر توجيه العمليات العسكرية لتدمير القوات العسكرية للطرف الآخر و ليس الإفناء الكلي للمدنيين؛
- تحريم توجيه العمليات العسكرية أو أية عمليات عدائية أخرى ضد المدنيين طالما لا يشتركون بالفعل في العمليات القتالية، و يُعد هذا المبدأ دعامة رئيسية من دعائم القانون الدولي الإنساني[3].

---

[1]- ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 153، 154

[2]- المرجع نفسه، ص 155

[3]- محمد فهاد الشلالدة، الحماية القانونية الدولية للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة قانونية متاحة على موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي: www.arablawinfo.com-

إن لائحة لاهاي للحرب البرية، بقدر ما كانت معالجتها لموضوع حماية المدنيين عَرَضِيِة، بقدر ما جاءت القواعد التي يُقرها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لهذا الموضوع مفصلة، فقد ورد في مستهل القسم الأول منه (الحماية العامة من آثار القتال) في المادة 48 التي تبين قاعدة التمييز الأساسية، حيث نصت على أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، و من ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، و ذلك من أجل تأمين احترام و حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية، و تكمن أهمية هذه المادة في كونها حجر الزاوية في مجموعة الأحكام المترابطة المتعلقة بحماية المدنيين[1].

إن أطراف النزاع ملزمة بالتمييز في عملياتها الحربية بين المدنيين و المقاتلين، و إذْ تقدم المادة 49 تعريفا لمفهوم الهجمات، و هو مفهوم له أهميته في الأحكام اللاحقة التي توضح بالتفصيل الحماية الواجبة للمدنيين، حيث عرفت الفقرة الأولى من المادة 49 "الهجمات" بأنها؛ أعمال العنف ضد الخصم، و يقصد بأعمال العنف؛ الأعمال الحربية التي تنطوي على استخدام وسائل عنيفة من طلقات للبنادق و انفجارات القنابل...إلخ، و مع ذلك فإن أطراف النزاع ملزمة بأن تمارس أعمال العنف تلك ضد الخصم وفقا للقواعد التي تكفل حماية المدنيين[2]، و لقد أوردت المادة 51 أحكاما تفصيلية بشأن حظر اتخاذ السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم، كما حظرت الهجمات العشوائية و التي منها:

- الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد؛

---

[1]- فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد العليم، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 113

[2]- أنظر:

- المرجع نفسه، ص 114
- محمد سيف، المدنيون و الحرب، ملف خاص، مجلة الإنساني، العدد 35، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ربيع 2006، ص- ص 21- 26

– الهجمات العشوائية التي تستخدم طريقة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد؛

– أو تلك التي تستخدم طريقة لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، و من ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية و الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون أي تمييز.

و يُتخذ مبدأ اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم، لتجنيب المدنيين و منهم الصحفيين، و الأعيان المدنية آثار الهجوم، و يسري على الطرفين المهاجِم و المهاجَم و يكون ذلك عن طريق:

– تحاشي وضع أهداف عسكرية داخل أو بالقرب من الأعيان المدنية؛

– نقل المدنيين و الأعيان المدنية من المناطق الموجودة قرب الأهداف العسكرية[1].

على ضوء ما تقدم، يكون لزاما على الأطراف المتنازعة أثناء النزاعات المسلحة، تطبيق القواعد المقررة لحماية الفئات المدنية ممن لا يشاركون في الأعمال القتالية ضمانا لتحقيق أقل الخسائر البشرية، سواء في الحياة أو السلامة الجسدية، و تضاف إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، مجموع المبادئ التي تقوم على تقييد أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال أو مواد يمكن أن تسبب آلاما لا مبرر لها، كما أنها تحظر استهداف مراكز الصحافة و غيرها من وسائل الإعلام و قتل العاملين فيها[2]، كما أكدت المادة 57 على ضرورة توجيه إنذار مسبق في حالة الهجمات التي يمكن أن تلحق أضرارا بالمدنيين إلا إذا حالت الظروف دون ذلك.

أما عن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، فقد نصت المادة 2/8. ب على أن تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية، أو ضد موظفين مستخدمين أو منشآت و وحدات...، أو تعمد شن هجوم مع العلم بأنه سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات في صفوف

---

[1]– أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 82

[2]– أمل يازجي، المرجع السابق، ص 147، 148

المدنيين...، كلها تُعد من قبيل الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي.

و يُفهم من ذلك، أن أطراف النزاع المسلح أيا كان، لا يجوز لها أن تقوم ضد الأفراد المدنيين من رعايا دولة العدو بأي أعمال عدائية، بل يجب عليها احترام حياتهم و حرياتهم ما داموا من جانبهم يقفون منها موقفا سلبيا، و لا يأتون ضدها بأيٍ من الأعمال التي تضر بأفرادها أو بمجهودها الحربي[1].

3- إنطباق الحماية المقررة للمدنيين على الصحفيين في مهام مهنية خطرة:

لما كان من الضروري الاهتمام بالوضع القانوني للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، فقد فُرضت على المقاتلين واجبات تقضي بضرورة حماية هذه الفئة و حصانتها من الأعمال العدائية وفقا لنص المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كون أن الصحفي مدني وفقا لنص المادة 79 من البروتوكول، التي أقرت له نفس الحقوق المقررة للمدنيين، و فرضت على كل مقاتل صيانتها[2].

فالصحفي المكلف بمهمة مهنية خطرة في منطقة من مناطق النزاعات المسلحة، هو شخص مدني إذا، و على ذلك، لا يفقد الصحفيون وضعهم كمدنيين بدخولهم منطقة نزاع مسلح في مهمة صحفية إعلامية، و لو كانوا من مرافقي القوات المسلحة أو يتمتعون بدعم لوجيستي عسكري، فالصحفيون محميون مثلهم مثل غيرهم من المدنيين بغض النظر عن جنسياتهم، شريطة ألا يقوموا بأي عمل من شأنه المخاطرة بوضعهم كمدنيين[3]، و عليه، فإن انطباق الحماية القانونية المقررة للمدنيين على الصحفيين يمكن بيانها على النحو التالي:

- الحماية التي يتمتع بها الصحفيون هي حصانة من الأعمال الحربية كونهم مدنيين و المدنيون ليسوا أهدافا عسكرية، فالمادة 79 أشارت و بكل وضوح إلى أن كل

[1]- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 720

[2]- جمال رواب، المرجع السابق، ص 115

[3]- كنوت دورمان، المرجع السابق، ص 26

صحفي يمارس مهاما مهنية خطرة هو شخص مدني يستفيد من الحماية المقررة للمدنيين، و على ضوء هذا النص، يُحمى الصحفي من آثار الأعمال الحربية و كذا من تعسف أحد أطراف النزاع إذا ما وقع في قبضة الطرف العدو عن طريق الأسر أو الاعتقال[1]؛

– على الأطراف المتنازعة، بذل قصارى جهدها حماية للصحفيين و بصورة خاصة الالتزام بمايلي:

– منح الصحفيين قدرا معقولا من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع؛

– تنبيه الصحفيين للابتعاد عن مناطق الخطر[2]، و قد ورد ذلك أيضا في القاعدة العشرين من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي؛

– معاملة الصحفيين في حال اعتقالهم معاملة مطابقة لما تقضي به اتفاقية جنيف الرابعة، سيما المواد 75 و 135؛

– تقديم معلومات عن الصحفيين في حالة الوفاة أو الاختفاء أو السجن؛

– احترام ممتلكات الصحفيين كما هو الشأن بالنسبة لحماية المدنيين، شريطة أن لا تكون ذات طبيعة عسكرية؛

– عدم استهداف الصحفيين، إذ يُعتبر أي هجوم متعمد يتسبب في قتل أو جرح صحفي، من الأفعال الإجرامية المصنفة جرائم حرب طبقا لنص المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 و المادة 2/8.ب.9 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية؛

– ضرورة تأمين حياة أفضل للصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة، سيما المراسلون الحربيون المعتمدون لدى القوات المسلحة، فهؤلاء يتمتعون بنفس الحماية التي هي للصحفيين غير المعتمدين، وفقا لما هو منصوص عليه في اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى، بمعنى أنهم يحتفظون بوضعهم المدني رغم الترخيص

---

[1] – أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 66

[2] – أنظر:

– محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 223

– كنوت دورمان، المرجع السابق، ص 4

الممنوح لهم من الجهات العسكرية، و بالمثل، يجب احترام الصحفيين سواء كانت بحوزتهم بطاقة هُوية للصحفيين المنخرطين في مهمات مهنية خطرة أم لا[1].

و مع ذلك، فإن الصحفيين و أطقمهم يتحملون مغبة المُخاطرة إذا اقتربوا أكثر من اللازم من وحدة عسكرية أو هدف عسكري، فربما كانت الوحدة أو الهدف العسكري عرضة لهجوم مشروع من العدو، و في هذه الحالة، يعد قتل أو إصابة صحفي أو أحد أفراد طاقمه من الآثار الجانبية للهجوم، و هو ما يطلق عليه اسم "الأضرار العَرَضِية"، و لا يعد مثل هذا الهجوم غير مشروع إلا إذا كان القتل أو الأذى المتوقع بين المدنيين كبيرا بالمقارنة مع الفائدة العسكرية المتوقعة من الهجوم، غير أنه في ظل ذلك، تظل الهجمات المباشرة ضد الصحفيين و فرقهم محظورة.

و بقبول الصحفيين وضعهم كمدنيين، وافقت الدول على تركهم يقومون بعملهم، من التقاطٍ للصور و تصوير الأفلام و تسجيل معلومات و تدوين ملاحظات، و نقل المواد الإعلامية التي يحوزونها للجمهور عن طريق وسائل الإعلام، أما إذا تجاوزوا الحدود التي تمليها مهمتهم، فإنهم إما يخاطرون بالتعرض لتهمة التجسس، أو ارتكاب أعمال عدائية أخرى[2].

و حري بالذكر، أن وجود الصحفي في مناطق النزاع المسلح، ليس من شأنه وقف العمليات العسكرية لمجرد ظهوره لأداء مهامه، أو لوجوده بالقرب من هدف عسكري أو لمرافقته القوات العسكرية، ففي مثل هذه الحالة هو يخاطر بنفسه، و هنا، قد تطاله الضربات أو الهجمات العسكرية للخصم[3].

---

[1]– أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 67

[2]– كنوت دورمان، المرجع السابق، ص 27

[3]– لجنة حماية الصحفيين، في المهمة دليل للتغطية الصحفية في الأوضاع الخطرة، ترجمة أيمن.ح. حداد، المرجع السابق، ص 29

4- حماية الصحفيين الذين يقعون في قبضة العدو:

أما عن حماية الصحفيين الذين يقعون في قبضة العدو، فإن وضعهم القانوني يكون على النحو التالي:

الصحفيون الذين تقوم سلطات بلدهم باعتقالهم، فإنهم يخضعون للقانون الساري في بلدهم، و قد يُحرمون من حرياتهم إذا أجازت تشريعاتهم الوطنية احتجازهم، و السلطات ملزمة بمراعاة الضمانات و القواعد الخاصة بالاحتجاز المنصوص عليها في تشريعاتهم الوطنية، أو تلك المكفولة في مختلف أحكام حقوق الإنسان المنظمة في اتفاقيات تكون دولتهم طرفا فيها، و في حال غياب وضع قانوني فعال في القانون الوطني، فالمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بالضمانات الأساسية، تنطبق على الأشخاص الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع، و لو كان هذا الطرف هو الدولة التي يتبعها الصحفي[1]، أما الصحفيون الذين هم من مواطني أحد أطراف النزاع و يقعون في أيدي الطرف المعادي، فيُنظر في أمرهم من خلال الفئات التالية:

- الفئة الأولى:

أن الصحفيين المعتمدين من قبل وزارة الدفاع أو الذين يعدون مراسلي حرب، الذين هم مخولون باللحاق بجيوش المحاربين، يُصبِحون أسرى حرب كونهم يُعتبرون من أفراد الخصم، و تنطبق عليهم أحكام اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بالأسرى.

- الفئة الثانية:

إذا كان الصحفيون غير معتمدين و تم القبض عليهم، فإنهم يستفيدون من حماية اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين، و كذلك النصوص المتعلقة بحماية المدنيين في البروتوكول الإضافي الأول، و بالتالي يجب على المراسلين الذين يُعتقلون في بلادهم أو أرضهم التي احتلها العدو، أن لا يُنقلوا إلى أراضي الدولة

---

[1]- voir :
- Jean-Philippe petit, Op. Cit, p 14
- Pierre Lellouche, Op. Cit, p.p 15 .16

المحتلة، بل يمضون فترة الاعتقال المفروضة عليهم في بلدهم المحتل، و يمكن لسلطات الاحتلال فرض إقامة جبرية على الأشخاص المحميين و منهم الصحفيين، أو حتى اعتقالهم لأسباب أمنية قهرية، مع مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني[1]، و في حالة ما إذا كان الصحفي قد ارتكب جريمة في أرض العدو، فيحق للعدو مقاضاته أو حتى اعتقاله لأسباب تتعلق بأمن سلطات الاعتقال، على أن يتم إبلاغ الصحفيين المدنيين و الأطقم التي تعمل معهم على الفور بالأسباب التي دعت لاتخاذ مثل هذه الإجراءات، و يُستثنى من ذلك، عمليات التوقيف و الاحتجاز بسبب ارتكاب جرائم جنائية، و ينبغي إطلاق سراح أصحابها في أقصر وقت ممكن بمجرد زوال مبررات الاعتقال أو التوقيف أو الاحتجاز[2]، كما يحق لهم الحصول على ضمانات من أجل محاكمة عادلة في حال اعتقالهم لأسباب تتعلق بارتكاب جرائم جنائية.

و حمايةً لقدرة الصحفيين على القيام بعملهم، فقد ثبت حقهم في رفض الإدلاء بالشهادة في إطار دعوى قضائية في الأمور المتعلقة بمهنتهم، و لا يمكن إجبارهم على ذلك إلا بشرطين:

– الشرط الأول: أن تمثل الشهادة مصلحة مباشرة، و أن تكون ذات أهمية خاصة في أمر من الأمور الأساسية المتعلقة بالقضية محل النظر؛

– الشرط الثاني: عدم إمكان الحصول على نحو معقول على دليل الإثبات المنتظر من مصدر آخر.

– **الفئة الثالثة:**

الصحفيون الذين هم من مواطني دولة ثالثة غير محاربة، و يُقبض عليهم من طرف إحدى الدول المتحاربة، فإنهم يستفيدون عادة من القوانين السارية وقت السلم،

---

[1]– المادتين 41 و 42 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949

[2]– أنظر:

– أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 67

– كنوت دورمان، المرجع السابق، ص 27

– محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 224، 225

و إذا كان للدولة الحاجزة تُهَمٌ كافية لإدانتهم، يمكن لها اعتقالهم و إلا وجب إطلاق سراحهم، و هو ما نصت عليه المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[1].

و هكذا يتوفر للصحفيين بموجب القانون الدولي الإنساني خياران؛ فبإمكانهم اعتماد أنفسهم كمراسلين حربيين مرافقين للقوات المسلحة، و هنا يتمتعون بالحماية نفسها التي هي للصحفيين غير المعتمدين، باعتبارهم مدنيين ولا يَدَ لهم في الأعمال الحربية، إلا أنه في حال القبض عليهم، فإنهم يُعاملون كأسرى حرب و يتمتعون بنفس الحماية المقررة للأسرى الحربيين، كما يمكن للصحفيين تغطية النزاعات المسلحة كمراسلين مدنيين وفقا لما نصت عليه المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول، و التي تُحيل إلى أحكام اتفاقية جنيف الرابعة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين[2].

إن المادة 79 و إن نصت على الحماية الواجبة للصحفيين من خلال اعترافها بالمهمة المهنية الخطرة، فإنها نصت بالمقابل على إمكانية الحصول على بطاقة الهُوية التي تثبت أنهم صحفيون مكلفون بمهام مهنية خطرة.

ثالثا- النظام القانوني لبطاقة الصحفي في مهمة مهنية خطرة

نظرا لطبيعة عمل الصحفيين الخطرة أثناء تغطيتهم لأحداث العمليات العدائية، أجازت المادة 3/79 الحصول على بطاقة الهُوية بنصها التالي: " يجوز لهم الحصول على بطاقة الهوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم 02 لهذا الملحق (البروتوكول)، تُصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه و تشهد على صفته كصحفي".

و نشير إلى أن بطاقة الهوية، لم يتم النص عليها فقط في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بل تم ذكرها في المشاريع السابقة.

1- أنظر:

- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 225
- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 67، 68

2- كنوت دورمان، المرجع السابق، ص 26

1- بطاقة الهُوية في المشاريع السابقة:

جاء في مشروع اتفاقية حول الصحفيين في المهمة المهنية الخطرة المحرر في عام 1968 من قبل الفيدرالية الدولية لرؤساء التحرير على أنه؛ خلال قيامه بمهمة مصرح بخطورتها أو من المحتمل أن تكون خطرة، فإن الصحفي يجب أن يكون لديه دائما بطاقة خاصة مسلمة من طرف المكتب الدولي المستقل الذي يقوم بتسجيل الصحفيين التابعين لوكالات الصحافة، و يسلم المكتب بطاقة رسمية للصحفيين موثقة قانونا تثبت وضعهم القانوني، كما يمكن للمكتب تسجيل الصحفيين المستقلين الذين يقدمون تبريرا كافيا لصفتهم المهنية، و أن هذه البطاقة يجب تقديمها عند كل تحقيق إلى السلطات المختصة[1].

و عن بطاقة الهوية في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين لعام 1973، فهي شرط ضروري لانطباق الاتفاقية، إذ نصت المادة الأولى على أن هذه الاتفاقية تنطبق على الصحفيين الذين يؤدون مهام مهنية خطرة، و الذين يحملون بطاقة الحماية المنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية[2]، إلا أن هذه المشاريع لم تدخل حيز التطبيق، فجاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2- بطاقة الهُوية في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

نصت المادة 79 على جواز حصول الصحفيين على بطاقة هوية و من ثم، فهي لا تجبر الصحفي على حمل هذه البطاقة، و إنما تسمح له بإمكانية طلبها، و بذلك يكون للصحفي حرية الخيار بين حملها أو عدم حملها ما يعني؛ أن بطاقة الهُوية لا تُنْشِأُ وضعا قانونيا معينا، و كل ما بينته، هو أنها تشهد على صفته كصحفي، و عليه، فحملها لا يثير شرطا لحق حاملها في وضع الشخص المدني، و هذه البطاقة تصدرها حكومة الدولة التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه[3]، و تحمل هذه

---

[1]- Nouvelle ordre de la communication 4, Op,Cit, p 34

[2]- la présente convention est applicable aux journalistes qui effectuent des mission périlleuse et qui son munis de la carte de sauvegarde prévue a l'article 3 ci-dessous, voir :

- Jean-Philippe petit, Op. Cit, p 6

[3]- أنظر: =

البطاقة مسمى" بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة "، كما تحمل على الوجه الأمامي ملحوظة جاء فيها: " تُصرف هذه البطاقة للصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة، و يحق لصاحبها أن يُعامل معاملة الشخص المدني وفقا لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 و برتوكولها الإضافي الأول، و يجب أن يحتفظ صاحب البطاقة (الصحفي) بالبطاقة دوما، و إذا اعْتُقِل، فيجب أن يسلمها فورا إلى سلطة الاعتقال لتساعد على تحديد هُويته "، على أنه يجوز للسلطات الوطنية أن تضيف اللغة المحلية أو لغات أخرى إلى جانب اللغات الخمس المبينة في النموذج[1].

3- بطاقة الهُوية في مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 2007:

اتبع مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 2007 نفس ما جاءت به المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، من حيث أنه لم ينص على إجبارية حمل هذه البطاقة، غير أن مشروع الاتفاقية، فرض على الصحفي أن يثبت هويته من خلال بطاقة الصحفي أو أي وثيقة هوية معادلة إذا أراد أن يلبس شعار الصحافة، كما نص على أنه في حال عدم وجود جمعيات و فدراليات الصحفيين القائمة على إصدار هذه البطاقة، و كذا في حال غياب جمعية للصحافة في البلد، تتولى الفدرالية الدولية للصحفيين (الإتحاد الدولي لحماية الصحفيين) إصدار هذه البطاقة، أو الجمعيات الجهوية للصحافة[2].

و هكذا، يكون الصحفيون المعتمدون (المراسلون الحربيون) و كذلك الصحفيون غير المعتمدين (الصحفيون المستقلون) الذين يؤدون مهاما مهنية خطرة، محميون بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المنطبقة أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، و هي اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907، اتفاقية جنيف الثالثة

= عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص 281 و:

- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 223

[1]- أنظر الملحق رقم 1

[2]- أنظر في الملحق رقم 4 المادة 6/7 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 2007

المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1929، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، لكن السؤال يبقى مطروحا بالنسبة لمسألة الحماية المقررة للصحفيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثالث:

الحماية المقررة للصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية

معلوم أن الضابط الأساسي لتطبيق القانون الدولي الإنساني وجود نزاع مسلح، و النزاع المسلح قد يكون دوليا كما قد يكون غير دولي، و تبعا لذلك أفردنا في المطلب السابق الحماية الموجبة للصحفيين زمن النزاعات المسلحة الدولية، هذه الأخيرة تحكمها كما رأينا الاتفاقيات التي وُضعت خصيصا لتحكم نزاعا ذا طابع دولي، و عليه، فإن البحث عن القواعد المقررة لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، يستوقفنا بداية عند تحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي.

الفرع الأول:

مفهوم النزاع المسلح غير الدولي

يتحدد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، من خلال تعريفه و كذا توضيح القانون واجب التطبيق.

أولا- تعريف النزاع المسلح غير الدولي

يُقصد بالنزاع المسلح غير الدولي:"ذلك النزاع الداخلي الذي يتم داخل حدود إقليم دولة معينة ما بين قواتها المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، و يُمَارَسُ تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة، و من ثم، لا يعد نزاعا مسلحا داخليا حالات الإضطرابات و التوترات الداخلية، مثل الشغب و أعمال العنف العرضية النادرة "[1].

و من الخصائص التي تعرف النزاع المسلح غير الدولي، أنه ينشب بين أشخاص يعرفون الخلفية السياسية و الاقتصادية و التنظيم الاجتماعي و الثقافي

[1]- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 9

و العادات الخاصة ببعضهم البعض، و القانون الدولي الإنساني، يمنح في أي نزاع و بغض النظر عن طبيعته، إطارا تشريعيا يجب الاستناد إليه لتقييم سلوك الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة غير الدولية، فمنذ عام 1949 وافقت الدول بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، على الالتزام في مثل تلك النزاعات بعدد من المعايير الدنيا المحددة، لتكون المادة الثالثة المشتركة ملزمة لجميع أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية، بما فيها الجماعات المسلحة المنظمة من غير الدول، و كذلك البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق خصيصا بالنزاعات المسلحة غير الدولية[1].

ثانيا- القانون واجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

يُقصد بالقانون المطبق زمن النزاعات المسلحة غير الدولية؛ القانون الدولي الإنساني العرفي المطبق أثناء تلك النزاعات، و ما ورد من قواعد في المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني[2]، فالمادة الثالثة المشتركة، هي المادة الوحيدة التي وَضَعَتْ أساسا للنزاعات المسلحة غير الدولية، و تُورد قواعد يلتزم أطراف النزاع بتطبيقها كحد أدنى، و هي لا تقتصر فقط على النزاعات التي تواجه فيها إحدى الحكومات مجموعة معارضة مسلحة، بل حتى على النزاعات التي تنشب بين جماعتين مسلحتين معارضتين دون أن تكون الحكومة طرفا فيها[3]، فقد جاءت المادة بتعديل هام في القانون الدولي باستخدامها عبارة " كل طرف في النزاع "، و هو ما يعطي النزاع المسلح غير الدولي الطابع الإنساني، لأن التزاماته تعدت الحكومة القائم في مواجهتها النزاع، ليشمل الطرف المتمرد الذي كان يعد إلى وقت قريب، خارج إطار القانون الدولي[4].

---

[1]- محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير الدولية، مجلة الإنساني، العدد 45، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شتاء/ ربيع 2009، ص 17

[2]- المرجع نفسه، ص 17

[3]- فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 81

[4]- عمار جبابلة، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2008- 2009، ص 51

فالمادة الثالثة المشتركة تمثل حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، لأنها تُعد المكسب الأول لهذا القانون، و قد كانت ثمرة لجهود كبيرة و مناقشات طويلة التي جرت في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف لعام 1949 و من قَبْلِهِ الأعمال التحضيرية التي سبقت انعقاد هذا المؤتمر، و كل ذلك من أجل توفير الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية في هذا النوع من النزاعات[1].

ثم جاء البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع، المعتمد في الثامن جويلية 1977 كي ينطبق بالتحديد على حالات معينة من النزاعات الداخلية، و ذهب في تعزيز الحماية إلى أبعدَ من المعايير الدنيا الواردة في المادة الثالثة المشتركة، و لا يسري هذا البروتوكول إلا إذا صادقت الدولة عليه[2]، و يُعد البروتوكول الثاني أيضا تكملة للمادة الثالثة المشتركة، كما تضمن مجموعة من المبادئ الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح الداخلي وفقا لما نصت عليه المادة الأولى من البروتوكول، و هي مبادئ مكررة، إذ ورد بعضها في اتفاقية جنيف الرابعة و كذا في البروتوكول الإضافي الأول[3].

و ما يلاحظ هنا، أنه وبالرغم من خطورة المهام الصحفية في النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية)، لم يشر البروتوكول الثاني إليها، إلا أن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني و الحماية العامة للمدنيين و من ضمنهم الصحفيون، توفر لهذه الفئة من الأشخاص، الحد الأدنى

1– عمار جبابلة، المرجع السابق، ص 42، 43

2– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، الطبعة العربية الأولى، ماي 2008، ص 09

3– سامح جابر البلتاجي، الحماية التشريعية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دراسة قانونية متاحة على الموقع الإلكتروني: http:// www-east.com -

من الضمانات التي لا غنى عنها في النزاعات المسلحة غير الدولية[1]، وهو ما سنأتي على توضيحه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني:

حماية الصحفيين بموجب المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

تُستوحى الحماية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، من القانون واجب التطبيق في هذه النزاعات، و المتمثلة في المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

أولا- حماية الصحفيين على ضوء أحكام المادة الثالثة المشتركة

نورد بداية مضمون المادة الثالثة المشتركة، نتطرق بعدها لأوجه الحماية المكفولة للصحفيين على ضوئها.

1- مضمون المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع:

إن المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، هي المادة الوحيدة المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، حتى أنها وُصفت بأنها "اتفاقية مصغرة" أو "اتفاقية داخل الاتفاقيات"، حيث تَقَرر لأول مرة، حماية ضحايا هذا النوع من النزاعات و وَضْعُ أساسٍ قانوني لتدخل الهيئات الإنسانية المحايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر و جاء نص المادة كمايلي: " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، و الأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يُعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو

[1]- محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 19

المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر، و لهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، و تبقى محظورة في جميع الأوقات و الأماكن:
(أ) الاعتداء على الحياة و السلامة البدنية، و بخاصة القتل بجميع أشكاله، و التشويه و المعاملة القاسية و التعذيب؛
(ب) أخذ الرهائن؛
(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، و على الأخص المعاملة المُهينة و الحاطة بالكرامة؛
(د) إصدار الأحكام و تنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، و تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة،
2- يُجمع الجرحى و المرضى و يُعتنى بهم، و يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تَعْرِضَ خدماتها على أطراف النزاع، و على أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها، و ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع ".

لقد اعْتُبِر هذا النص في وقته ثورة في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني، بحيث لم يكن إلى غاية ذلك الوقت، من يتصور أنه سيأتي يوم يُسمح فيه للقانون الدولي أن يتدخل في تلك المنطقة المحظورة عليه، و نعني بذلك " النزاعات المسلحة غير الدولية "، و لأول مرة تَقَررَ الحد الأدنى من الحماية لضحاياها، و تم وضعُ أساسٍ لتدخل الهيئات الإنسانية المحايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر و فروعها، و بذلك اعتبرت المادة الثالثة المشتركة اتفاقية مصغرة أو اتفاقية داخل الاتفاقيات[1].

ما يلاحظ أيضا على هذه المادة، أنها جاءت خالية تماما من كلمتي "الاحترام" و"الحماية" اللتين كثيرا ما تم استخدامهما في اتفاقيات جنيف الأربع، عند الحديث عن

---

[1]- رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص 92

الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، باستثناء هذه المادة التي اكتفت فقط بعبارة " توفير المعاملة الإنسانية " رغم أنها مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، كما أن النص يخلو من أي إشارة إلى وضع أسير حرب، و من الذي يحق له التمتع به[1].

و مع ذلك، فإن المادة الثالثة المشتركة تضمنت جملة من الالتزامات في مواجهة كل طرف في النزاع، إذ لم تُقَصِرْهَا على الحكومة القائم في مواجهتها التمرد و حسب، بل حتى الهيئات المتمردة، فهذا التجديد الذي أتت به المادة، يرتكز على مبدأ العدل، من أجل إعطاء النزاعات الداخلية طابعا إنسانيا، فحددت الفقرة الأولى النطاق الشخصي لأغراض تطبيقها بشكل واضح، في "الأشخاص الذين ليس لهم دور مباشر في الأعمال العدائية"، بمعنى؛ أن كل شخص خارج القتال لأي سبب كان، فإنه يتمتع بالحماية التي كفلتها هذه المادة، و هذا هو وضع المدنيين و منهم الصحفيين دون أي تمييز قائم على العرق أو اللون، الجنس أو الدين أو العقيدة أو الثروة أو أي معيار آخر[2].

2- الحماية المكفولة للصحفيين في المادة الثالثة المشتركة:

تُعتبر الأعمال التي عددتها المادة الثالثة المشتركة محظورة، و تبقى كذلك في أي وقت بالنسبة للأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الأعمال العدائية، و هي حماية تتصل بحماية فئة الصحفيين باعتبارهم مدنيين، فيُحظر ارتكاب أعمال العنف ضد حياتهم و بخاصة القتل بكل أنواعه، و بتر الأعضاء و المعاملة القاسية و التعذيب، كما يُحظر احتجازهم و الاعتداء على كرامتهم الشخصية، سيما أفعال التحقير و المعاملة المزرية، أو إصدار أحكام و تنفيذ عقوبات من غير محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية[3].

1- أنظر:
- عمار جبابلة، المرجع السابق، ص 53
- فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 81

2- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 93

3- المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949

و في نفس الإطار، نصت المادة 2/8.ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "1. يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب و لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم

2. لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب: (...)

ج. في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في أوت 1949، و هي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، و أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

1. استعمال العنف ضد الحياة و الأشخاص، و بخاصة القتل بجميع أنواعه و التشويه و المعاملة القاسية و التعذيب؛

2. الاعتداء على كرامة الشخص، و بخاصة الأعمال المهينة و الحاطة بالكرامة؛

3. أخذ الرهائن؛

4. إصدار أحكام و تنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا يكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها..."[1].

فالمادة أعلاه، أبقت على مضمون المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، و اعتبرت الأعمال التي حظرتها المادة الثالثة جرائم حرب، و يهمنا هنا الأعمال التي تُرتكب في حق الصحفيين الذين لا يشتركون في العمليات العدائية، و بالتالي كل الأعمال المحظورة بموجب المادة الثالثة التي ترتكب في حق الصحفيين تعتبر جرائم حرب توجب العقاب على مرتكبيها.

[1]– نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 41،38

و بقي الاهتمام بتوفير القدر الكافي من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، يشغل حيزا هاما من الجهود التي بُذلت للعمل على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة، فجاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

ثانيا- حماية الصحفيين على ضوء أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

يشكل البروتوكول الإضافي الثاني، أول صك دولي مستقل يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

1- مضمون البروتوكول الإضافي الثاني 1977:

جاء البروتوكول الإضافي الثاني حسب ما ورد في مادته الأولى، ليطور و يكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949[1]، كما ذكرت ديباجة البروتوكول " أن المبادئ الإنسانية التي تؤكدها المادة الثالثة المشتركة(...)، تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بطابع دولي"، و تزيد الديباجة بعد ذلك مباشرة أن: " المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، تكفل لشخص الإنسان حماية أساسية "، و حددت الديباجة كذلك الغرض الأساسي من البروتوكول بأنه: " ضرورة تأمين حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، و يتمثل هؤلاء الضحايا إلى حد بعيد، في المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية "[2]، من هنا، تعتبر أحكام البروتوكول الإضافي

[1]- جاءت المادة 1/1 كمايلي: " يسري هذا الملحق – البروتوكول– الذي يطور و يكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/ أغسطس 1949، دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق – البروتوكول – الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 آب/ أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق – البروتوكول – الأول، و التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة، و تستطيع تنفيذ هذا المحلق – البروتوكول – ".

[2]- جاء في ديباجة البروتوكول:

" إن الأطراف السامية المتعاقدة =

الثاني التي وُضعت لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، استكمالا بالغ الأهمية للمادة الثالثة المشتركة[1].

إن قراءة في أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، المتضمن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، تترجم أنها لا تشير إلى أي صنف من الحماية الخاصة بالصحفيين، و في هذه الحالة، تتم حمايتهم بنفس الحماية المقررة للمدنيين[2]، ما يوحي بانطباق مضمون البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حتى على الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة غير الدولية، و تفصيل ذلك في مايلي:

2- الحماية المكفولة للصحفيين على ضوء أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977:

يدخل الصحفيون ضمن فئة الأشخاص المحميين بموجب هذا البروتوكول، الذي أولى أهمية خاصة للسكان المدنيين، حيث جاء النص عليها في الباب الرابع في المادة 13 التي صيغت كالآتي:

= إذ تذكر أن المبادئ الإنسانية التي تؤكدها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 آب/ أغسطس 1949، تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بالطابع الدولي.

و إذ تذكر أيضا، أن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، تكفل لشخص الإنسان حماية أساسية، و إذ تؤكد ضرورة تأمين حماية أفضل لضحايا هذه المنازعات المسلحة.

و إذ تذكر أنه في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية، يظل شخص الإنسان في حِمى المبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام ".

[1]- فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 157، 158

[2]- Le protocole 2 de 1977 qui porte précisément sur la protection des victimes de conflits armés non internationaux, n' a crée aucune catégorie de protection spécifique, les journalistes s' ont donc implicitement protégés de la même façon que tous les citoyens, Voir :

- Jean-Philippe Petit, Op. Cit, p 21 et :

- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 224

- كنوت دورمان، المرجع السابق، ص 27

"1- يتمتع السكان المدنيون و الأشخاص المدنيين بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، و يجب لإضفاء فاعلية هذه الحماية، مراعاة القواعد التالية دوما:

2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا و لا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، و تُحْظَرُ أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

3- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية و على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"[1].

فلتحقيق الحماية العامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية و بشكل فعال، يُحظر اتخاذ السكان المدنيين و الأشخاص المدنيين محلا للهجوم، كما تَحظر المادة، أعمال العنف و التهديد التي من شأنها بث الذعر بين السكان المدنيين، و هذا كله بشرط عدم مشاركة المدنيين في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، و يأتي ذلك في إطار ترسيخ مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين حتى في النزاعات المسلحة غير الدولية، و هو ما اشتملت عليه كذلك الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، حظرا على توجيه الهجمات ضد المدنيين، إضافة إلى البروتوكول الثالث من الاتفاقية ذاتها - تم اعتماده بالإجماع عام 2001- و التي أصبحت تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، تبعا لتعديل المادة الأولى منها، كما جاء في اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، أن الاتفاقية تستند من جملة أمور أخرى، إلى المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين و المقاتلين[2].

و في إطار توفير حماية للمدنيين، يحظر بموجب المادة 14 من البروتوكول الثاني لعام 1977 تجويعهم كأسلوب من أساليب القتال، و تضيف المادة 17عدم جواز الأمر بترحيل المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص

---

[1]- مصطفى أحمد فؤاد و آخرون، المرجع السابق، ص 523

[2]- جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، المرجع السابق، ص 5

المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة، و في حال ما إذا اقتضت الضرورة ذلك الترحيل، فإنه يجب اتخاذ كافة التدابير الممكنة لاستقبالهم في ظروف مُرضية، كما لا تجيز الفقرة الثانية من نفس المادة، إرغام المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع[1].

أما عن معاملة الأشخاص، فتم فتح الباب الثاني من البروتوكول نفسه تحت عنوان " المعاملة الإنسانية " في المواد 4 – 5 – 6، فبموجب الفقرة الأولى من المادة الرابعة[2]، تم النص على مبدإ عام يقضي بأن يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، سواء قُيدت حريتهم أو لم تقيد، الحق في احترامهم و معاملتهم المعاملة الإنسانية دون أي تمييز مجحف، و تضيف الفقرة الثانية مجموعة من الأفعال التي يُحظر توجيهها ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى، كأعمال الإرهاب و أخذ الرهائن و الاعتداء

1– مصطفى أحمد فؤاد و آخرون، المرجع السابق، ص 523، 524

2– جاء في المادة الرابعة تحت عنوان " الضمانات الأساسية " في الفقرتين الأولى و الثانية:

"1– يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية – سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد – الحق في أن يُحترم أشخاصهم و شرفهم و معتقداتهم و ممارستهم لشعائرهم الدينية، و يجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف، و يُحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

2– تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالا و استقبالا و في كل زمان و مكان، و ذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة:

أ) الاعتداء على حياة الأشخاص و صحتهم و سلامتهم البدنية أو العقلية و لا سيما القتل و المعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية؛

ب) الجزاءات الجنائية؛

ج) أخذ الرهائن؛

د) أعمال الإرهاب؛

هـ) انتهاك الكرامة الشخصية و بوجه خاص المعاملة المهينة و المحطة من قدر الإنسان و الاغتصاب و الإكراه على الدعارة و كل ما من شأنه خدش الحياء؛

و) الرق و تجارة الرقيق بجميع صورها؛

ز) السلب و النهب؛

ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة... ".

على الحياة و الصحة و السلامة البدنية أو العقلية، و بخاصة القتل و المعاملة القاسية و التعذيب و التشويه و كذا انتهاك الكرامة الشخصية، سيما المعاملة المُهِينة و الحاطة من الكرامة الإنسانية و الاغتصاب و الإكراه على الرق، إضافة إلى السلب و النهب و التهديد بارتكاب أحد الأفعال المذكورة[1].

أما بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، فيشكل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين ممن لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، و ترد هذه القاعدة أيضا، ضمن صكوك قانونية أخرى تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية[2].

و قدمت المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثاني، توجيهات عريضة بشأن معاملة جميع الأشخاص (و يهمنا هنا فئة الصحفيين) الذين قُيدت حريتهم أو حُرموا منها لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، و هنا لا بأس من تكرار أنه ليس هناك نظاما خاصا لأسرى الحرب، و هو دليل واضح يشهد على التباين الشاسع بين القواعد الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني واجبة التنفيذ في كل من النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، ففي حين تحفل الأولى بمعاهدة مفصلة تحكم معاملة أسرى الحرب و هي الاتفاقية الثالثة لعام 1949، لا تقدم المادة الخامسة من البروتوكول الثاني سوى أحكاما عامة فيما يتعلق بالأشخاص الذين قُيدت حريتهم، لكنها تعد في المقابل تطورا له شأنه مقارنة مع المادة الثالثة المشتركة[3].

---

[1]– أنظر:
– عمار جبابلة، المرجع السابق، ص– ص 64– 66
– فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 158، 159

[2]– أنظر:
– جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، المرجع السابق، ص 5
– نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 38، 41

[3]– فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع نفسه، ص 160

و قد تناولت الفقرتين الأولى و الثانية من المادة الخامسة بصفة خاصة، المعاملة الإنسانية الواجبة للأشخاص المعتقلين و المحتجزين، فرصدت الفقرة الأولى القواعد الواجب احترامها كحد أدنى في مسائل مثل؛ العلاج الطبي المناسب، الغوث الفردي أو الجماعي، ممارسة الشعائر الدينية و تلقي العون الروحي، كما توجب تزويدهم بالأغذية و مياه الشرب بالقدر ذاته الذي يُزود به السكان المدنيون المحليون، و أن تكفل لهم الضمانات الصحية و الوقائية و الحماية من قسوة المناخ و أخطار النزاع المسلح، و أضافت الفقرة الثانية من المادة، سلسلة من الأحكام التي توجب على المسؤولين عند اعتقال أو احتجاز الأشخاص المشار إليهم، احترامها و منها؛ حظر تعريض سلامتهم البدنية أو العقلية للخطر نتيجة أي فعل أو امتناع عن فعل...[1].

أما المادة السادسة فتتعلق بالمحاكمات الجنائية المشروعة، و التي تستند معاييرها إلى الاتفاقيات القائمة لحقوق الإنسان، فتقضي بعدم جواز إصدار أي حكم بالإدانة و تنفيذ أي عقوبة، ما لم يكن ذلك مبني على إدانة صادرة من محكمة متوفرة على الضمانات الأساسية للاستقلال و الحيدة، مع توفير كافة ضمانات التقاضي[2].

و مع أن البروتوكول لم يتطرق إلى مسألة تجريم الانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن تُرتكب ضد المدنيين و من ضمنهم الصحفيين، فقد صرح النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في المادة الثامنة في الفقرة الثانية السابق ذكرها، على أن أي انتهاكات خطيرة للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية، فإنها تعتبر جرائم حرب[3].

يضاف إلى كل ما تقدم، المادة الأولى من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح لعام 2007، و التي نصت على انطباق الاتفاقية في جميع الأوقات في الحرب و السلم، و خلال النزاعات المسلحة الدولية و غير

---

[1]– فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، السابق، ص 160

[2]– جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، المرجع السابق، ص 160

[3]– نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 41، 42

الدولية، و في حالات العنف الداخلية الخطيرة، التي تشمل الصراعات المحلية و الاضطرابات المدنية و أعمال القتل و الخطف و المظاهرات المسموح بها و غير المسموح بها، و بالتالي، فالمادة تؤكد على ضمان حماية الصحفيين في جميع الحالات[1].

بناءا على ما سبق، فإن حماية الصحفيين و على الرغم من عدم الإشارة إليها على نحو خاص في النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، توفران الحد الأدنى من الضمانات التي لا غنى عنها في الحروب الداخلية، و من ثم يستفيد الصحفيون من كامل الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين و الأشخاص المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية على السواء[2].

و تبقى النقطة المُثارة على مستوى البروتوكول الإضافي الثاني، ما ورد في فقرته الأخيرة، حيث حدد نطاق تطبيقه فقط على النزاعات المسلحة غير الدولية، مستثنيا بذلك التوترات و الإضطرابات الداخلية، و التي لا تقل خطورتها على الصحفيين عن خطورة النزاعات المسلحة غير الدولية، فهل معنى ذلك أن الصحفيين الذين يعملون في ظل هذه الأوضاع، لا تنطبق عليهم القواعد الإنسانية التي جاء بها القانون الدولي الإنساني؟

ثالثا- حماية الصحفيين في الإضطرابات و التوترات الداخلية

أَخْرَجَ البروتوكول الإضافي الثاني من نطاق تطبيقه، الاضطرابات و التوترات الداخلية و غيرها من النزاعات المشابهة لها، باعتبارها ليست نزاعات مسلحة، فما

---

[1]- جاء نص المادة باللغة الإنجليزية كمايلي:

- « This Convention shall apply at all times in war and peace, during international armed conflicts (opposing two or more States), non international conflicts (opposing many groups inside the boundaries of a State) and in cases of serious internal violence, which includes local conflicts, civil unrest, targeted killings, kidnapping, authorized and unauthorized demonstrations ».

[2]- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 69

هو المقصود بالاضطرابات و التوترات الداخلية؟ و هل إخراج مثل هذه النزاعات من مجال الحماية الدولية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني، يعطي الحق للأطراف المتنازعة في فعل ما تشاء و بالكيفية التي تشاء في حفظ أو إعادة النظام هكذا دون قيد أو شرط؟ و من ثم يقع الأشخاص غير المشاركين من الصحفيين على وجه التحديد- فيما يحدث من اضطرابات و توترات - ضحية سهلة لما يترتب عليها من آثار؟

1- مفهوم الإضطرابات و التوترات الداخلية:

لا يوجد في أيٍ من صكوك القانون الدولي من يقدم لنا تعريفا للإضطرابات و التوترات الداخلية، إلا أن هناك من التعريفات ما يجعلنا نتطرق إليها كمايلي:

1.1- تعريف الإضطرابات الداخلية:

قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر صياغة جديدة لتعريف الإضطرابات الداخلية، و التي تم عرضها على مؤتمر الخبراء الحكومية لعام 1971 و جاء فيها: "الحالات التي دون أن تسمى نزاعا مسلحا غير دولي بمعنى الكلمة، توجد فيها على المستوى الداخلي مواجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار، و تنطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكالا مختلفة، بدءا بانطلاق أعمال ثورة تلقائيا حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئا ما و السلطات الحاكمة، و في هذه الحالات التي لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح، تدعوا السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة و ربما قوات مسلحة، حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه، و عدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية "[1]، و من الناحية العملية، تعد الإضطرابات أعمالا من شأنها الإخلال بالنظام العام تصاحبها أعمال عنف[2].

---

[1]- أنظر:
- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 39، 40
- عمار جبابلة، المرجع السابق، ص 68، 69

[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العنف و اللجوء إلى القوة، المرجع السابق، ص 18

2.1- تعريف التوترات الداخلية:

تناولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفا للتوترات الداخلية في تقريرها التمهيدي، أين أعطت بعض الخصائص التي تميزها، كالتوقيف الجماعي، و ارتفاع عدد المعتقلين السياسيين، المعاملة الإنسانية و اللاانسانية، و توقيف الضمانات القضائية بسبب إعلان حالة الطوارئ، ظهور حالات الاختفاء، و قد تكون هذه الخصائص منفردة أو مجتمعة، إلا أنها تعكس رغبة الحكومة في السيطرة على التوتر[1].

و عليه، فإن ما يميز الإضطرابات الداخلية عن النزاع المسلح الداخلي، هو عدم تشكيل قوات مسلحة منسقة، أو جماعات مسلحة منظمة أخرى، تنفذ عمليات متواصلة و منسقة في حالات الإضطرابات الداخلية رغم إمكانية وجود جماعات منظمة و منسقة، لذلك لا يسري القانون الدولي الإنساني عليها، باستثناء ما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة من مبادئ أساسية، أما فيما يتعلق بالتوترات الداخلية، فهي أقل خطورة من الإضطرابات، تميزها اعتقالات متكررة للأفراد الخطرين على أمن الدولة دون حدوث أعمال عنف، و تتسم أيضا بالتوقيف الجماعي للمعارضين، و تعليق بعض حقوق الإنسان، و ذلك في الغالب بهدف الحيلولة دون تصاعد الحالة إلى اضطراب[2].

2- ضمانات حماية الصحفيين في الإضطرابات و التوترات الداخلية:

تنص المادة الأولى في فقرتها الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، على أن البروتوكول لا يطبق على حالات التوتر و الإضطرابات الداخلية، كأعمال الشغب و أعمال العنف العَرَضِيةِ، و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة[3]، فوفقا لنص هذه المادة، نكون أمام حالة لا يتمتع فيها

---

[1]- عمار جبابلة، المرجع السابق، ص 69

[2]- المرجع نفسه، ص 18

[3]- مصطفى أحمد فؤاد و آخرون، المرجع السابق، ص 514

ضحايا مثل هذه النزاعات من الحماية التي أقرتها أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

إن ما يجب التذكير به هنا، أن قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي تنطبق حتى على هذه الحالات، و هو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا عام 1986، على أن المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني لها طابع عرفي، و بالتالي فهي تنطبق على جميع حالات النزاعات المسلحة و غير المسلحة[1].

إضافة إلى ذلك، فإن إبعاد الإضطرابات و التوترات الداخلية من مجال الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، لا يعني أن هذا النوع من النزاعات مستباح و خال من أي حماية دولية، بل هناك الكثير من المواثيق الدولية التي تنطبق عليها، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، و هو ما نصت عليه العديد من قرارات الأمم المتحدة، أهمها القرار رقم 2675 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العام 1970، الذي أكد أن حقوق الإنسان تبقى تطبق حتى في النزاعات المسلحة، لذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار كل الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، سيما النصوص الأكثر أهمية في مجال حقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966، و الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية 1950...[2].

فهذه الاتفاقيات الدولية منها و الإقليمية، و إن كانت تُلزم الدول المصادقة عليها بتطبيق أحكامها في الحالات العادية، إلا أنها في الحالات غير العادية و استنادا إلى نبذ التحلل من الالتزام الوارد في هذه الاتفاقيات، تلجأ الدول الأطراف إلى تعليق التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من أجل إعادة أو حفظ النظام، لكن ما يجدر الإشارة إليه، أن هناك من الحقوق الأساسية التي لا يمكن تعليقها أو المساس بها

[1]- Jean-Philippe Petit, Op. Cit, p 22.23

[2]- عمار جبابلة، المرجع السابق، ص- ص 69-71

حتى في حالات الطوارئ أو الحرب، كالحق في الحياة، حظر التعذيب و العقوبات اللاانسانية أو المُهينة، و عدم جواز سجن الشخص بسبب حرية الفكر و التعبير و المعتقد الديني[1].

كما أن العمل الميداني للجنة الدولية للصليب الأحمر و أنشطتها المتعلقة بحماية و مساعدة الأشخاص المتضررين من الإضطرابات و التوترات الداخلية، قد ترسخ في عرفها الخاص، و جاءت المادة الخامسة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، على أن تبقى اللجنة وسيط محايد عندما يكون التدخل واجبا، خصوصا في حالات الحرب، الحرب الأهلية أو الإضطرابات و حالات التوترات الداخلية، و بالتالي التأكيد من جديد على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مثل هذه الحالات[2].

و في إطار تفعيل حماية الصحفيين في جميع الحالات، نذكر ما ورد في نص المادة الأولى من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح 2007، و التي نصت على انطباقها حتى في حالات العنف الداخلي الذي يشمل الإضطرابات الداخلية[3].

بناءا على ما تقدم، نكون قد تعرفنا في هذا المبحث، على أهم القواعد القانونية الكفيلة بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية منها و غير الدولية، و حتى عن المبادئ الإنسانية الدنيا واجبة التطبيق في حالات الإضطرابات و التوترات الداخلية، التي لا تقل خطورتها عما يتعرض له الصحفي في النزاعات المسلحة، إلا

---

[1]- عمار جبابلة، المرجع السابق، ص- ص 69- 71

[2]- نشرت المجلة الدولية للصليب الأحمر في عددها لشهري جانفي/ فيفري 1988، ملفا كاملا عن مشروع حماية الفرد في حالات الإضطرابات و التوترات الداخلية بعنوان " الإضطرابات و التوترات الداخلية في سبيل نهج إنساني جديد" و تناولت في عدة مقالات، مختلف القوانين التي لا يغطيها القانون الدولي الإنساني، للإطلاع على المشروع، أنظر الموقع الإلكتروني:

- [http://www1.umn.edu/humanrt/arab/iccr1.html(13.07.2010)]

[3]- راجع المادة في الملحق رقم 4

أن التساؤل المتبادر إلى الذهن تعبر عنه الصياغة التالية: هل تناولت شريعتنا الإسلامية الغراء مسألة حماية الصحفيين في مثل هذه الظروف ؟

الفرع الثالث:

حماية الصحفيين من منظور الشريعة الإسلامية

لقد حرمت قواعد الشريعة الإسلامية الغراء، الاعتداء على الصحفيين باعتبارهم أُناسا مكرمين غير مقاتلين، فضرورة حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة من منظور الشرع الإسلامي، إنما هي تأكيد لضرورة احترام الكرامة الإنسانية و مراعاة الفضيلة و التقوى في قتل الأعداء، و إذا أردنا التوقف عند تفصيل ذلك، فإن حُرمة هذه الفئة ترجع إلى الأمور التالية:

أولا – منع قتل من لا يقاتل

من خلال حرمة الدماء، و أن الدم معصوم و لا يجوز التعدي عليه، و أن الاقتتال شُرع لرد العدوان و حماية الدعوة ممن يتربص بالمسلمين كيدا و شرا و بادر بالعدوان، و باعتبار الصحفيين غير محاربين و لا يشاركون في الحرب تجعلهم غير مقاتلين، و بالتالي لا يُشرع قِتالهم و لا قَتلهم، كونهم ليسوا أطرافا في النزاع بين المتخاصمين، لذا نجد أن الإسلام حرم قتل النساء و الأطفال و الرهبان و العمال الذين لا يَدَ لهم في القتال[1]، فقد ثبت في أحاديث كثيرة أن النبي صلى الله عليه و سلم إذا بعث قُواده أوصاهم بقوله: ﴿ انطلقوا بسم الله و بالله و على ملة رسول الله، و لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة و لا تغلوا ولا تغدروا و لا تمثلوا ﴾[2].

[1]– و هم المدنيون، فالفقه الدولي الإسلامي يطلق عليهم غير المقاتلين و غير المقاتلة بضم الميم و كسر التاء، و غير المحاربين و من لا يحل قتله من كفرة الحربيين، و في الاصطلاح الفقهي، يذهب الجمهور الأكبر إلى أن مصطلح المدنيين، يشمل جميع من لا صلة له بالحرب بطريق مباشر أو غير مباشر، كالنساء و الأطفال و الشيوخ و الدبلوماسيين و رجال الدين و أصحاب العاهات و الأسقام، و أصحاب الحرف و المهن و الصناعات و الفلاحين و التجار و العمال و الأُجَرَاءِ و المستضعفين و كل من لا يأتي منه القتال. أنظر:
– ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 105

[2]– المرجع نفسه، ص 105

ثانيا– منع قتل العمال

فالصِحافة مهنة كغيرها من المهن التي تؤمن للعاملين بها سبل رزقهم و قُوتِهِمْ، و بالتالي فإن الصحفي هو عامل في مجال الصحافة و الإعلام، و ما يسري على العمالة في مناحي الحياة الأخرى لا بد أن ينطبق عليه أيضا[1].

لقد منحت الشريعة الإسلامية للعامل حق الحماية، فضمنت له الحماية من جهة و رزقه من جهة أخرى، و تبقى الحماية لهذا العامل ما دام يلتزم بالحيادية في عمله و هي خدمة العامة من الناس، أما إذا قام بعمل من شأنه ما يمنح للعدو مزايا عسكرية، فإن الحماية في هذه الحالة تزول عنه و يحتفظ بالحماية المقررة للمقاتلين، و لقد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم، أنه نهى عن قتل العُسفاء و هم العمال الذين يُستأجرون للعمل و لا يحاربون، و ليس لهم في الحرب عمل، فالحرب في فلسفة الإسلام محصورة في المتحاربين و لا تتعدى إلى غيرهم، و إذا نظرنا إلى وصف هذه الشريحة، وجدنا أن وصف العامل متوفر فيهم كونهم يؤدون عملا خارجا عن نطاق المشاركة في الحرب و لا يحملون سلاحا، و بالتالي فهم يخرجون عن دائرة من يَحِل قتله[2].

ثالثا– النهي عن قتل الرسل

من المتعارف عليه في العلاقات بين الدول و الأمم و الشعوب و القبائل، أن الرسل لا تُقتل، لأنهم ناقلون لوجهات نظر من يمثلونهم إلى الطرف الخصم، ثم جاء الإسلام و أقر هذا الأمر فنهى عن قتل الرسل، و إذا كانت وظيفة الرسل إعلامية، فإن وظيفة الصحفيين أيضا إعلامية بحتة، فهم ينقلون مجريات الأحداث إلى العالم

1– أنظر:

– عماد بن عامر، حماية الصحفيين و أعوان الإغاثة و الدفاع المدني أثناء الحروب، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الجزائر، السنة السادسة، العدد السابع، رجب 1429هـ/ جويلية 2008، ص، 12،13

– رضا الأحمد، عمر مهملات، الشريعة الإسلامية أكدت على حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، دراسة في الموضوع متاحة على موقع جماهير الوحدة: [http://jamahur.alwihda.gov.sy (jeudi.4.9.2008)] -

2– عماد بن عامر، المرجع نفسه، ص 13

الخارج عن نطاق المعركة، و في الغالب أن الصحفيين محايدون لا ينتمون لأي من الخصميْن، فإذا حُرم قتل الرسول و هو ينتمي لأحد الفريقين المتحاربين، فمن باب أَوْلَى أنه يُحرم قتل الصحفي في أرض المعركة إذا كان ينقل الأخبار و الأحداث و الوقائع و لم يشترك في الحرب[1].

رابعا– النهي عن قتل المعاهد و المستأمن

لقد حَرم الإسلام قتل المعاهد و المستأمن الذي تعاهد مع المسلمين أن يعيش بسلام و أمان، قال صلى الله عليه و سلم: ﴿ من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، و إن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما ﴾ البخاري

و إذا كان المعاهد هو من يَدِينُ بغير الإسلام و دخل دار السلام بأمان و عهد، فإن هذه الشريحة ينطبق عليها وصف المعاهد المستأمن، سواء دخلوا إلى موقع المعركة بتأشيرة أمان أم كانوا من أهل البلد، لأن الفقهاء قد اتفقوا على أن هذه الفئة مستأمنة على نفسها، فقد أقرت الأعراف و المعاهدات أمان هذه الفئة، و العرف الدولي محكم في مثل هذه المسائل[2].

خامسا– منع قتل من ينفع الناس و يخدمهم

حرص الإسلام على مبدأ نفع الناس و تقديم يد المساعدة لمن يحتاجها، و أوفى له الأجر و الثواب و جعله محبوبا عند الله تبارك و تعالى، فقال صلى الله عليه وسلم: ﴿ من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا و الآخرة ﴾ و قال صلى الله عليه وسلم: ﴿ الخَلْقُ عيال الله، أحبهم إلى الله أنفعهم لعياله ﴾، فإذا كان الإسلام قد رغب

[1]– أنظر :
– عماد بن عامر، المرجع السابق، ص 13
– الدراسة السابقة لـــ: رضا الأحمد و عمر مهملات

[2]– أنظر:
– عماد بن عامر، المرجع نفسه، ص 14
– سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى/ الإصدار الثاني، 2009، ص 223

في هذا المبدأ، و جعل الإنسان النافع في أعلى منزلة، فكيف لدمه أن يُباح؟ و لحرمته أن تُنتهك؟ بل الواجب إعطائه نياشين الرفعة و التكريم، و هذه الشريحة تقدم خدمة جليلة للإنسانية، و هي نقل ما يحدث في أرض المعركة للناس[1].

و يبقى من المهم الإشارة إلى الآراء الفقهية المتعلقة بحماية الصحفيين على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، و التي أخذت بعين الاعتبار الملاحظات التالية:
– لَمْ يتعرض فقهاء المسلمين الأوائل لحماية الصحفيين كون أن هذه الفئة لم تكن معروفة لديهم؛
– أن النصوص الشرعية التي أوردت فئتين من أفراد العدو ممن لا يجوز التعرض لهم أثناء القتال و لم تذكر الصحفيين، فقد ذكرت النصوص فئات من المدنيين لم يكن الصحفيون منهم للسبب المتقدم.

و على العموم، نجد أن النصوص الشرعية حددت الفئات التي لا يجوز توجيه السلاح نحوها، و هم الأطفال و النساء و الشيوخ و الرهبان، أي، جميع فئات المدنيين و منهم الصحفيين في العصر الحديث بطريقة تتفق و الشرع الإسلامي، و بأن يُصْدِرَ صاحب السلطة – بِمَالَهُ من سلطة في هذا المجال– أمرا إلى الجيش بأن لا يتعرض بالقتل لأشخاص معينين بذواتهم أو بأوصاف محددة تميزهم عن غيرهم لما يراه من مصلحة، أو بناءا على اتفاقية دولية جماعية أو ثنائية ارتبطت بها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول[2].

بهذا نكون قد أتينا على نهاية البحث في مسألة الحماية القانونية المقررة للصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، مع الالتفات إلى دور الشريعة الإسلامية في الموضوع، و يبقى لنا التعرض لقواعد الحماية المقررة لوسائل الإعلام في نفس الأوضاع التي يغيب فيها السلم، و هو ما نحاول أن نوضحه في المبحث الثاني.

---

[1]– عماد بن عامر، المرجع السابق، ص 13
[2]– المرجع نفسه، ص 13

المبحث الثاني:

الحماية القانونية المقررة لوسائل الإعلام في النزاعات المسلحة

نحاول في هذا المبحث و من خلال مطالبه الثلاث، دراسة القواعد القانونية المتعلقة بحماية وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، نتعرف في المطلب الأول على مفهوم الحماية الدولية لوسائل الإعلام، ثم نخصص المطلب الثاني لدراسة القواعد القانونية بشأن حماية وسائل الإعلام في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، على أن نخصص المطلب الثالث لدراسة القواعد القانونية المتعلقة بالحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول:

مفهوم الحماية الدولية لوسائل الإعلام

تثير إشكالية البحث في كيفية حماية القانون الدولي الإنساني لوسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، تحديد مفهوم وسائل الإعلام و علاقتها بهذه الظروف، تكييفها القانوني ثم تتبع مراحل التنظيم الدولي لحمايتها.

الفرع الأول:

مفهــوم وسائـــل الإعـــلام

مما لا شك فيه، أن الصحفيين و أثناء أدائهم لمهامهم بتغطية النزاعات المسلحة، يستعينون بوسائل الإعلام الهامة و الضرورية لنقل ما يجري من أحداث للرأي العام العالمي[1] في إطار ما اصطلح عليه " بالإعلام الدولي"، و وسائل الإعلام

---

[1]– الرأي العام العالمي؛ سمة من سمات المجتمع الدولي المعاصر، يتجاوز بحكم انتشاره الحدود الجغرافية للدول و المناطق الدولية دونما اعتبار للانتماءات الدينية أو العرقية أو الجنسية، و دون التقيد بالبرامج الحكومية و سياساتها، فهو يعبر عن استجابة تلقائية لشعوب العالم و ليس عن رأي الحكومات، و تلعب منظمات هيئة الأمم المتحدة و المؤسسات العالمية، و الجمعيات الدولية على تنمية هذا الرأي و تحريكه و تنشيطه، كجمعية الصليب الأحمر الدولي، و منظمة مراسلون بلا حدود...، و قد تزايدت إمكانية تكوين رأي عام عالمي، بعد الثورة الهائلة التي عرفتها وسائل الإعلام و الاتصال. أنظر:

– رشيد حمليل، الحرب و الرأي العام و الدعاية، إصدار وزارة الثقافة، الجزائر، دون طبعة، 2007، ص 171، 172

الدولي[1]، فإنها و إن تعددت بطبيعتها بين المسموعة و المرئية – المسموعة و بين وسائل الإعلام المطبوعة، و على اختلاف درجة أهميتها في تبليغ الرسالة الإعلامية من و إلى وسيلة إعلامية أخرى، إلا أن جميعها يُعتبر جزءا لا يتجزأ عن شخص الصحفي، يتجلى ذلك من خلال المحطات الإعلامية التي تأوي كل الطاقم، ناهيك عن آلات التصوير و أدوات التدوين التي يصطحبونها، مما يستدعي منا التعريف بوسائل الإعلام أولا، ثم أهميتها من خلال الدور الذي تؤديه في فترات النزاع ثانيا.

أولا– التعريف بوسائل الإعلام

يمكن تحديد وسائل الإعلام الدولي في مايلي:

1– التلفزيون:

يُعد التلفزيون من المقتنيات الضرورية في حياة الناس و الأكثر تأثيرا في الفرد، كما يعد التلفزيون الفضائي المباشر نتيجة حتمية لتطور تكنولوجيات الاتصال[2]، و قد أكدت أبحاث عديدة على الدور الذي يلعبه التلفزيون كقوة دعائية، حيث وصفه الباحثون، بأنه القوة التي يمكن أن تغير طبيعة المجتمع[3]، كما يعتبر التلفزيون من أهم الوسائل الإعلامية على الإطلاق، باعتباره أحد عوامل الجذب الإعلامي الذي ينقل

---

[1]– الإعلام الدولي: هو الإعلام الذي يتم عبر الحدود الدولية، و هناك من يعرف الإعلام الدولي بالدعاية الدولية و يعتبرهما شيئا واحدا، على أنها– الدعاية الدولية– النشر للأفكار أو المواقف و الآراء أو السلوك أو كليهما معا، و على العموم فإن التعريفات الواردة بشأن الإعلام الدولي متباينة و مختلفة باختلاف توجهات واضعيها، لهذا وجد من يعتبر الإعلام الدولي فرعا من فروع الدراسات الإعلامية سريعة التطور، شديدة التعقيد، لأنه في كثير من فروع المعرفة العلمية الأخرى، كالعلوم السياسية و العلاقات الدولية و القانون الدولي و المنظمات الدولية، و المعلوماتية و التكنولوجيا و غيرها، و ينجم عن أي تطور في هذه المعارف الإنسانية، تطور في الاتصال الدولي ذاته، الأمر الذي يحتم على المهتمين بمجال الإعلام أن يُركزوا على دراسة مجالاته و قضاياه، بدل الاهتمام بتعريف العلم، و من هنا كان من الصعب الاتفاق على تعريف محدد للاتصال (الإعلام) الدولي من قبل أن تتعقد قضاياه. أنظر:

– راسم محمد الجمال، نظام الاتصال و الإعلام الدولي، الضبط و السيطرة، الدار المصرية اللبنانية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص– ص 17– 19

[2]– فاروق خالد، الإعلام الدولي و العولمة الجديدة، دار أسامة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2009 ، ص149

[3]– رشيد حمليل، المرجع السابق، ص 279

بالصوت و الصورة الأحداث الهامة على أرض الواقع، كما أن انتشاره في العالم العربي، يعتبر انتشاراً كاملاً، و نسبة مشاهدته تفوق أي نسبة لوسيلة إعلامية أخرى، حيث يمكن أن تشاهده كافة طبقات المجتمع و على اختلاف اتجاهاتها و ميولها[1].

2- الإذاعة:

لقد اعتُبرت الإذاعة، من أُولى الوسائل الإعلامية و أكثرها أهمية في الإعلان عن حرب نفسية[2] بين القوى المتصارعة أثناء الحربين العالميتين، و يمكن اعتبار أن بداية ظهور الاتصال الدولي، قد بدأ مع ظهور الإذاعة الدولية[3]، حيث استخدمها النازيون كوسيلة للدعاية قبل و أثناء الحرب العالمية الثانية في إطار ما يُطلق عليه بالإذاعات الموجهة[4]، التي تعد من أبرز وسائل الإعلام التي تصل إلى أنحاء العالم في نفس الوقت، حاملة رسالة الدولة للشعب المستقبِل لها و بلغته، و لم يكن تأثير الإذاعة الدولية يقتصر فقط على جمهور المستمعين، بل تعتبر من أهم مصادر الأخبار الخارجية لوسائل الإعلام القومية بغض النظر عن وكالات الأنباء و المراسلين و الصحف، و هناك خاصيتان تتميز بهما الإذاعات الموجهة:

---

[1] - http://www.moqatel.com/openshare/index.htm

[2]- دخلت الحرب النفسية – التي تتولى وسائل الإعلام الحديثة خدمتها – قائمة الاهتمام العسكري و الإستراتيجي و الإعلامي منذ زمن طويل، و بتطور وسائل الحرب و الدمار من أسلحة و مصانع تخدم أوجه النشاطات الحربية و تزيد في ضراوة الحروب، و مع سرعة إيقاع الأحداث الدولية و الأزمات و الكوارث التي أصبحت ملازمة للبشرية، أصبح للحرب النفسية وظيفة بالغة الخطورة من حيث إحداث خلخلة و تخذيل في الجبهة المعادية، و من التعريفات الواردة للحرب النفسية أنها: " الحرب التي تستخدم فيها مخططات من جانب دولة أو مجموعة دول للدعاية و غيرها من الإجراءات الإعلامية، التي تستهدف جماعة محايدة أو معادية أو صديقة للتأثير على آرائها و عواطفها و اتجاهاتها و سلوكها، بطريقة تساعد على تحقيق سياسة الدول أو الدولة المستخدمة لها ". أنظر:
– علي بن فايز الجنحي، الإعلام الأمني و الوقاية من الجريمة، مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ / 2000 م، ص، 263، 264

[3]- محمد معوض إبراهيم، الإعلام الدولي و المستحدثات الإعلامية، دار الكتاب الحديث للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص 11

[4]- محمد معوض إبراهيم و آخرون، دراسات إعلامية، دار الكتاب الحديث للنشر، القاهرة، دون طبعة، 2003، ص 12

– الأولى: أنها تجاوزت حدود الدولة الواحدة إلى شعوب دول أخرى، لذا فهي موجهة للغير و ليست للجمهور المحلي؛

– الثانية: أن الهدف من ورائها هو الدعاية عن الدولة صاحبة الإذاعة في المقام الأول[1].

3– الصحافة الدولية:

تُعد الصحف من أقدم وسائل الإعلام و الاتصال في العالم على الإطلاق، و الصحافة هي فن نقل الوقائع و الأحداث المهمة على صفحات الجريدة، حيث أن الصحف لا ترصد إلا ما هو مثير، و تعرفها منظمة اليونسكو على أنها؛ كل المطبوعات التي تصدر في فترات محددة أو غير محددة، و أن عنوانا واحدا ينظم جميع حلقاتها، و يشترك في تحريرها العديد من الكتاب و المحررين الصحفيين[2].

4– وكالات الأنباء:

و هي من وسائل الإعلام ذات الأهمية البالغة، استُعملت كأداة للدعاية منذ بداياتها الأولى، و عدد الوكالات التي تسيطر في العمل على النطاق العالمي لا يزيد على أربع وكالات[3]، كلها ترتكز في بلدان صناعية متطورة، و تتمتع بمستوى مرتفع من المعيشة، كما أنها ذات نفوذ سياسي و اقتصادي و لغوي ضخم يتجاوز حدودها إلى بلدان أخرى كثيرة[4]، و مع بداية الحرب العالمية الأولى، لجأت الدول المتحاربة

---

[1]– أشرف فهمي خوخة، استراتيجيات الدعاية و الإعلان، الأطر النظرية والتطبيقية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2008، ص 80، 81

[2]– جمال محمد أبو شنب، الإعلام الدولي و العولمة، المعرفة الجامعية للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص 123، 124

[3]– أنظر:

– فاروق خالد، الإعلام الدولي و العولمة الجديدة، دار أسامة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 61

– ماجي الحلواني، مدخل إلى الإذاعات الموجهة، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1982–1983، ص 30

[4]– إبراهيم إمام، محمد فريد عزت، وكالات الأنباء، النشأة و التطور، الدور و الفعاليات، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، دون طبعة، 2005، ص 57، 58

إلى إشهار سلاح وكالات الأنباء، فقامت بريطانيا بقطع خط الاتصال السلكي الرابط بين إحدى المدن الألمانية و مدينة نيويورك الأمريكية، لتعزل بريطانيا دولة ألمانيا عن الولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص، و عن العالم بشكل عام، و أصبحت وجهة نظر بريطانيا و أخبارها، تهيمن على الرأي العام العالمي في تلك الفترة[1].

هذا عن أهم وسائل الإعلام، و إذ نُدخل في الاعتبار محطات و مرافق الإذاعة و التلفزيون و وكالات الأنباء...، كونها من المؤسسات الإعلامية واسعة الانتشار لتزايد أهميتها الإعلامية خصوصا في فترات الأزمات من قبيل النزاعات المسلحة.

ثانيا- دور وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة

إذا كانت وسائل الإعلام الدولية تعمل في وقت السلم على الدعاية الدولية[2] و الترويج لأفكارها و عرض قضاياها من وجهة نظرها، و شرح وجهة نظرها تجاه الأحداث العالمية و تشويه القضايا و الأفكار و المبادئ التي لا تتماشى و سياستها و أيديولوجيتها، بتقديم الأفكار و المواد الثقافية الأفضل في الدولة التي تقوم بالبث، و العمل على زيادة التفاهم الدولي، و التقريب بين الآراء المختلفة، فإن الدور الإعلامي يتجلى بوضوح في خضم النزاعات، أين تتحول وسائل الإعلام إلى أبواق لدعاية فجة، و تظل قابلة للاستعمال في كشف جذور الصراع و فضح المنتفعين به،

---

[1]- رشيد حمليل، المرجع السابق، ص 283

[2]- الدعاية أو (البروباقندة)، أصلها لاتيني، و ترجع إلى الفعل (Propagatus) الذي يعني إعادة غرس العسلوج ليعطي نبتا جديدا في مكان جديد، و الدعاية اصطلاح قديم يعود إلى القرن السادس عشر و بالضبط إلى عام 1597، تعني في موسوعة السياسة، نشر الأفكار و وجهات النظر و المواقف المرغوب في أن يتبناها الآخرون، و الدعاية تستخدم أحدث وسائل الإعلام و الاتصال بين الناس من صحافة و إذاعة و تلفزيون و سينما و منشورات...، و يتوقف نجاح الحملة الدعائية أو إخفاقها على خطة إعدادها و تصنيفها و الالتزام بقواعد التخطيط السياسي، من إعداد و صياغة و تنفيذ ثم متابعة. أنظر:

- رشيد حمليل، المرجع نفسه، ص 211
- علي بن فايز الجنحي، المرجع السابق، ص 276، 277

و خدمة المصالح الحقيقية لسواد الناس، و نشر ثقافة التسامح و السلام وتقديم خدمات حيوية للمتلقين[1].

لما صارت الصراعات ذات الثوب العرقي أو العنصري أكثر انتشارا في العالم، و خاصة داخل الدول التي تفككت في أوائل القرن الحادي و العشرين، و منذ انهيار الاتحاد السوفيتي، فإن تسعة من كل عشرة صراعات مسلحة هي داخل الدول، و تنشأ بسبب نزاعات على الموارد الطبيعية أو الأراضي، و لكنها ترتدي أثوابا عرقية أو ثقافية أو دينية، و قد لعبت أجهزة الإعلام دورًا مهمًا في الصراعات منذ الحرب العالمية الثانية، عندما توسع استغلال ألمانيا النازية لهذه الوسيلة عن طريق الأفلام والإذاعة، ناشرة رموزها وأساطيرها عن تفوق الجنس الآري على كل ما عداه، نازعة الإنسانية و حق الحياة عن الآخر[2].

كان الصراع بصورة أو بأخرى بين بنائين أيديولوجيين ضخمين يُلَوِّنَانِ معه صراعات التابعين لهم في أفريقيا وآسيا، لعبت فيها أجهزة الإعلام دور الزيت الذي يمكن المحركات من الدوران إن لم يكن أحياناً دور الوقود أو فتيل الإشعال، و تلعب أجهزة الإعلام هذا الدور عن طريق تدعيم الصور النمطية والرموز و التحيزات عن الآخر– الذي هو عدو– و أحيانا تصل إلى حد التحريض المباشر على القتل و العنف[3].

فمع تطور وسائل و أدوات الصراع المسلح، لم يعد مسرح العمليات مقصوراً على رقعة محددة من الأرض، بل أصبح يشمل كل أجزاء الدولة، و من هنا كان على الإعلام الحربي عند اندلاع الحرب أن ينقل بالصوت و الصورة كل ما يدور في مجال الصراع سواء في ساحة القتال أو على الساحة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و في الوقت نفسه بدأت تظهر مهاما جديدة للإعلام الحربي وقت

---

[1]– خالد منصور، الإعلام في خضم الصراعات، نزاعات و إذاعات، مجلة الإنساني، العدد 43 ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صيف 2008، ص 36

[2]– المرجع نفسه، ص 36

[3]– للمزيد راجع: حازم الحمداني، المرجع السابق، ص 91

الحرب خاصة في ظل امتلاك الجيوش لقدرات أسلحة الدمار الشامل، و من ثم أصبح الإعلام الحربي أداة هامة من أدوات الحرب، كما زاد حجم المهام الملقاة عليه فأصبح مسؤولا عن نقل كل ما يدور من أحداث داخل مناطق الصراع[1].

كما تُعتبر الأقمار الصناعية في الوقت الحالي، من أهم أدوات الإعلام الحربي، حيث يمكنها نقل صورة مسرح العمليات مباشرة، و لهذا تأثيره الكبير في تتبع الرأي العام للموقف بصفة مستمرة، و من ثم، فإن تطور عملية الاتصال الجماهيري بهذه الصورة، مكنتها من أن تتفاعل مع الحدث إيجابياً سواء لتحقيق النصر أو لتلافي هزيمة ثقيلة، و بالتالي فإن الإعلام الحربي في وقت الحرب يُعتبر أداة ضرورية ليس من أجل العمل المعنوي فقط، و لكن من أجل المساعدة في اتخاذ القرار، و عموما يمكن حصر أهم وظائف الإعلام الحربي في:

1- النقل المباشر للحرب:

حيث تعمل وسائل الإعلام على نقل الأحداث الجارية في ساحات القتال على الهواء مباشرة، و ذلك بالنظر إلى التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفته البشرية في إطار ما اصطلح عليه " بالثورة المعلوماتية "، و تكرس النقل المباشر لأحداث الحروب و الصراعات في أكثر من مرة و بوضوح لكن و لأول مرة، في الحرب الأمريكية على العراق العام 2003.

1.1- الحرب الأمريكية العراقية – أُنموذجا – :

مست حرب العراق العالم كله، و دليل ذلك مشاركة أزيد من 800 صحفي في الحرب انتشروا في منطقة الشرق الأوسط و هم المراسلون الحربيون، بالإضافة إلى آلاف الصحفيين الذين نشطوا الحصص و المقابلات في استوديوهات كل القنوات التلفزيونية العالمية، فلم تحظ أي حرب في التاريخ بمتابعة مباشرة مثل ما وقع في حرب الخليج الثالثة، و دون شك، أن العالم تتبع بعض اللقطات المباشرة في حرب الخليج الثانية، أين استأثرت التغطية قناة CNN الأمريكية و كذلك فعلت قناة الجزيرة

1 - http://www.moqatel.com/openshare/index.htm

في الحرب على أفغانستان، لكن لم تكن تلك التغطية بالحدة و الكثافة التي عاشتها حرب الخليج الثالثة[1].

2- خدمة وسائل الإعلام في النزاعات المسلحة:

نقصد بخدمة الإعلام هنا، ما تعمل عليه أطراف النزاع خاصة المسيطرة على وسائل الإعلام العالمية بأي طريقة، في تبرير أعمالها العدائية تجاه الطرف المعادي لها، و نأخذ كمثال على ذلك:

1.2- الإعلام الإسرائيلي في الحرب على غزة (2008- 2009):

خلال الغزو الأمريكي للعراق، ظهر مصطلح "الصحافة المرافقة للقوات"، وكانت تلك الصحافة هي التي رضيت طوعاً بالرقابة العسكرية بحيث توفر لها القوات الغازية الحماية، بشرط أن تنشر هذه الصحافة ما توافق عليه قيادة هذه القوات، و قد فوجئ العالم أو بعضه بهذا الانتهاك الخطير لحرية الصحافة التي طالما تغنّوا بها في الغرب و اعتبروها إحدى أهم سمات الأنظمة الديمقراطية، أما الصحافة التي رفضت الانضواء تحت قيادة القوات، فغالباً ما استُهدِفت واستُشهِد عدد من الصحفيين الذين عملوا بشكل حر بعيداً عن الرقابة العسكرية للقوات الغازية.

أما في الحرب على غزة، فقد قامت قوات العدوان الإسرائيلية بالإعداد الإعلامي لتغطية جرائمها ضد أطفال غزة منذ ما قبل بدئها بارتكاب جرائمها الوحشية، عبر الضخ الإعلامي و إرسال الرسائل و إيفاد المبعوثين لشرح ذرائع الكيان الصهيوني التي تدفعه للقيام بهذا العدوان، و الذريعة كانت صواريخ المقاومة، و هنا نعود إلى دور الدعاية الصهيونية و امتداداتها الواسعة التي بدأت عملها منذ اليوم الأول للعدوان عبر مختلف وسائلها الإعلامية المباشرة و غير المباشرة، ضمن حملة منظمة لإبعاد النظر عن الجرائم الوحشية الإسرائيلية، و تكرار مقولات أعدتها دوائر الترويج و الدعاية الصهيونية، مع بروز تصريحات من حاخاماتٍ تبيح قتل

---

[1]- نوار عبيدي، المرجع السابق، ص 109، 110

أطفال غزة، و منشورات عنصرية حاقدة تدعو إلى قتل الفلسطينيين و محو غزة من الخارطة و ضربها بالأسلحة النووية و ليس فقط الفسفورية[1].

و نظرا للدور الخطير الذي لعبته و تلعبه وسائل الإعلام الدولي، فقد أدى ذلك إلى تحرك المجتمع الدولي بهدف تقنين استعمالاتها بما يخدم السلم و الأمن العالميين و لتجنيب البشرية مخاطر الحروب.

3- وسائل الإعلام و القانون الدولي:

لما كانت وسائل الإعلام الدولي بأهميتها القصوى، و نظرا لخطورة الدعاية الإعلامية لحرب العدوان، ظهرت أولى محاولات التجريم للدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء في معاهدة جنيف الموقعة في 23 ديسمبر 1936 و الخاصة بتنظيم الإذاعة اللاسلكية وقت السلم، أين تعهد أطرافها "بالتعاون على منع كل إذاعة في بلادهم – كل فيما يخصه – على وقف كل إذاعة دون تأخير– إذا اقتضى الحال– إذا كان من شأن هذه الإذاعات الإضرار بحسن التفاهم الدولي، كأن يكون من طبيعتها تحريض سكان أحد البلاد على مخالفة النظام الداخلي، أو كانت ماسة بسلامة أراضي دولة أخرى"، كما تعهد أطرافها أيضا وفقا للمادة الثانية بـــ "التعاون على مراقبة ما يُذاع من محطات الإذاعة ببلادهم، بحيث لا ينطوي على تحريض لمحاربة بلد من البلدان، أو تحريض على أفعال تؤدي إلى الحرب"[2].

لقد بذل المجتمع الدولي نشاطا حثيثا بين الحربين العالميتين لتأكيد تجريم الحرب العدوانية، و كان من الطبيعي أن يستكمل الحلقة بتجريمه كل دعاية إعلامية

---

[1]- أنظر:

- عبد الحميد الكيالي و آخرون، دراسات في العدوان الإسرائيلي على غزة، عملية الرصاص المصبوب، معركة الفرقان، 2008.12.27– 2009.1.18، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1430هـ – 2009 م، ص– ص 55– 66

[2]- حسنين صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، دون طبعة، دون تاريخ، ص 171، 172

للحرب[1]، فإذا كان الهدف غير مشروع، فمن البديهي أن تكون الدعاية لارتكابه عملا غير مشروع أيضا، من هنا، حث المؤتمر العالمي للسلم الثامن و العشرون المنعقد في بروكسل عام 1931 على هجر كل دعاية إعلامية للحرب بقوله: "إن الأمل في أن القوى المخلصة لــ " اتفاقية بريان- كيلوج " و التي أعلنت منع و قمع كل من يسعى بالكلمة أو بالقلم أو بأية وسيلة أخرى للتحريض على الحرب"[2]، قبل ذلك و باعتبار الإذاعة من الوسائل المهمة في تكوين الرأي العام، فقد سعى المجتمع الدولي بشتى منظماته و منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، إلى تنظيم هذه الوسيلة تنظيما يخدم السلام العالمي، و هذا ما أشار إليه بيان مجلس الإتحاد الدولي للبث الصادر سنة 1925 جاء فيه: "يجب أن يبتعد البث عن أي عدوان على روح التعاون الدولي و حسن النوايا الدولية، و التي هي من الأسس الضرورية لتطوير البث الدولي"، هذا الموقف تكرر في مؤتمرات دولية عديدة لاحقة، و أيضا في أعمال عصبة الأمم.

و في 08 نوفمبر 1974 صدر قرار الأمم المتحدة رقم 11- 110 يُحرم الدعاية الإعلامية للحرب بصورة واضحة إذ جاء فيه؛ أن الشعوب تتمسك بميثاق الأمم المتحدة الرامي إلى تجنيب الأجيال القادمة ويلات الحروب، بعد أن شهدت البشرية مرارة حربين عالميتين في فترة قصيرة، و ضرورة العيش بسلام بين أفراد الجنس البشري، و بما أن الميثاق يدعو الجميع إلى احترام الحريات الأساسية و منها

---

[1]- من أهداف حرب الدعاية المعادية، إشاعة الفرقة و الانقسام بين الشعب و حكومته، و بين العدو و حلفائه، و بين القادة و الجنود، و بين الأغلبية من السكان و الأقليات، و التفرقة بين الأحزاب و الطوائف، و الجماعات و المذاهب المختلفة، و التفرقة بين الجيش و المدنيين، و بين النساء و الرجال، و بين الصغار و الكبار و بين الأجيال المختلفة، و تؤدي هذه التفرقة إلى تمزيق جبهة العدو، و استنفاذ طاقاته في الخصومات و الصراعات الداخلية في جبهته. أنظر:

- علي بن فايز الجنحي، المرجع السابق، ص 277

[2]- أنظر:

- حسنين صالح عبيد، المرجع السابق، ص 172

- سليمان سليمان عبد الله، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1992، ص 176

حرية التعبير، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة تُدين كل أنواع الدعاية و في أية دولة كانت، إذا كان من شأنها أن تُثير أو تُشجع على تهديد السلام أو انتهاكه، كما يخص القرار جميع الحكومات الأعضاء على اتخاذ الخطوات التي من شأنها مساندة كل أنواع الإعلام و الدعاية الهادفة إلى إقامة صداقة و سلام بين الشعوب طبقا لما جاء في ميثاق هيئة الأمم المتحدة[1]، كما تضمن الاتفاق الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية و السياسية الصادر عن الأمم المتحدة في 1966/12/16 نصا خاصا يُجَرم الدعاية الإعلامية للحرب في المادة 20 من الاتفاق المذكور تضمن مايلي: " تُمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب ".

و نشير في الأخير، إلى الإعلان حول المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام و التفاهم الدولي الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و التعليم و الثقافة، في دورته العشرين في 1978/11/28، جاء في مادته الثالثة: " على وسائل الإعلام أن تقدم إسهاما هاما في دعم السلام و التفاهم الدولي و في مكافحة العنصرية و الفصل العنصري و التحريض على الحرب ".

هكذا، فإن وسائل الإعلام بالنسبة للصحفيين تعد الأداة التي من خلالها يؤدون مهامهم، في إطار تجسيد مبدأ حرية التعبير و الرأي من جهة، و حق الجمهور في الإعلام من جهة ثانية، و من ثم، باتت وسائل الإعلام طرفا غير مرغوب فيه في النزاعات المسلحة، كونها تنقل للعالم ما يجري من انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي، و من ثم أصبحت مستهدَفة من قبل الأطراف التي لا ترغب في الكشف عما تقوم به من جرائم[2]، و هنا كنا نتساءل عن الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لهذه الوسائل، و إن كان الأمر يستوقفنا قبل ذلك عند مراحل تطور الحماية.

---

[1]– حسنين صالح عبيد، المرجع السابق، ص 172

[2]– نوار عبيدي، المرجع السابق، ص 45

الفرع الثاني:

مراحل تنظيم الحماية الدولية لوسائل الإعلام في النزاعات المسلحة

لا يمكننا تتبع مراحل تطور الحماية القانونية الدولية لوسائل الإعلام، قبل الإشارة إلى أن قواعد القانون الدولي إنساني من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لم تشر إلى هذه الفئات بصريح العبارة، و مع ذلك تم النظر إليها باعتبارها أعيانا مدنية، و هو ما نعمل على توضيحه كالآتي:

أولا- وسائل الإعلام باعتبارها أعيانا مدنية

رغم عدم النص صراحة على حماية خاصة لوسائل الإعلام، إلا أنها مع ذلك تستفيد من الحماية العامة للأعيان المدنية، مادامت لا تشارك مشاركة فعالة في العمليات الحربية، و عليه، تعد وسائل الإعلام الوطنية و الإقليمية و الدولية عَيْنًا مدنية، و تظهر الجهود الرامية لحمايتها زمن النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و ما أقره من قواعد تترتب في بعض صورها، من الالتزام المزدوج الذي نصت عليه أحكام البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف[1].

1- تعريف العين المدنية:

للعين المدنية ثلاث معانٍ في نظريات و اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الناظمة لحماية هذه الأعيان أو الممتلكات كما يسميها البعض و هي كالآتي:

- أنها جميع المنتجات الغذائية و التراث الثقافي و الروحي لجميع الشعوب، و مشاريع الري و المنشآت المدنية و الممتلكات الثقافية و الأشياء التي لا غنى عنها لاستمرار الحضارة و بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، و غيرها من الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني؛

- أنها كافة الممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية في النزاعات المسلحة، و هذا التعريف غير واضح لما يشكل عينا أو شيئا يجب حمايته في حالة الهجوم على

---

[1]- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 2008، ص 109

أهداف عسكرية، إلا أنه كثيرا ما يستند إلى هذا التعريف في الكتابات القانونية، كون أنه لا يوجد في الاتفاقيات الدولية غير هذا التعريف للممتلكات الثقافية[1]؛

– بالنظر إلى شرعية الهجوم، فهي كل الممتلكات المدنية التي يمتلكها العدو من البيوت و أماكن العبادة و المستشفيات و المدارس، المعالم الثقافية و الجامعات و الوحدات الطبية و الممتلكات الثقافية، كالماء و البيئة الطبيعية و الأشغال الهندسية و المقدسات التي يطلق عليها في الاصطلاح، إما آثارا أو أماكن عبادة ما لم تُستخدم لغايات حربية.

و بالرجوع إلى أحكام القانون الدولي الإنساني، فإن العنصر الحاسم في تعريف الممتلكات المحمية و منها وسائل الإعلام، هو صيغة النفي– حيث اعْتَبَرَتْ أحكامه، كل الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية ممتلكاتا أو أعيانا مدنية محمية – المعتمدة في العديد من الوثائق، مثلا المادة 1/52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، و في نص المادة الأولى من البروتوكول بشأن حظر و تقييد استعمال الأسلحة المُحْرِقَةِ، و البروتوكول الثالث في جنيف 10 أكتوبر 1980 الذي اعتبر تلك الممتلكات بأنها جميع الأعيان التي لا تمثل أهدافا عسكرية، فضلا عن البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية...، أيضا البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في 03 ماي 1996 الذي أورد تعريفا متطابقا، و لو أنه أعطى نوعا من الأهمية البالغة للأعيان المدنية، مبينا أن حمايتها أصبحت هدفا متزايد الأهمية في القانون الدولي الإنساني[2].

إن التعريف بأسلوب النفي، ميزة لتحاشي التداخل و تغطية كل أنواع الممتلكات، فهو يجعل من الأهداف التي لا تستوفي معايير الأهداف العسكرية أعيانا مدنية، و يدخل تحت تصنيف الممتلكات المدنية المحمية، الممتلكات التي لا تسهم

[1]– عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 5، 6

[2]– المرجع نفسه، ص 6

بشكل فعال في العمل العسكري مثل؛ مرافق السيارات و المدارس و المتاحف و المرافق الإعلامية كمحطات الإذاعة و التلفزيون...[1].

و بالنظر لاعتبار وسائل الإعلام أعيانا مدنية، لا بد لنا من تتبعٍ لحركة التطور التاريخي للحماية الدولية للأعيان المدنية، حتى يكون بمقدورنا تحديد المقصود من الحماية الدولية للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، و من ثم مدلول الحماية المقررة لوسائل الإعلام.

ثانيا– تطور الحماية الدولية للأعيان المدنية

مرت قواعد الحماية الدولية المقررة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة بمراحل، اختلفت فيها كيفية معاملة القوات المتحاربة للأعيان المدنية:

1– في العصر القديم:

اتسمت الحروب القديمة بالهمجية و القسوة، و لم يُفَرق فيها بين ساحات القتال و آلات و معدات الجيش، و بين أماكن العبادة و دور العلم و المزارع و المباني، إذ كان يُباح للمقاتلين الاستيلاء على كافة ممتلكات الأعداء، فرغم الاعتبارات الدينية و قُدسيتها، إلا أن النزاعات المسلحة كانت لا تنتهي، و طال الدمار و التخريب المقدسات الدينية، فإن لم تُدمر يتم الاستيلاء عليها[2].

2– العصر الوسيط:

يُعَبِّر العصر الوسيط عن المرحلة الثانية من مراحل تطور الحماية القانونية الدولية للأعيان المدنية، فقد ظهرت في أوروبا قواعد الفروسية التي أدت إلى حماية الكنائس و الأديرة هناك، و ظهرت الكثير من المبادئ التي تحمي أماكن العبادة، و شهد العالم الإسلامي مبادئ لحماية الأعيان المدنية من خلال تنظيم سلوك الدولة و الأفراد زمني السلم و في النزاعات المسلحة، و تحديد قواعد للقتال، و تقرير قواعد لحماية الأموال و الممتلكات و التي نجد مصدرها في:

---

[1]– عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 7

[2]– سمير رحال، المرجع السابق، ص 18

1.2- القرآن الكريم:

يأمر الله عز و جل عباده بعدم الإفساد في الأرض فقال تعالى: ﴿ و كُلوا و اشربوا من رزق الله و لا تعثوا في الأرض مفسدين ﴾[1]، و بين الله في محكم تنزيله أن سبب ظهور الفساد في الأرض هو ارتكاب الإنسان للأفعال غير المشروعة فقال تعالى: ﴿ ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون ﴾[2]، و أمرا منه جل في علاه بالمحافظة على الأموال و الممتلكات في الحروب[3] أنزل في كتابه العزيز ﴿ --- و لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع و بيع و صلوات و مساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا و لينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز﴾ [4]، و قوله تعالى: ﴿ و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾[5]، أي؛ قاتلوا في سبيل الله من يقاتلونكم و لا تعتدوا، و يدخل في ذلك ارتكاب ما نهى الله عن ارتكابه - كما قال الحسن البصري- من المَثْلَةِ و الغُلُولِ و قتل النساء و الصبيان و الشيوخ، الذين لا رأي لهم و لا قتال فيهم، و الرهبان و أصحاب الصوامع، و تحريق الأشجار و قتل الحيوان لغير مصلحة، كما قال ذلك بن عباس و عمر بن عبد العزيز...[6].

إن الآيات السابقة صريحة في النهي عن الإتيان بكل ما يُفضي إلى الفساد، و الفساد ضد الإصلاح و يعني التخريب، و هو لفظ عام يشمل كل تخريب أو

---

[1]- الآية 205 من سورة البقرة

[2]- الآية 41 من سورة الروم

[3]- أنظر:

- سمير رحال، المرجع السابق، ص 18
- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 34

[4]- الآية 40 من سورة الحج

[5]- الآية 190 من سورة البقرة

[6]- الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير ابن كثير، المجلد الرابع، من أول سورة الصافات إلى أواخر سورة الناس، دار نور الكتاب، الجزائر، 2008، ص 339، 338

إضرار، سواء الإضرار بالكائنات الحية، أو النباتات أو الجمادات من بنايات و موانئ و دور للعبادة و غير ذلك[1].

2.2- السُنة النبوية المطهرة:

جاءت السنة النبوية الشريفة موافقة لتعاليم القرآن الكريم، فانطلاقا من واقع المعارك التي خاضها المسلمون تحت قيادة رسول الله صلى الله عليه و سلم أو بأمر منه، اتضحت معالم قواعد القتال و آدابه، حيث كان صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه أخلاق و آداب الحرب، فيأمرهم بعدم الإفساد و التخريب، فعن علي رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا بعث جيشا من المسلمين إلى المشركين قال: ﴿--- و لا تغورن عينا و لا تعقرن شجرا إلا شجرا يمنعكم قتلا أو يحجز بينكم و بين المشركين﴾ و على نفس الأخلاق و الآداب سار خلفاؤه[2].

فهذا أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، يُذيع أول قانون دولي للحرب منذ أربعة عشر قرنا خلت، حيث جاء في وصيته إلى يزيد بن أبي سفيان قائلا له: " إني موصيك بعشر فأحفظهن ومنها؛ لا تقتلن امرأة و لا صبيا و لا كبيرا هرما، و لا تقطعن شجرا مثمرا و لا تخربن عامرا و لا تعقرن شاة و لا بعيرا إلا لمأكله، و لا تحرقن نخلا و لا تغرقنه و لا تغلل و لا تجبن"، فوصايا الخلفاء كانت لا تختلف عن تعاليم القرآن و السنة، حيث أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، أوصى الجيوش بالمحافظة على الأموال و الممتلكات[3]، فقد منع التدمير و إتلاف الأموال بقوله "--- و لا تعقروا نخلا و لا تحرقوه، و لا تقطعوا شجرة مثمرة و لا تذبحوا شاة و لا بقرة و لا بعيرا إلا لمأكله، و سوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع – يريد الرهبان- فدعوهم و ما فرغوا أنفسهم له..." و كذلك كان يفعل سيدنا عمر بن

---

[1]- ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 190

[2]- الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، المرجع السابق، ص 190

[3]- أنظر:

- ميلود بن عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 191
- سمير رحال، المرجع السابق، ص 19

الخطاب رضي الله تعالى عنه، فحماية الله تعالى و ضمانة نبيه، تشمل الأشخاص و ما يملكونه، عبادتهم و غائبهم و حاضرهم و معابدهم و ما من كبيرة أو صغيرة توجد بحوزتهم[1].

3- في العصر الحديث:

شهد النصف الأول من القرن التاسع عشر، تبلور و استقرار بعض القواعد و العادات العرفية التي تحكم سير العمليات الحربية، و التي كانت سائدة من قبل منها، المبدأ الأساسي القائم على التمييز بين الأهداف العسكرية و الممتلكات المدنية، الذي كان "جون جارك روسو" قد دعا إليه بقوله: " إن الحرب ليست علاقة بين شخص و آخر و إنما بين دولة و أخرى، و يكون فيها الأفراد أعداءًا بالصدفة ليس كأشخاص أو مواطنين و إنما كجنود، ليس كأفراد الوطن و إنما كمدافعين عنه..."[2] في هذا المجال، أعلن الفقيه "غروسيوس" في كتابه " قانون الحرب و السلام " أنه، لا يجوز تدمير الممتلكات المادية إلا للضرورة العسكرية[3].

و مع قيام الدولة بمفهومها الحديث، فإنها سارت على كل الأعراف التي عاصرتها، سيما تلك المتعلقة بسير الأعمال العدائية و السلوك الواجب إتباعه من طرف المقاتلين، و معاملة قوات العدو عند الأسر بهم مع مراعاة حقوقهم و حقوق الجرحى و المرضى و الغرقى و المدنيين في ميدان القتال، و كذلك حماية بعضٍ من الأعيان الضرورية الملازمة للإنسان، و في منتصف القرن التاسع عشر، بدأت الدول في تدوينها معاهدات أُبرمت لهذا الغرض على وجه التحديد، كاتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، التي أقرت حماية الأعيان

1- أنظر:
- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 35، 36
- سمير رحال، المرجع السابق، ص 19

2- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع نفسه، ص 36

3- أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة، مذكرة مداخلة في الملتقى الدولي الثاني للقانون الدولي الإنساني ليومي 29 - 30 نوفمبر 2008، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 17

التي تُستخدم في علاج الجرحى، و اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان لسنة 1906، و هي مطورة و متممة للأولى، تضمنت وصفا إضافيا دقيقا للأعيان الطبية[1].

أما لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي بشأن احترام قوانين و أعراف الحرب البرية 18 أكتوبر1907 المتمخضة عن مؤتمر السلام بلاهاي 1907، فتطرقت إلى حماية الأموال و الممتلكات، أين حرمت مهاجمة المدن أو المساكن أو الأبنية غير المُدَافَعِ عنها، يضاف إلى ذلك، اتفاقيتي جنيف؛ الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى من القوات المسلحة، و الثانية المتعلقة بتحسين الجرحى و المرضى و الغرقى في البحار، كذلك اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، فقد اهتمت بتوفير الحماية و الاحترام لأسرى الحرب، و لذلك لم تهتم بحماية الأموال و الممتلكات، غير أن المادة 18 منها أشارت إلى حق الأسير في الاحتفاظ بجميع ما يملكه من أدواته الخاصة باستعماله الشخصي، إلا الأسلحة و الخيول و المهمات الحربية، و يجوز له الاحتفاظ بجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم الحماية الشخصية، كما تُبْقِي في حوزتهم الأشياء و الأدوات التي تستخدم في ملبسهم و تغذيتهم و لو كانت متعلقة بعدتهم الرسمية[2].

أما اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، و التي جاءت لإضفاء الحماية على المدنيين و ممتلكاتهم، و هذا بعد أن أثبتت تجارب الحروب أن المدنيين و ممتلكاتهم كثيرا ما يكونون أهدافا للقوات العسكرية المعادية، و المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه الاتفاقية، أن الأموال المدنية التي لا تستخدم في القتال يجب حمايتها، كما حرمت على أطراف النزاع الاقتصاص من ممتلكات المدنيين[3].

[1]- سمير رحال، المرجع السابق، ص 20، 21

[2]- المرجع نفسه، ص 21، 22

[3]- المرجع نفسه، ص 22

أما البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ في 8 جوان 1977 فأعطى مدلولا أوسع لمفاهيم في مجال حماية الأموال و الممتلكات كانت قد استخدمت في الوثائق السابقة من جهة، و من جهة ثانية النص على حماية الأموال و الممتلكات التي لم تتناولها تلك المواثيق، في حين جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لتوفير الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية[1].

بتتبعنا لمراحل تطور الحماية الدولية للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، لاحظنا أن الأخير يَعْتَبِرُ كل الأعيان و الممتلكات التي ليس لها أي دور في الأعمال العدائية، عينا مدنية يجب حمايتها، و هو التعريف المنطبق على وسائل الإعلام حتى و إن لم تتوفر على حماية خاصة بها، و هذا ما يقود إلى توضيح المقصود بالحماية الدولية لوسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة.

ثالثا– تعريف الحماية الدولية لوسائل الإعلام باعتبارها أعيانا مدنية

باعتبار الحماية الدولية للصحفيين لا يمكن البحث فيها دون البحث عن الحماية المقررة لوسائل الإعلام التي يعتمدون عليها في أداء مهامهم الإعلامية، و دون أن ننسى الأماكن التي يتواجدون بها من مرافق و محطات الإذاعة و التلفزيون خاصة، فإنه و لو لم تشر قواعد القانون الدولي الإنساني إلى حماية خاصة بهذا الصنف من الأعيان المدنية، إلا أن مفهوم الحماية الدولية للأعيان المدنية بصفة عامة و المتضمن مجموع القواعد القانونية، الوقائية و العلاجية، الأوامر و النواهي، التي تجعل من الأعيان المدنية في منأى عن الأضرار التي تخلفها العمليات العدائية، و تحريم جعل الأموال و الممتلكات محلا لأي نوع من أنواع الاعتداء، بجعلها بعيدة ما أمكن عن مواقع العمليات العسكرية، فهذا التعريف يمتد على غرار امتداده للوحدات الطبية و وسائل النقل الطبية و أماكن العبادة، ليشمل وسائل و محطات الإعلام، و علة هذا الامتداد، أنها لا تشارك في العمليات العسكرية[2].

---

[1]– أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 18

[2]– سمير رحال، المرجع السابق، ص 24

و على ضوء تعريفنا للحماية الدولية لوسائل الإعلام في النزاعات المسلحة، نتطرق في المطلب الموالي إلى الحماية المقررة لتلك الأعيان أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الثاني:

منح الحماية لوسائل الإعلام في النزاعات المسلحة الدولية

لما كان مدلول تعريف الأعيان المدنية ينصرف إلى وسائل الإعلام، فإن البحث في القواعد المقررة لحماية وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة الدولية، يجد منطلقه في ما تقره قواعد القانون الدولي الإنساني من حماية للأعيان المدنية.

الفرع الأول:

انطباق الحماية العامة للأعيان المدنية على وسائل الإعلام

يأتي التأكيد على انطباق الحماية العامة للأعيان المدنية على وسائل الإعلام، من قواعد القانون الدولي الإنساني التي منحت للأعيان المدنية مفهوما واسعا و أضفت الحماية العامة عليها.

أولا- مدلول الحماية العامة للأعيان المدنية

يرتكز مدلول الحماية العامة، على جملة من النصوص المنظمة للتدابير الوقائية و العلاجية لصون الممتلكات المدنية اللازمة أثناء النزاعات المسلحة، و تنطوي هذه الحماية على نوعين من الالتزامات:

- التدابير أو الاحتياطات أثناء الهجوم؛

- التدابير أو الاحتياطات من آثار الأعمال العدوانية، فالصنف الأول من تلك التدابير إنما هي تدابير فاعلة، بمعنى أنها احتياطات على الطرف المهاجِم واجب الأخذ بها في إدارته لعمليات القتال، أما الصنف الثاني، فتدابير احتياطية، على المدافع أن يتخذها[1].

---

[1]- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 24

و تَستخدِم النصوص القانونية في نطاق الحماية العامة مصطلحين هما؛ " تحريم " و " منع "، الذين يعنيان أن أطراف النزاع عليهم " التزام وسائل"، أي؛ تبني القواعد التي تهدف إلى تحريم أعمال معينة ضد الممتلكات (الأعيان)، و " التزام بنتائج "، بمعنى؛ منع تحقق أعمال ضد الممتلكات في نفس الوقت، و لا يجوز البتة التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي على تلك الالتزامات بهدف توجيه العمل العدواني ضد ممتلكات معينة، إلا إذا كانت و ما دامت تلك الممتلكات قد حُولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري[1].

من ثم، فإن تعبير الحماية العامة يتضمن احترام الأعيان (الممتلكات) المدنية، و توفير حد أدنى مقبول من الوقاية لها، و عدم جعلها محلا للهجوم أو لهجمات الردع، و تَقَرر هذا النوع من الحماية في القواعد التي فصلتها اتفاقية جنيف لعام 1864، و ما تلاها من اتفاقيات و بروتوكولات هامة، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولان الإضافيان لها العام 1977، فضلا عن العدد الآخر من نصوص القانون الدولي الإنساني، مثل بروتوكول جنيف لحظر أسلحة الغازات...[2].

و على الرغم من عدم إيراد أي تعريف لمعنى الحماية العامة، إلا أنه يتضح من خلال نص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أن المقصود بالحماية العامة، الحماية التي تتمتع بها الأعيان و الممتلكات بصفة عامة، دون قصرها على فئة معينة من تلك الأعيان، فكل الأموال و الأعيان (الممتلكات) التي تدخل في تعريف المادة 52 – و منها وسائل الإعلام – تتمتع بهذه الحماية[3].

و نؤكد مرة أخرى، على أن نظام الحماية العامة يشمل تأكيد الالتزامات بالحماية و الاحترام المنصوص عليها في الاتفاقيات بشأن الممتلكات و الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، و تأكيدا على ذلك، وَضع بروتوكول جنيف الأول 1977

[1]– عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 24

[2]– المرجع نفسه، ص 24

[3]– سمير رحال، المرجع السابق، ص 25

عنوان القسم الأول من الباب الثاني الموسوم بـــ " الحماية العامة "، بالإضافة إلى القسم الأول من الباب الرابع، و ترددت في المادة 52 من البروتوكول نفسه مع أنها لم تضع تعريفا لها، و يظهر أنها – الحماية العامة – تشتمل عمل أطراف النزاع على التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية[1].

ثانيا– مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية (وسائل الإعلام) و الأهداف العسكرية

يأتي مفهوم الممتلكات أو الأعيان المدنية في الغالب، من مفهوم الهدف العسكري في حالة النزاع المسلح، الذي يحمل معنى الأعيان التي تُسهم في العمل العسكري بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها استخداما فعالا، و التي يُحقق تدميرها الجزئي أو الكلي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة وقتئذ ميزة عسكرية.

و تُتَرْجِمُ لنا بعضًا من وثائق القانون الدولي الإنساني، هذا التعريف نفسه، الذي يؤدي إلى فهم واضح لمعنى المصطلح و نطاقه، لأنه يحصر تلك الأهداف في أعيان و ممتلكات تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، كما يؤدي إلى التمييز بين أهداف عسكرية بطبيعتها، كالمنشآت العسكرية و غيرها مما يقع تحت تصرف الجيش كالثكنات العسكرية و وسائل نقله، و أهداف عسكرية بالتبعية، و هي الممتلكات المدنية التي تقدم مساهمة فاعلة في الأعمال الحربية، و التي يُحقق تدميرها أو تحييدها أو الاستيلاء عليها أفضلية عسكرية مؤكدة، كالمؤسسات الإعلامية التي تخرج عن نطاق مهنتها الإعلامية، و توفرت فيها معايير الأهداف العسكرية المشروعة[2].

و بحسب هذا الوضع، فإن إشكاليةً كبيرةً طُرحت بخصوص مفهوم الأهداف العسكرية، و التي تمخض عنها بروز اتجاهين تطرقا إلى فكرة الأهداف العسكرية من وجهة نظر مختلفة و هما على التوالي:

---

[1]– عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 25

[2]– المرجع نفسه، ص7، 8

1- الاتجاه التعدادي:

لم تكن فكرة التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية غائبة عن مشروع قواعد لاهاي لعام 1923 المتعلقة بالحرب الجوية، حيث نصت المادة 24 منه على:

"- لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يُصَوَّبُ ضد هدف عسكري، يُعتبر تدميره أو الإضرار به ميزة عسكرية واضحة؛

- لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يوجه فقط ضد الأهداف التالية: القوات العسكرية، الأشغال العسكرية، المؤسسات أو المستودعات العسكرية، المصانع التي تعتبر مراكز هامة و معروفة لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة، خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية؛

- يحظر قصف المدن و القرى و المباني التي توجد بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية، و يجب على الطائرات أن تمتنع عن القصف في الحالات التي تكون الأهداف المذكورة في الفقرة الثانية أعلاه قريبة بشكل يستحيل معه قصفها دون إصابة السكان المدنيين بصفة عشوائية؛

- يكون قصف المدن و القرى و المباني مشروعا بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية، بشرط وجود قرينة معقولة تثبت أن التجمع العسكري يبرره مع مراعاة الحظر الذي يتعرض له السكان المدنيون بسبب هذا القصف..".

وفقا للمادة أعلاه، يتضح أنها أخذت بمعيارين للتمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية:

1.1- معيار الميزة العسكرية:

تتحقق الميزة العسكرية من جراء تدمير الهدف العسكري وفقا لما ورد في الفقرة الأولى من المادة " لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يصوب ضد هدف عسكري، يعتبر تدميره أو الإضرار به ميزة عسكرية واضحة "[1].

[1]- ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص- ص 208- 210

2.1- معيار التعداد على سبيل الحصر:

ذلك حينما أوردت الفقرة الثانية من المادة، قائمة على الأهداف التي يجوز قصفها " لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يوجه فقط ضد الأهداف التالية: (...)" و ما عدا ذلك فإنه يُعد من قبيل الأعيان المدنية التي لا يجوز قصفها[1].

ما يُؤخذ على المعيار الأول غموضه، إذ أن تقدير الميزة العسكرية يختلف من شخص إلى آخر، على أنه يؤدي إلى التوسع في مفهوم الهدف العسكري، و التذرع بها طبقا لتقدير الطرف القائم بالهجوم، و دون أدنى اهتمام بمصلحة الخصم، و ما يُعاب على المعيار الثاني، أنه يجعل من نص المادة 24 جامدا لا يواكب التطورات التي تطرأ في هذا المجال سيما في ظل التقدم العلمي و التكنولوجي، حيث تظهر أهدافا عسكرية أخرى غير تلك التي حددتها الفقرة الثانية، و عليه، فإن المعيارين السابقين لا يُعَوَّلُ عليهما كثيرا للتمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، كون أن مآخذهما تفوق مزاياهما[2].

بذلك، يتعين البحث عن معيار يمكن من خلاله إعطاء حل للمشكلة المطروحة، و جاء ذلك في إطار مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1956، بشأن القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون زمن الحرب، حيث نصت المادة السابعة (7) منه على أنه: " من أجل الحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون، يجب توجيه الهجمات فقط ضد الأهداف العسكرية، و أن الأهداف التي تنتمي و حسب إلى فئات ذات الأهمية العسكرية على ضوء ما لها من خصائص ضرورية خاصة، التي تعتبر أهدافا إذا كان التدمير الكلي أو الجزئي لها وفقا للضرورات السائدة آنذاك لا يقدم ميزة عسكرية "، و أُلحق بهذه القواعد قائمة للأهداف التي تعد عسكرية.

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 168

[2]- المرجع نفسه، ص 168

ما يلاحظ على هذا المشروع، حفاظه على المعيارين السابقين في مشروع قواعد لاهاي للحرب الجوية و هما؛ الميزة العسكرية و معيار التعداد على سبيل الحصر، و بالتالي توجه إليه المآخذ نفسها[1].

إن هذه الوصية حاولت تحديد الأعيان المدنية المشمولة بالحماية، على أن يُعتبر ما سواها أهدافا عسكرية يباح توجيه العمليات ضدها، إلا أن ما يقلل من أهميتها، اعتمادها على معيار التعداد على سبيل الحصر، و هو ما لا يتفق و التطورات السريعة لهذه الأعيان، و من ثم لا يُعول عليه كأساس للتمييز[2]، بالتالي فإنه و على الرغم من أهمية هذه المشروعات الخاصة في محاولتها للتمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، إلا أنها لم تحسم هذه المسألة، و عليه فإن القانون الوضعي الحالي، يذهب إلى الأخذ بمعيار مضمون الهدف[3].

2- اتجاه مضمون الهدف:

تعتبر اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 المتعلقة بعمليات القصف، أول وثيقة دولية حاولت تحديد مفهوم الأهداف العسكرية، حيث نصت المادة الثانية منها على:
" لا يشمل الحظر الأشغال العسكرية و المؤسسات العسكرية أو البحرية، و مستودعات الأسلحة أو الموارد البحرية و الورش أو المصانع التي يمكن أن تُستخدم لاحتياجات أسطول، أو جيش العدو...".

بذلك تكون هذه الاتفاقية، قد أخذت بمعيار ما يقدمه استخدام هذا الهدف للاحتياطات العسكرية و هو " معيار الوظيفة "، و لا ريب أن هذا المعيار، يفيد كثيرا في حالة تغيير وظيفة الهدف، كأن تتحول ثكنة عسكرية إلى مستشفى أو العكس، أو أن تتحول مدرسة إلى ثكنة، فالمدرسة تتمتع بالحماية المطلقة، و لكن طالما تحولت إلى ثكنة فإنها تساعد في الاحتياطات العسكرية، و بالتالي يصبح توجيه العمليات

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 168

[2]- ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 211، 212

[3]- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 89

العدائية نحوها أمرا مباحا، أي من شأن هذا المعيار أن تحل مسألة الأهداف المختلطة و التي تتصرف إلى نوعين من الأهداف، أهداف يمكن استخدامها في الأغراض العسكرية أو الأغراض المدنية في الوقت نفسه، و أهداف تُعد طبقا لاستخدامها العادي كأهداف مدنية، و لكنها مع إجراء تعديلات بسيطة عليها، صَلُحَتْ في المجهودات العسكرية أو الاستخدام العسكري[1].

لقد أخذت اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة لعام 1954[2] بالاتجاه التعدادي في تعريف الأهداف العسكرية، إلا أنه ليس بالتعداد المحدد على سبيل الحصر كما هو الحال بالنسبة لمشروع قواعد لاهاي لعام 1923، فالمادة 8 /1.أ منه نصت على جواز وضع بعض الممتلكات تحت الحماية الخاصة، شريطة أن تكون المسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كالمطار مثلا أو محطة إذاعة أو مصنع للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية، أو طريق مواصلات هام، فالمعدات الواردة في نص هذه المادة تعتبر أهدافا عسكرية دون حاجة للتأكد من استخدامها في المجال العسكري أم لا[3].

و لقد عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1975 المتعلقة بالمبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، عن رغبة المجتمع الدولي في إقرار هذا المبدأ، سيما التوصية رقم 2675 (25) لعام 1970 و المعنونة بـــ " المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة "، التي حاولت تحديد مجموعة من الأعيان المدنية المضمونة بالحماية، حيث نصت على:

---

[1]– أنظر:
– ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 207
– ساعد العقون، المرجع السابق، ص 80

[2]– أنظر أكثر عن الحماية المقررة للأعيان و الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة:
– حسن جوني و آخرون، حماية التراث الثقافي للشعوب حماية للهوية الإنسانية، مجلة الإنساني، العدد 47، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شتاء 2009– 2010، ص– ص 9– 23

[3]– عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 89

" الجمعية العامة، تؤكد المبادئ الأساسية التالية من أجل حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دون إجحاف لتطورها المستقبلي داخل البيئة الآخذة في التطور للقانون الدولي للنزاع المسلح:

– يجب أن لا تكون المنازل و الإنشاءات الأخرى التي تستخدم فقط من قبل السكان المدنيين هدفا للعمليات العسكرية؛

– يجب أن لا تكون الأماكن و المناطق المتخصصة لحماية المدنيين وحدهم مثل مناطق الاستشفاء أو الملاجئ المشابهة هدفا للعمليات العسكرية ".

كما أصدر معهد القانون الدولي العام 1969 فيما يتعلق بمسألة التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، توصية جاء في المادة الثانية منها:

" تُعتبر كأهداف عسكرية، تلك التي بطبيعتها الفعلية أو غايتها أو استخدامها، تُسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، أو يُعْترف عموما بأهميتها العسكرية، و التي يُقَدِمُ تدميرها الجزئي أو الكلي في الظروف السائدة ميزة عسكرية محددة و ملموسة "[1].

بقراءة تحليلية لهذا النص، نجده يعتمد على جملة من العناصر تتعلق بطبيعة الهدف في حد ذاته، بحسب المعيار المعتمد عليه في تعريفه للأهداف العسكرية:

1.2– طبيعة الهدف:

أي أن هذا الهدف وُجد أصلا للمساهمة في دعم المجهود العسكري باستعمالاته المباشرة في القوات المسلحة، و تمثل قيمة عسكرية هامة لهذه القوات، كالثكنات أو التحصينات العسكرية و مستودعات الذخيرة...الخ.

و الحقيقة، أن هذا العنصر جامدا، بحيث لا يتماشى و طبيعة الهدف التي قد تختلف إذا ما استخدم الهدف في أغراض أخرى، كأن يتم استخدام الثكنة العسكرية كمستشفى بشكل طارئ و مؤقت، الأمر الذي قد لا يبرر استهداف الهدف حسب

---

[1]– أنظر:

– ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 210

– ساعد العقون، المرجع السابق، ص 79

طبيعته الأصلية، و هو عائق أدى إلى تعزيز عنصر طبيعة الهدف هذه بعناصر أخرى[1].

2.2- موقع الهدف:

توجد أشياء بطبيعتها لا تعد أهدافا عسكرية، لكنها قد تستخدم لأغراض عسكرية بحكم موقعها، كالجسور ذات الاستخدام المدني الموجودة إلى جانب ثكنات عسكرية، مما يجعل منها ذات أهمية في دعم العمل العسكري للقوات المسلحة، ما يدفع العدو إلى استهداف الجسر لاعتبار موقعه، و الفرض الثاني، هو استيلاء القوات المسلحة على عين مدنية معينة، بحيث يجعل منها ملاذا لأفرادها أو منطلقا لعملياتهم العسكرية، و بالتالي يتم استهدافها أو محاولة منعهم من الاستيلاء على هذه العين، فقد أشارت اتفاقية لاهاي 1954 إلى فكرة الموقع من خلال نصها على شروط منح الحماية الخاصة في المادة 8/ أ [2].

3.2- وظيفة استخدام الهدف (معيار المساهمة الفعلية):

بموجب عنصر الوظيفة، يُنظر إلى مدى مساهمة استخدامات هذا الهدف في المجهود الحربي بغض النظر عن طبيعته الأصلية، ما يجعل من معيار المساهمة الفعلية المرتكز على وظيفة الهدف فعالا جدا في حالة تغير وظيفة الهدف من مدنية إلى عسكرية[3]، (كأن تُستخدم وسائل الإعلام في التحريض على ارتكاب الجرائم ضد شعب معين، تكون بذلك خرجت عن وظيفتها الإعلامية)، أو في حالة الاستخدام المزدوج مدنيا و عسكريا[4].

و إذا كان البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، قد ذهب قي تعريفه للمدني تعريفا سلبيا، بأنه شخص لا ينتمي إلى فئة من الفئات المشار إليها في البنود الأول و الثاني من اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية أسرى

---

[1]- ساعد العقون، المرجع السابق، ص 79

[2]- المرجع نفسه، ص 79، 80

[3]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 152، 153

[4]- ساعد العقون، المرجع نفسه، ص 80

الحرب، و كذلك المادة 43 من البروتوكول الأول نفسه، فإنه سلك في إطار تعريفه للأعيان المدنية نفس المسلك، على أنها كل الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية[1]، حيث نصت المادة 52 منه – البروتوكول الإضافي الأول – على:

"1- لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، و الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية؛

2- تُقْصَرُ الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، و تُحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم لغايتها أم باستخدامها، و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة؛

3- إذا ثار شك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية، مثل مكان العبادة أو منزل، أو أي مكان آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يُفترض أنها لا تُستخدم لذلك"[2]، بهذا فإن الهدف العسكري هو " الهدف الذي بطبيعته و بالنسبة لموقعه و غرضه أو استخدامه يساعد في العمل العسكري و الذي يحقق تدميره كليا أو جزئيا أو الاستيلاء عليه أو تحييده ميزة عسكرية "[3].

وعلى ضوء الفقرة 3 من المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977، تستفيد الأعيان التي تُكَرَّسُ عادة لأغراض مدنية كمرافق الإذاعة و التلفزيون، من افتراض الاستخدام المدني في حالة الشك[4]، و تستفيد الأعيان من هذا الافتراض حتى

---

[1]- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 90

[2]-شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 344

[3]- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 97

[4]- إن مسألة كيفية تصنيف عين ما في حالة الشك ليست واضحة تماما، و يُعطي البروتوكول الإضافي الأول جوابا على ذلك بصيغة تنص على أنه: " إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية، مثل دار العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر، أو مدرسة، تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فيجب افتراض أنها لا تستخدم كذلك "، و لم تسجل أية تحفظات على هذا النص، و في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى =

عندما تتواجد في مناطق تماس، و طبعا فإن هذا الافتراض قد يُعْكَسْ، و لكن حتى في هذه الحالة أيضا، على العسكريين التصرف بما يتفق و تدابير الاحتياط المنصوص عليها في المادة 57 (الاحتياطات أثناء الهجوم) من البروتوكول الأول[1]، مع أخذهم بعين الاعتبار الغرض العام من البروتوكول و المتمثل في حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية[2].

= إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، أعلنت المكسيك أن المادة 52 جد أساسية، ذلك انه لا يمكن أن تكون محل أية تحفظات البتة، و أن أية تحفظات ستتعارض و الغاية من البروتوكول الأول و تُقَوِّضُ أساسه، كما ورد مبدأ افتراض الصفة المدنية في حالة الشك أيضا، في الصيغة المعدلة من البروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، و لقد تضمنت العديد من كتيبات الدليل العسكري افتراض الصفة المدنية لعين ما على النحو الذي صيغَ في البروتوكول الإضافي الأول، و في حين تضمَّنُ كتيبات القوات الجوية للولايات المتحدة الأمريكية هذه القاعدة، ينص تقرير قدمته وزارة الدفاع الأمريكية إلى الكونغرس في العام 1992 على أن القاعدة ليست عرفية و تتعارض مع قانون الحرب التقليدي، لأنها تنقل عبء تحديد الاستخدام الدقيق لعين ما من المُدافِع إلى المهاجم، أي من الطرف الذي تنقصه هذه العين إلى الطرف الذي تنقصه مثل هذه السيطرة، و يتجاهل هذا الاختلال في التوازن واقع الحرب، إذ يطلب من المهاجِم درجة عالية من التأكد و التي قلما تكون في حالة القتال، كما يشجع المُدافِع على تجاهل واجباته بفصل المدنيين و الأعيان المدنية عن الأهداف العسكرية، و وفقا للتقرير المتعلق بالممارسة الإسرائيلية، فإن إسرائيل ترى أن هذا الافتراض ينطبق فقط عندما يَعْتَبِرُ القائد الميداني أن هناك شكًا هاما و ليس مجرد احتمال بسيط للخطأ، و بالتالي يعود اتخاذ القرار بالهجوم أو عدمه للقائد الميداني، الذي عليه أن يقرر إن كان احتمال الخطأ هاما بما يكفي ليبرر عدم شن الهجوم. في ضوء ما تقدم يتضح انه في حال الشك، يجب القيام بتقييم دقيق في ظل الظروف و القيود التي تحكم وضعا معينا للتيقن من توفر أدلة كافية تبرر الهجوم، إذ لا يجوز التقدير تلقائيا أن أية عين يمكن أن تصبح عرضة لهجوم مشروع إذا بدت محل شك، و هذا ينسجم أيضا مع متطلبات اتخاذ كافة الاحتياطات المستطاعة في الهجوم، و بخاصة واجب التحقق من أن الأعيان التي ستُهاجَمُ هي أهداف عسكرية عُرْضَةً للهجوم و ليست أعيانا مدنية و فقا لما نصت عليه القاعدة 16: " يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله للتحقق من أن الأهداف هي أهداف عسكرية ". أنظر:

– جون ماري هنكرتس، المرجع السابق، ص 31، 32، 50

– عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 41

[1]– لقد ورد ذلك أيضا في القاعدة 15 من القانون الدولي الإنساني العرفي حيث نصت على: " يُتوخى الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية على تفادي إصابة السكان المدنيين، و الأشخاص المدنيين و الأعيان المدنية، و تُتخذ جميع الاحتياطات العملية لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، و تقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى ".

[2] - Alexandre Balguy- Gallois, Op. Cit, p 46

إلى جانب ذلك، يؤكد الفقه القانوني في معظمه على أن الحماية العامة للأعيان المدنية التي توفرها المادة 52 سابقة الذكر، مستوحاة من قاعدة عرفية في القانون الدولي الإنساني، زيادة على أن العديد من الممارسات الدولية، تؤكد أن منع مهاجمة الأعيان المدنية من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و اعتبر هذا التعريف للأهداف العسكرية عرفيا، من قبل اللجنة التي أنشئت للنظر في حملة القصف التي قام بها حلف شمال الأطلسي ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية[1].

من الناحية العملية، و في الحرب على العراق العام 2003، شنت القوات الأمريكية في مارس 2003 هجمات على المحطة التلفزيونية الرئيسية في بغداد، و دمرت هياكلها التحتية و الفوقية، و سرعان ما أعادت القناة بث برامجها موحية بأن العراقيين كانوا يتوقعون الهجوم فاستعدوا له و اعدوا طرقا بديلة للإرسال، و غالبا ما تم تبرير الهجمات على محطات الإرسال بأن هذه الأجهزة تُسَخَّرُ لتعبئة أبناء الطرف الخصم أو بث الدعايات التي تخدم قضيته[2].

و بناءا على نص المادة 52 دائما، و الذي يُؤْخذ بصفة عامة على أنه روح القانون الدولي العرفي، لا يمكن بشكل عام شن هجمات على هيئات إعلامية إلا إذا كانت تشكل أهدافا عسكرية، و الهدف العسكري فيما يتعلق بالأعيان، ينحصر مفهومه على تلك الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كانت بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو

---

[1]– نصت القاعدة الثامنة من القانون الدولي الإنساني العرفي على: " فيما يتعلق بالأعيان، تقصر الأهداف العسكرية على الأعيان التي تسهم إسهاما فعالا في العمل العسكري، سواء بطبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها، و التي يُحققُ تدميرها تماما أو جزئيا، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الأحوال السائدة في حينه ميزة عسكرية أكيدة (ن.م.د/ ن.م.غ.د)". أنظر:

– جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص)، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون طبعة، 2005، ص 31، و:

–Alexandre Balguy- Gallois, Op. Cit, p 46

[2]– داود كتاب، المرجع السابق، ص 5

الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة آنذاك، ميزة عسكرية أكيدة، و قد أشارت اللجنة الدولية لحماية الصحفيين، إلى أن نيران القوات العسكرية الأمريكية أودت بحياة تسعة صحفيين لتصل نسبة الضحايا إلى 22 % من مجموع القتلى، و يكون هذا السبب ثاني أهم أسباب مصرع الصحفيين[1].

بذلك تستفيد وسائل الإعلام من الحماية العامة المقررة للأعيان المدنية، و التي هي جملة من النصوص المنظمة للتدابير الوقائية و العلاجية لصونها أثناء النزاعات المسلحة، و تنطوي هذه الحماية على نوعين من الالتزامات؛ التدابير أو الاحتياطات أثناء الهجوم، التدابير أو الاحتياطات من آثار الأعمال العدوانية.

الفرع الثاني:
التزامات و احتياطات الهجوم

تفرض قواعد القانون الدولي الإنساني على القائمين على العمليات العسكرية، التزام الاحتياط عند الهجوم خاصة مبدأ التناسب و الالتزام بالإنذار.

أولا- مبدأ التناسب

" يُعتبر مبدأ التناسب أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، و يؤكد هذا المبدأ، أن الأثر الناتج عن وسائل و طرق الحرب المستخدمة في موقف معين، يجب أن يكون متناسبا و الهدف العسكري المتوخى"[2]، فقد أوجبت المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على من يخطط لهجوم، أو يتخذ قرارا بشأنه، أن يبذل كل ما في طاقته للتأكد من أن الهدف محل الهجوم لا يمثل أشخاصا مدنيين و لا أعيانا مدنية[3]، كما يجب اتخاذ كافة الاحتياطات من قبل كل طرف في

---

[1]- داود كتاب، المرجع السابق، ص 05

[2]- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 94، 95

[3]- تنص المادة 57 على:

"1. تُبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

2. تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم: =

النزاع، لِيُقَيِّمَ ما إذا كان يُتوقع من الهجوم أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرارا بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر و الأضرار بصورة عارضة، و يكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة[1].

= (أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه:

أولا: أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهدافا عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، و من أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا الملحق "البروتوكول"؛

ثانيا: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تحير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، و ذلك بصفة عرضية، و على أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق؛

ثالثا: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر و الأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية أكيدة؛

(ب) يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفا عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يُتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، و ذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة

(ج) يوجه إنذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك

3. ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول علي ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار علي أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

4. يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقا لما له من حقوق و ما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين و إلحاق الخسائر.

5. لا يجوز تفسير أيٍ من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية. أنظر:

- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 347، 348

[1]– ورد في القاعدة 18 من القانون الدولي الإنساني العرفي: " يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله لِيُقَيِّمَ ما إذا كان يَتوقع من الهجوم أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرارا بالأعيان المدنية =

إن القانون الدولي الإنساني و في إطار حمايته للمدنيين و الأعيان المدنية من آثار النزاعات المسلحة بقدر المستطاع، يحظر الهجمات غير المتناسبة، و يحدد الهجوم غير المتناسب بأنه: " الهجوم الذي يمكن أن يُتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم بأضرار أو أضرارا بالأعيان المدنية، و تثير مسألة عدم التناسب بين الخسائر و الأضرار المدنية الواقعة من جانب، و الميزة العسكرية المتوقعة من جانب آخر مشكلة دقيقة، ففي بعض الحالات لا يكون هناك مجال للشك، حول ما إذا كانت الأعيان محل الهجوم هدفا عسكريا أو لا، بينما قد يكون هناك سبب للتردد في بعض الحالات الأخرى، و في مثل هذه الحالات الصعبة، ينبغي أن تكون الغلبة لمصلحة السكان المدنيين، كما يجب أن يوضع في الأذهان، أن القانون الدولي الإنساني يتطلب إعطاء اهتمام دائم لإنقاذ السكان المدنيين و الأعيان المدنية، و يجب عدم نسيان أنه حتى الهجمات التي تكون مشروعة، تتسبب رغم ذلك في معاناة فضيعة للمدنيين[1].

ما يلاحظ حول مبدأ التناسب أنه مبدأ توجيهي، لا يفرض على أطراف النزاع قاعدة سلوك معينة بقدر ما يوضح النهج الذي يجب مراعاته، و بهذا يمثل مبدأ التناسب نقطة قوة و نقطة ضعف في الوقت نفسه، و مَكْمَنُ القوة يتجسد في أن من المذاهب من يمنع أي استخدام للقوة إذا ما اعْتُقِدَ أنها قد تنطوي على خسائر بشرية، إلا أنه مذهب غير قابل للتطبيق كونه لا يتسق و متطلبات الضرورة العسكرية، أما

= أو مجموعة من هذه الخسائر و الأضرار بصورة عارضة، و يكون في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة (ن.م.د/ ن.م.غ.د)". أنظر:

– جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص)، المرجع السابق، ص 33

[1]– مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الثامن و العشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، جنيف، ديسمبر 2003، ص-ص 10- 12

عن مَكْمَنِ الضعف، فيتمثل في تركه هامشا من السلطة التقديرية، يستغلها الطرف الذي يلجأ إلى القوة[1].

و من الناحية العملية، خلَّف قصف حلف شمال الأطلسي لإذاعة و تلفزيون صربيا في بلغراد جويلية 1999 ما لا يقل عن 16 قتيلا و 16 جريحا، و انقطع بث النشرة التي كانت تُذاع حينذاك، ثم عاد بث الإذاعة و التلفزيون بعد نحو ثلاث ساعات من وقوع القصف، و يرى البعض منذ ذلك الحين، أن الخسائر البشرية كانت ضخمة مقارنة بالفائدة التي حققها الهجوم، و هكذا أُثيرت قضية احتمال وجود خرق لمبدأ التناسب، و بذلك، تقضي قاعدة التناسب العامة، بأن الخسائر المترتبة على عمل عسكري، ينبغي أن لا تكون قياسا على المنفعة العسكرية المتوقعة[2].

ثانيا- الالتزام بالإنذار قبل الهجوم

من حيث المبدأ، أكدت المادة 57 / 2.ج من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على احترام الالتزام بإنذار المدنيين قبل الهجوم فجاء النص كمايلي: " يوجه إنذار مسبق و بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين ما لم تحل الظروف دون ذلك "، و الهدف الأساسي من هذه القاعدة؛ هو منح الأشخاص غير المقاتلين فرصة للبحث عن ملجأ للهروب من آثار الهجوم المزمع، إلى جانب منح السلطات فرصة إجلاء المدنيين أو إيصالهم إلى أماكن أكثر أمنا كالمخابئ، و كون هذا الالتزام الشديد بالإنذار لا ينطبق على الصحفيين، غير أنهم مع ذلك يتمتعون بالحماية المكفولة بموجب المادة 57 /2.ج بوصفهم أشخاصا مدنيين، و في واقعة القصف الأمريكي الذي أصاب مكتب الجزيرة و تلفزيون أبو ظبي في بغداد يوم 08 أفريل 2003، و تسبب في مقتل صحفي و جرح آخر، يبدو أنه لم يُوَجَّهْ للصحفيين أي إنذار بقرب حدوث القصف[3].

---

1 - Alexandre Balguy- Gallois, Op. Cit, p.p 57 .58

2 - Voir :

- [http :// www.aljazeera.net (2010.6.3 آخر تحديث ،2003.4.8 الثلاثاء)]

- Alexandre Balguy- Gallois, Ibid, p,p 58.59

3 - Pierre Lellouche, François loncle, Op. Cit, p 18

كما توجب المادة 57/ 2.ج من البروتوكول الأول دائما الإنذار المسبق... ما لم تحل الظروف دون ذلك، و هو تنازل لصالح مبدأ الضرورة العسكرية لم تكن قاعدة الإنذار تُقبل بدونه في البروتوكول، غير أن التفضيل الذي أُولي لصيغة النفي "ما لم تحل الظروف دون ذلك " على صيغة الإيجاب، تُدَعِّمُ نوعا ما، الالتزام بالإنذار، و تتجسد زيادة الحماية المكفولة للمدنيين عامة و للصحفيين على وجه الخصوص، في المطالبة بالإنذار ما لم تجعل الظروف ذلك مستحيلا "، و يجب أن يُفهم من لفظة الظروف، تلك المتعلقة بنجاح العمليات العسكرية و أمن المقاتلين، في حين لا تطبق قاعدة الإنذار عندما لا يصيب الهجوم السكان المدنيين، سواء لعدم وجود مدنيين بالقرب من الهدف العسكري، أو لأن الوسائل المستخدمة في القتال تضمن استبعاد المدنيين و تقتصر آثارها على الهدف العسكري[1].

و لقد نصت المادة 58 على الاحتياطات الواجب اتخاذها ضد آثار الهجوم، فأوجبت على أطراف النزاع القيام قدر المستطاع بمايلي:

"- نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين و الأفراد المدنيين و الأعيان المدنية، بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية[2]، مع عدم الإخلال بنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949؛

- تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها؛

- اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من مدنيين و أعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية "[3].

---

[1] - Alexandre Balguy- Gallois, Op. Cit, p 58. 59

[2]- ورد ذلك في القاعدة 24 من القانون الدولي الإنساني العرفي، حيث جاءت كمايلي: " يقوم كل طرف في النزاع، قدر المستطاع، بنقل ما تحت سيطرته من أشخاص مدنيين و أعيان مدنية بعيدا عن مجاورة الأهداف العسكرية.(ن.م.د/ن.م.غ.د بشكل قابل للجدل)".

[3]- و نصت القاعدة 23 من القانون الدولي الإنساني العرفي: " يتجنب كل طرف في النزاع، قدر المستطاع، وضع أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو قربها منها.(ن.م.د/ن.م.غ.د بشكل قابل للجدل)"، و جاء في القاعدة 22 من القانون الدولي الإنساني العرفي: "يتخذ أطراف النزاع جميع الاحتياطات الممكنة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين و أعيان مدنية ضد آثار الهجمات (ن.م.د/ ن.م.غ.د)".

توقفا عند هذا، نكون قد أتينا على توضيح كيفية إقرار الحماية الدولية لوسائل الإعلام على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، و هي بذلك تستفيد من الحماية العامة المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة الدولية، فماذا عن الحماية المقررة في النزاعات المسلحة غير الدولية؟

المطلب الثالث:

منح الحماية لوسائل الإعلام في النزاعات المسلحة غير الدولية و حالات تعليقها

إن دور وسائل الإعلام في تغطية النزاعات المسلحة، لا يقتصر فقط على النوع الأول من تلك النزاعات ذات الطابع الدولي، بل قد تكون في أحيانا كثيرة أمام مواجهة صعبة للقيام بآدائها الإعلامي في النزاعات المسلحة الداخلية أو ما اصطلح عليه بـــ "النزاعات المسلحة غير الدولية"، من ثم جاءت ضرورة البحث عن الضمانات القانونية المقررة لحماية وسائل الإعلام باعتبارها أعيانا مدنية في هذا النوع من النزاعات، سيما و أنها من أكثر الظروف التي تشكل خطورة على الصحفيين و حتى على الأماكن التي تؤويهم، و نقصد بذلك طبعا المرافق و المحطات الإعلامية، إذ ثبت في عديد المرات، كيف كانت الأطراف المتنازعة تستهدف مقرات الصحفيين في تلك الأزمنة، فكيف يضمن القانون واجب التطبيق زمن النزاعات المسلحة غير الدولية الحماية لهذا النوع من الأعيان المدنية؟

الفرع الأول:

الحماية العامة لوسائل الإعلام في النزاعات المسلحة غير الدولية

إن قراءةً مفصلةً لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، تجيب للوهلة الأولى أنها لم تتضمن أي نص يفيد بإقرار حماية عامة للأعيان المدنية، و هو ما يجعلنا نتوقف لتوضيح هذه النقطة:

أولا- انعدام النص في البروتوكول الإضافي الثاني 1977 على حماية عامة للأعيان المدنية

بالرجوع إلى أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، نجدها تتضمن حماية خاصة لبعض الأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، و لكنها لم تتضمن كما كان مُنتظرا النص على حماية عامة للأعيان المدنية كما في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، كون أن النص على حماية عامة من شأنه أن يكمل ما جاء في المادة 13 المتعلقة بحماية السكان المدنيين، التي تعتبر من أهم ما أضافه البروتوكول الثاني، هذا من جهة، و من جهة ثانية فإن المبدأ العام في حماية الأعيان المدنية يعمل على تعزيز القاعدة العرفية المتعلقة بمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، إضافة إلى أنه يمنح الحماية لكل الأعيان غير المساهمة مساهمة فعالة في العمليات العسكرية[1].

و بما أنه لا يُعقل أن تُوَفَّرَ الحماية للأشخاص المدنيين من دون توفير حماية الأماكن التي يتواجدون فيها، و من منطلق أن غياب النص على الحماية، لا يعني بالمقابل إباحة الهجوم عليها، فإننا مع من يرجحون كفالة الحماية العامة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية حتى في غياب نص صريح يقضي بذلك، و بيان ذلك كمايلي:

ثانيا- إمتداد الحماية العامة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية

ذكرنا أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، لم يتضمن حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية، و أن المادة 13 بشأن حماية السكان المدنيين تم توسيعها لتغطي حماية

---

[1]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 290

الأعيان المدنية، مع التذكير بديباجة البروتوكول الإضافي الثاني حول تطبيق " مبدأ دي مارتينز"[1] على الحالات التي لا تشملها القوانين السارية[2].

غير أن حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية قد تضمنه قانون تعاهدي أكثر حداثة، و ينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي؛ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، و هذا الحظر يتضمنه كذلك البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، التي أصبحت تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية تبعا لتعديلٍ في المادة الأولى من الاتفاقية تم إقراره بالإجماع عام 2001، علاوة على ذلك، فإن البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، يستخدم مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية كأساس لتعريف الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة غير الدولية[3].

و في حين لا يُعَرِّفُ النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بشكل واضح الهجمات على الأعيان المدنية كجريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، فإنه يَعْتَبِرُ تدمير ممتلكات العدو جريمة حرب ما لم يكن التدمير مما تحتمه ضرورة الحرب[4]، فالمادة الثامنة من نظام روما كَيَّفَتْ تعمد توجيه هجمات ضد المباني و المواد و الوحدات الطبية، و كذلك تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة

---

[1]– أساس هذا الشرط، هو اقتراح لدبلوماسي روسي، تم إدراجه بالإجماع في مقدمة اتفاقيات لاهاي لعامي 1899– 1907 بخصوص قوانين وأعراف الحرب البرية، و في اتفاقيات جنيف لعام 1949 تم إدراج نفس الشرط، كما تم إدراج شرط مارتينز في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول 1977، و يطلق على هذا الشرط بـــ " الشرط البديل أو الاحتياطي" باعتبار أنه يطبق في الحالات التي لا تشملها القواعد القانونية السارية. أنظر:

– أسعد دياب و آخرون، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص 210

[2]– رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 150، 151

[3]– جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، المرجع السابق، ص 24، 25

[4]– المرجع نفسه، ص 25

للأغراض الدينية أو الفنية أو العلمية... شريطة أن لا تكون أهدافا عسكرية، كَيَّفَتْهَا على أنها جريمة حرب[1].

كما أكد مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 1738 بشأن حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الصادر في 23 ديسمبر 2006، على أن المعدات و المنشآت الخاصة بوسائل الإعلام تشكل أعيانا مدنية لا يجوز استهدافها ما لم تكن أهدافا عسكرية[2].

يضاف إلى ذلك، ما نص عليه مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة و حالات أخرى العام 2007 في الفقرة الثانية من مادتها الأولى، حيث تضمنت حظر أي هجوم على المنشآت و معدات وسائل الإعلام، ما لم يتم بوضوح استخدامها لأغراض عسكرية من قبل وسائل الإعلام.

و على ضوء ما تقدم، فإن الضمانات المكفولة لحماية وسائل الإعلام سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، تأتي باعتبارها أعيانا مدنية و ليس لها أي دور في العمليات الحربية الواقعة بين أطراف النزاع.

إن ما يجب التأكيد عليه في إطار دراستنا للحماية المضمونة لوسائل الإعلام، هو أن البروتوكول الإضافي الأول 1977 يُعد من أهم الصكوك الدولية فيما يتعلق بكفالة الحماية العامة للأعيان المدنية، فالمادة 52 من البروتوكول نصت على: " لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع"، و هذا الحكم يُعد غاية في الأهمية، حيث يقدم القاعدة العامة بحصانة الأعيان المدنية ضد كل أعمال العنف الهجومية و الدفاعية ضد الخصم، التي تتم في أي إقليم يدور فيه النزاع المسلح و ضد كل عملية حربية في البر أو البحر أو الجو، التي قد تصيب الأعيان المدنية، و هذا

[1]- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 42، 43

[2]- أنظر الملحق رقم 3

بمفهوم المادة 49 من البروتوكول الأول، يضاف إلى ذلك الحظر العام لهجمات الردع ضد الأعيان المدنية[1].

أما عن الشك حول ما إذا كانت عين ما مدنية تكرس لأغراض عسكرية، فقد صِيغت الفقرة الثالثة من المادة 52 على نفس منوال المادة 50 بخصوص حماية السكان المدنيين، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك، و ما يعزز هذا الترابط، هو الاشتراك في أحكام حصانة الأعيان المدنية و الأشخاص المدنيين خصوصا ما تعلق منها بحظر الهجمات العشوائية، و ضرورة اتخاذ التدابير الاحتياطية (المادة 51)، كما تؤكد المادة 57 من البروتوكول الأول هذه الحماية، حيث تفرض على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير و الإجراءات الوقائية أثناء القيام بأي هجوم، كل ذلك تجنبا لإحداث خسائر في صفوف المدنيين – يهمنا هنا الصحفيين – و الأعيان المدنية – و يهمنا هنا وسائل و محطات الإعلام –، ثم في توجيهه للهجوم وفقا لمبدأ التمييز، مع الحرص على أن تكون الميزة العسكرية المرجوة تفوق بكثير الخسائر المتوقعة منه، و ذلك على النحو الذي فصلناه سابقا[2].

بهذه الأحكام المتطابقة تقريبا بين الأعيان المدنية و الأشخاص المدنيين، يتجلى الارتباط الوثيق بين حماية وسائل الإعلام باعتبارها أعيانا مدنية، و الصحفيين باعتبارهم أشخاصا مدنيين، هذه الحماية التي تبقى مكفولة مادام ليس هناك أي مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، و إلا نكون أمام مسألة تعليق أو فقدان الحماية أثناء النزاعات المسلحة.

---

[1]– أنظر :
– سمير رحال، المرجع السابق، ص 81، 82
– أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 82

الفرع الثانـي:

تعليق الحماية الدولية المقررة للصحفيين و وسائل الإعلام في النزاعات المسلحة

أشارت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في موادها المتعلقة بحماية الصحفيين و أيضا المتعلقة بحماية الأعيان المدنية، على أن تتمتع هذه الفئات بحماية القانون الدولي الإنساني ما لم تشارك مشاركة فعالة في الأعمال العدائية، مما يدل على أن تلك الحماية إنما هي حماية نسبية غير مطلقة، تنتفي في الحالات التي يخرج فيها الصحفيين و المعدات الإعلامية عن حدود المهام الممنوحة لهم.

أولا- تعليق حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة

كون أن الصحفيين مدنيين، فإنهم يتمتعون بالحماية بحكم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليهم، إلا أن المشاركة في العمليات العسكرية، من شأنها توقيف أو تعليق تلك الحماية على مدى الزمن الذي يشاركون فيه مشاركة مباشرة في العمل العسكري.

1- مسألة مشاركة المدنيين في العمليات العدائية:

يكمن الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، و تنظيم العمليات العدائية بناءا على توازنٍ بين الضرورة العسكرية و مبدأ المعاملة الإنسانية، و يرتكز القانون الدولي الإنساني على مبدأ التمييز بين القوات المسلحة التي تدير العمليات العدائية باسم أطراف النزاع المسلح، و المدنيين الذين يُفترض أنهم لا يشاركون مشاركة مباشرة في تلك العمليات، و تجب حمايتهم من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

1.1- مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية:

تشير عبارة " المشاركة في العمليات العدائية "؛ إلى أعمال محددة يقوم بها الأشخاص كجزء من سير العمليات العدائية بين أطراف النزاع المسلح، و لتصنيف عمل محدد بأنه يشكل مشاركة مباشرة في العمليات العدائية يجب أن تتوفر فيه العناصر التالية:

– يجب أن يكون من شأن العمل أن يؤثر سلبا في العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لأحد أطراف النزاع، أو على نحو آخر، أن يحدث الموت أو الإصابة أو التدمير للأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة؛
– يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل و الضرر المحتمل أن ينتج عن هذا العمل أو عن عملية عسكرية منسقة، يشكل هذا العمل جزءا لا يتجزأ منها؛
– يجب أن يكون العمل خصيصا للتسبب مباشرة بالحد المطلوب لحصول الضرر دعما لطرف في النزاع و على حساب الطرف الآخر[1].

بهذا، يفقد المدنيون الحماية من الهجمات المباشرة طوال مدة كل عمل من الأعمال المبينة أعلاه، التي ترقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، و هو ما نصت عليه المواد المتعلقة بحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح.

2.1– تعليق حماية الصحفيين:

وفقا لنص المادة 79/ 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و المادة 51/ 3 منه، فإن الصحفيين يتمتعون بالحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، و على الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور، شأنهم شأن باقي المدنيين الذين يفقدون الحماية من أن يصبحوا أهدافا للهجوم أثناء فترة مشاركتهم في العمليات العدائية[2]، على أن لا يُفهم من هذا

[1]– نيلس ميلزر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، 2010، ص 16، 17

[2]– لذلك ينبغي على الصحفيين حماية أنفسهم، بأن لا يتورطوا بأية تصرفات تشركهم في القتال، كتحديد مواقع العدو مثلا، و يجب عليهم في كل الحالات التنبه لسلوكهم و لغتهم و مواقفهم من المقاتلين، فالدور الوحيد الذي يجب على الصحفيين أن يلعبوه، سواء كانوا مرافقين للقوات العسكرية أو مستقلين، هو دور المراقبة، و يجب عليهم أن يتذكروا أن سلوك المشاركة عند مرافقتهم للمقاتلين أو في أي مكان آخر في ساحة المعركة، من شأنه أن يعرضهم للخطر. أنظر:

– لجنة حماية الصحفيين، في المهمة دليل للتغطية الصحفية في الأوضاع الخطرة، ترجمة أيمن.ح، حداد، المرجع السابق، ص 28

المنع، أنه يأتي في إطار ممارسة الصحفيين لمهامهم المعتادة بالتواجد في الميدان أو إجراء المقابلات أو تدوين ملاحظات أو التقاط صور فوتوغرافية، أو القيام بتسجيلات صوتية، و إنما في إطار القيام بعمل غير معتاد، يمثل مساهمة مباشرة في العمليات العدائية و تدعيم مباشر لها، ما يؤدي إلى رفع الحصانة عنهم، ذلك أنه يستلزم وجود رابطة وثيقة بين سلوك الصحفي و آثار هذا السلوك على مجرى العمليات العدائية، و هو من جهة، يمثل أحد عناصر تشكيل مفهوم المشاركة المباشرة، و من جهة ثانية، يؤكد مضمون المادة 51/ 3 من البروتوكول الأول[1].

إن المشاركة في العمليات العدائية أو القيام بدور مباشر، يعني القيام بعمل حربي يهدف بطبيعته أو بغايته إلى استهداف أفراد أو معدات الطرف الخصم على نحو ملموس، يَحْرِمُ الصحفي من حقه في الحماية أثناء النزاعات المسلحة الدولية منها و غير الدولية، باعتباره شخصا مدنيا شارك على هذا النحو في العمليات العدائية[2]، فقيام الصحفي ببث رسائل دعائية لا يعد من قبيل هذه المشاركة، و أن الفترة التي يشارك فيها بشكل مباشر في الأعمال العدائية، هي فقط التي يفقد فيها حصانته و يصبح هدفا عسكريا مشروعا[3].

---

[1]– أنظر:

– أحمد سي علي، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 69، 70

– تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المرجع السابق، ص 08

[2]- Ben Saul, Op. Cit, p 9,10

[3]– يجب على الصحفيين دائما أن ينتبهوا لسلوكهم في ميدان القتال، و يتجنبوا القيام بأي تصرف مثير للاستفزاز، و في عدد متزايد للحروب، أصبح عبور جبهة القتال أكثر صعوبة و خطورة إن لم يكن مستحيلا، و قد أصبح العديد من المقاتلين يطعنون في الوضع المحايد للصحفيين في أماكن مثل أفغانستان و كولومبيا، إذ سبق و أن ادعى أجانب في هاتين الدولتين أنهم صحفيون، إلا أنهم قاموا بتنفيذ عمليات اغتيال أو تعليم صناعة القنابل لبعض المقاتلين بحسب المزاعم، و نددت من جهتها لجنة حماية الصحفيين بشدة مثل هذا التقمص لشخصية الصحفيين، كونه يضاعف من الأخطار التي يواجهها الصحفيون. أنظر:

– لجنة حماية الصحفيين، في المهمة دليل للتغطية الصحفية في الأوضاع الخطرة، ترجمة أيمن.ح. حداد، المرجع السابق، ص 28

جدير بالذكر، أن مشاركة الصحفيين في العمليات العدائية لا يعد جريمة حرب، و مما لا خلاف عليه، أنه و بغض النظر عن فقد الحماية ضد الهجوم أثناء فترة المشاركة المباشرة، فإنه يجوز متابعتهم جنائيا – بخلاف المقاتلين – بموجب القانون الوطني، و يمكن للسلطات التي تلقي القبض عليه أثناء ممارسته للأعمال العدائية أو بعدها، أن تتخذ اتجاهه إجراءات أمنية تطبيقا للمادة 45 من البروتوكول الأول[1]، أو وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة بخصوص الاعتقال أو الإقامة الجبرية[2].

ثانيا– تعليق حماية وسائل الإعلام في النزاعات المسلحة

عرفنا أن الحماية التي تتمتع بها الأعيان المدنية بما فيها الوسائل الإعلامية، إنما هي حماية غير مطلقة، بحيث تتوقف أو تُعلق تلك الحماية إذا ما استخدمت

---

[1]– نصت المادة 45 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ما يلي:

"1. يُفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية و يقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب، و من ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا ادعي أنه يستحق وضع أسير الحرب، أو إذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع، أو إذا ما ادعي الطرف الذي يتبعه هذا الشخص، نيابة عنه، باستحقاقه مثل هذا الوضع، و ذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية، و يظل هذا الشخص متمتعا بوضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع، و بالتالي يبقى مستفيدا من حماية الاتفاقية الثالثة و هذا الملحق "البرتوكول" حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة؛

2. يحق للشخص الذي يقع في قبضة الخصم، إذا ما رأى هذا الخصم وجوب محاكمته عن جريمة ناجمة عن الأعمال العدائية، أن يثبت حقه في وضع أسير الحرب أمام محكمة قضائية و أن يطلب البت في هذه المسألة، و ذلك إذا لم يعامل كأسير حرب. و يجب أن يتم هذا البت قبل إجراء المحاكمة عن الجريمة كلما سمحت بذلك الإجراءات المعمول بها. و يكون لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور الإجراءات التي يجري أثناءها البت في هذا الموضوع ما لم تتطلب دواعي أمن الدولة اتخاذ هذه الإجراءات استثناء بصفة سرية. و تقوم الدولة الحاجزة في مثل هذه الحالة بإخطار الدولة الحامية بذلك؛

3. يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية و لا يستأهل وضع أسير الحرب و لا يتمتع بمعاملة أفضل وفقا لأحكام الاتفاقية الرابعة، أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة (75) من هذا الملحق "البرتوكول". كما يحق لهذا الشخص في الإقليم المحتل، ممارسة حقوقه في الاتصال وفقا للاتفاقية الرابعة مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من تلك الاتفاقية، و ذلك ما لم يكن قد قُبض عليه باعتباره جاسوسا".

[2]– أنظر:

– أحمد سي علي، حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 70 و:

- Ben-Saul, Op. Cit, p 12

الأعيان لأغراض عدائية من جهة، أو في حالة ما إذا كانت هناك ضرورة عسكرية تتطلبها العمليات القتالية في الميدان من جهة ثانية.

1- انتفاء الحماية بسبب المشاركة المباشرة في العمليات العدائية:

إن انتفاء الحماية أو تعليقها بسبب المشاركة في العمليات العدائية يقودنا إلى تحديد مفهوم " المشاركة في العمليات العدائية ".

1.1- مفهوم المشاركة المباشرة للأعيان المدنية في الأعمال العدائية:

يُقصد بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية بالنسبة للأعيان المدنية، تعمد تحويل استخدام هذه الأخيرة من غرضها الأصلي الذي أُعدت له و الذي يضمن لها الحصانة، إلى استخدامها في الأغراض العسكرية، أين تصبح تشارك في دعم العمل العسكري على النحو الذي يضر بالعدو، و من ثم يؤدي تدميرها إلى ميزة عسكرة، و رفع الحماية عن الأعيان المدنية يستند إلى مفهوم الهدف العسكري الوارد في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، فالحماية المقررة للأعيان المدنية تستخدم في الغرض الأصلي الذي أعدت له، فهي مستمدة من طابعها المدني، و أي استخدام لها في الأعمال العدائية، يعني إخراجها من طابعها المدني و إدخالها في مفهوم الهدف العسكري[1].

و على المستوى العملي، يمكننا إعطاء أمثلة على إمكانية فقدان الحماية لبعض الأعيان و الممتلكات المحمية، فنُذَكِّر بالممارسة الدولية و الرأي القانوني في قضية إذاعة و تلفزيون صربيا أثناء الحرب عام 1999، فلو كانت محطات الإذاعة و التلفزيون المذكورة قد استُغلت بشكل فعلي كمحطات بث و اتصال إذاعي لصالح الجيش و قوات الشرطة الخاصة التابعة لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية، لتمكنت لجنة التحقيق المنبثقة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من أن تستنتج -

[1]- أحمد سي علي، حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 51،50

و تكون محققة في استنتاجها- أنها كانت تمثل أهدافا عسكرية مشروعة لحلف شمال الأطلسي[1].

و مع ذلك، يمكن القول أن وسائل الإعلام تصبح هدفا عسكريا مشروعا، إذا كانت تحرض الآخرين على ارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية[2]، و من الأمثلة الواقعية على ذلك، ما كانت تحرض عليه وسائل الإعلام في رواندا و في يوغسلافيا السابقة، و هو ما سنعمل على توضيحه في العنصر الموالي.

2.1- الدور السلبي لوسائل الإعلام في رواندا و يوغسلافيا السابقة:

1.2.1- الدور السلبي لوسائل الإعلام في رواندا:

من المعلوم أن التركيبة السكانية لدولة رواندا تتميز بالتنوع العرقي، بحيث تتكون من قبائل الهوتو بنسبة 84 % من مجموع السكان، و قبائل التوتسي بنسبة 15% من مجموع السكان و قبائل التو Twa بنسبة 1% من مجموع السكان، من أجل ذلك عمل الاستعمار البلجيكي على إشعال نار الفتنة بين تلك الجماعات العرقية خلال فترة الاستعمار، حتى يسهل له إدارة البلاد تحت الحكم الاستعماري، و لم تتوقف عمليات تدخل بلجيكا في هذه الصراعات حتى بعد أن حصلت رواندا على استقلالها[3]، و الحقيقة أن وراء كل ذلك هي وسائل إعلام الكراهية التي زادت من تأزم الوضع.

لم يكن توزيع أهم صحيفة في رواندا سنوات الثمانينات يتجاوز عشرين ألف نسخة، في الوقت الذي كانت فيه إذاعة الدولة هي الوسيلة المهيمنة لنقل الأخبار، و منذ عام 1973، حكَمَ البلاد "جوفينال هابياريمانا" وفق سياسات تمييزية لمصلحة عرق الهوتو، حتى بلغت رواندا نهاية الثمانينات مرحلة من الغليان السياسي...، و في سنوات قليلة، زاد عدد الصحف التي حرَّضت مرارا و تكرارا على الكراهية مثلما اكتشفت محكمة جرائم الحرب لاحقا، و على سبيل المثال، تبنت إحدى الصحف و هي

1- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 42

2 -Ben- Saul, Op. Cit, p 10

3- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 256، 257

صحيفة "kangura" في إحدى أعدادها، ما وصفته بأنه الحل النهائي لِمنَغِّصَاتِ وجود الأقلية التوتسي، و كان الحل على شكل صورة "منجل" و هي الوسيلة الزراعية التي استُعملت فيما بعد في حصد أعناق و قطع أطراف مئات الآلاف من التوتسي و المعارضين من الهوتو، بيد أن الصحف لم تكن المؤثر الرئيس[1]، بل الإذاعة التي كان يستمع إليها أكثر من 60 % من السكان، و في خلال أقل من ثلاث سنوات، قامت مؤسسة الإذاعة و التلفزيون الحر لبلاد الألف تلة في العام 1991 بجحيم التطهير العرقي، واصلت هذه الإذاعة على الحض على قتل التوتسي عن طريق نشر الإشاعات و الصور النمطية و الخطابات التحريضية[2].

[1]– بينما تلعب الصحف دورا مهما في تشكيل أفكار و توجهات النخبة، يمارس الإعلام الإلكتروني الدور الأهم في التأثير على الجماهير العريضة، و لأن معظم مناطق الصراعات في آسيا و إفريقيا – حيث تتركز معظم النزاعات – تعاني من تفشي الأمية، فإن الإذاعات صارت أكثر وسائل الإعلام أهمية، حيث أن إقامة و تشغيل محطاتها أسهلُ تقنيا و أقلُ تكلفة بكثير من الإرسال التلفزيوني، كما أن امتلاك مذياع و تشغيله أرخص تكلفة، و في الصومال و أفغانستان مثلا، تصل نسبة مستمعي الإذاعة إلى 60 % من الشعب، و يمكن للإذاعة المسموعة أو الراديو على الموجات القصيرة عبر الحدود، كما يمكن بث برامج بلغات عدة، و تكلفة الإنتاج الإذاعي أقل بكثير من تكلفة التلفزيون أو الصحافة المكتوبة، و بالطبع هناك أوجه قصور و منها الحاجة إلى صحفيين محترفين للغاية يمكنهم بالصوت تعويض غياب الصورة، و لا يمكن كما في الصحف إعادة قراءة المقال، و إن كان يمكن لعدة أشخاص الاستماع إلى مذياع واحد و هذا شبه مستحيل في صحيفة واحدة، و الحقيقة أن رواندا نعمت بوسائل إعلام عدة، مختلفة التوجه و الأصوات، لكن غياب قواعد محددة و قانون واضح يجرم الحض على الكراهية و التحريض على العنف تحت قناع حرية الصحافة، كان سببا جزئيا في أن تكتسي العديد من تلال رواندا، بالدم و الأشلاء البشرية بعد أقل من عامين من تحرير الصحافة، و عندما حاول وزير الإعلام كبح جماحهم بعض الشيء، دافع عنهم الرئيس محتجا بحرية الصحافة، و وصل الأمر بالإذاعة إلى بث أسماء بعينها من المعارضين و محال إقامتهم و كيف يمكن الوصول إليهم، و لقد كان تحرير الإعلام من سيطرة الدولة المطلقة بمثابة التبرير للدولة لتتنصل من المسؤولية القانونية حيال انتشار حملات التحريض، و قد فتحت الدولة باب الحرية نتيجة الضغط المحلي من أجل الديمقراطية و الضغط الدولي من جانب المنظمات الدولية و جماعات حقوق الإنسان من أجل مزيد من حرية التعبير، إلا أنها غَضَّتْ الطرف عن حرية الحض على القتل. أنظر:

– خالد منصور، المرجع السابق، ص 37، 38

[2]– المرجع نفسه، ص 38

إزاء ما ارتكب من فضائع و انتهاكات، أعرب مجلس الأمن عن قلقه و أدان أعمال المسؤولين الروانديين القدامى الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين، أين استمرت إذاعة الألف تلة في بث دعاية الكراهية[1].

2.2.1- الدور السلبي لوسائل الإعلام في يوغسلافيا السابقة:

بانتهاء الحرب الباردة و ظهور موجة من حركات الانفصال عن الدولة الأم، سيما في أوروبا الشرقية، ساعد ذلك بعض جمهوريات الإتحاد اليوغسلافي إلى التطلع للاستقلال كالبوسنة و الهرسك، لذلك أعلنت استقلالها عن يوغسلافيا في 19 فيفري 1991، و اعترفت معظم الدول بها و أصبحت عضوا بالأمم المتحدة بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 46 / 237 لسنة 1991، لكن اشتعل الصراع المسلح في أعقاب إعلان صرب البوسنة استقلالهم عن البوسنة في أفريل 1991 و أَيدهم في ذلك جمهورية صربيا و الجبل الأسود، حيث أمدتهم بالأسلحة و الجنود، و كان دعمها مباشرا، مما أدى إلى استيلاء صرب البوسنة على ما يزيد من 70 % من مساحة دولة البوسنة و الهرسك، و قاموا بعملية التطهير العرقي بصورة كبيرة ضد المسلمين[2].

و لقد لعبت وسائل الإعلام خلال النزاع دورا مماثلا لآلة الحرب، و اعْتُبِرَتْ من بين الأدوات الأكثر أهمية التي ساهمت في بث النزاع العسكري في المنطقة، و أدت هي ذاتها إلى العديد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، من خلال مساهمة صحيفة "Politika" في نشر أنباء كاذبة و استفزازية، و من جهة، قاد تلفزيون بلغراد حملة ضد ألبان كوسوفو[3].

[1]- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 105

[2]- أنظر:

- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 271، 272
- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 367

[3]- عبد القادر حوبة، المرجع نفسه، ص 103

2- الاستخدام المزدوج (المدني و العسكري) للمعدات الإعلامية

كثيرا ما تَستخدم الدول ذات التكنولوجيات العالية، الأعيان و الموارد استخداما مزدوجا مدنيا و عسكريا، و هو أمر له تبعاته فيما يتعلق بالحماية، فالأعيان المدنية التي تُكرَّس بشكل مؤقت للاستخدام العسكري أو التي تُستخدم لأغراض مدنية و عسكرية في الوقت نفسه، تصبح أهدافا مشروعة[1].

هكذا كانت وزارة الإعلام في بغداد يوم 27 مارس 2003 هدفا لقصفين من قبل قوات التحالف، رغم أنه كان من المعروف أنها تؤوي العديد من وسائل الإعلام الدولية، و بعد قصف دبابة أمريكية في 08 أفريل 2003 لفندق فلسطين الذي كان يتجمع فيه الإعلام الأجنبي في بغداد، أعلن المتحدث بسم وزارة الدفاع الأمريكية، السبب الذي جعل من الفندق هدفا عسكريا قبل ذلك بـــ 48 ساعة، حيث أنه كان مقررا لاجتماع المسؤولين العراقيين، و أثناء الحملة الجوية لحلف شمال الأطلسي على يوغسلافيا، بَرَّرَ ممثلو الحلف قصف إذاعة و تلفزيون صربيا بالاستخدام المزدوج لها، إضافة إلى الاستخدام المدني[2].

أوردت لجنة الدراسة المشكلة من طرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، أن مرافق إذاعة و تلفزيون صربيا لو كانت قد استخدمت بالفعل كمحطة بث للقوات المسلحة، فإنها تكون بذلك قد شكلت هدفا عسكريا، و هو الاستنتاج المتفق و روح نص المادة 52/ 2 من البروتوكول الإضافي الأول، و بالمثل لو كانت مواقع شبكة تلفزيون الجزيرة العربية تُؤوي مكاتب تابعة لقوات طالبان و عناصر من تنظيم القاعدة – كما قال متحدث أمريكي لتبرير قصف مكتب الجزيرة في 12 نوفمبر2002 – فإنها تمثل هدفا عسكريا مشروعا، و على أية حال، فإن التزامات تَوَخِّي الحيطة التي تقع على أطراف النزاع، ترتفع أكثر إذا تعلق الأمر بعين ذات استخدام مزدوج[3].

---

[1]– عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 12

[2]- Alexandre Balguy- Gallois, Op. Cit, p 50, 51

[3]- Ibid, p 51

3- انتفاء الحماية للضرورة العسكرية:

قد تنتفي حماية الأعيان المدنية و منها انتفاء حماية وسائل الإعلام للضرورة العسكرية التي تتطلبها العمليات القتالية في الميدان، و هو ما كرسته المواثيق الدولية في هذا الشأن.

1.3- تعريف الضرورة العسكرية:

على اعتبار و أن الجيوش في الميدان تقاتل تنفيذا لمهامها، و وفق خططٍ مدروسة مسبقا و مُصادقٌ عليها من القيادات العسكرية العليا، فإنه يجوز لأيٍ من القوات المسلحة أن تخطط عسكريا لعملياتها القتالية بما يتماشى و قواعد القانون الدولي الإنساني، و تفاديا لأن تكون تلك الخطط مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، يجب أن يوقع المستشار القانوني للقائد، على مخطط العمليات العسكرية، و ينبغي على الجيوش الميدانية، تنفيذ الخطة العسكرية بأكملها حتى تتحقق أهدافها، لكن قد يصادف في الميدان ظروف لم تكن في الحسبان عند التخطيط للعملية العسكرية، فيلجأ بذلك القائد الميداني إلى اتخاذ قرار حَالٍ تبعا لمتطلبات الظرف و الوضع الذي تكون فيه قواته، لأن التكتيك الحربي يقتضي بأن الميدان هو سيد الموقف[1]، إذ أن الضرورة العسكرية تقتضي أن تكون دائما متوازنة و المتطلبات الإنسانية التي يقرها القانون الدولي الإنساني، فيجب أولا أن يَقصد أي هجوم هزيمة العدو عسكريا و يَحُدَّ منها، إذ لا يمكن تبرير الهجمات المقصودة بالضرورة العسكرية، لأنها لن تكون لها غاية عسكرية، كما أن الهجوم و حتى يكون موجها لإضعاف العدد، لا يجب أن يوقع أذى مفرطا بالمدنيين و الأعيان المدنية مقارنة بالميزة العسكرية المحددة، كما لا يمكن للضرورة العسكرية تبرير انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى، و من ثم لا تُطْلِقُ الضرورة العسكرية يد القوات المسلحة لتقوم بعمل غير مشروع[2].

---

[1]- أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 53

[2]- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 149

2.3- الضرورة العسكرية في المواثيق الدولية:

تحتل الضرورة العسكرية موقفا بارزا في مواثيق القانون الدولي الإنساني، الذي تنص قواعده على أن التدمير الشامل و الاستيلاء على الأعيان المدنية بطريقة لا تبررها الضرورة العسكرية يُعد انتهاكا جسيما لهذا القانون، و قد جُعلت هذه الضرورة، من أحد المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، تضمنتها الكثير من النصوص القانونية و منها المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، و المادة 52 من اتفاقية جنيف الثانية، و المادة 30 من اتفاقية جنيف الثالثة، و المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة، كلها حظرت مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان بطريقة لا تبررها الضرورة العسكرية [1].

فقد يواجه القائد الميداني ضرورات عسكرية، مثل منع القوات المعادية من العبور على جسر معين، أو تملي عليه الضرورة تدمير موقع عسكري بالقرب من أعيان مدنية، قد تكون محطات إعلامية أو فندق يأوي مجموع الصحفيين، فماذا يكون موقفه في هذه الحالة؟

الإجابة تتضمن القول بأن حماية الأعيان المدنية مهما كانت طبيعتها أثناء النزاعات المسلحة، تعتبر قاعدة عرفية مقبولة، فهي قرينة لقواعد القانون الدولي العرفي قديمة العهد، كالتي تحظر تدمير أعيان الخصم أو الاستيلاء عليها ما لم تتطلب ذلك ضرورة عسكرية[2].

---

[1]- أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 53

[2]- المرجع نفسه، ص 52

خلاصة الفصل

لقد ميز القانون الدولي الإنساني في حمايته للصحفيين بين فئتين؛ المراسلون الحربيون الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها، فهم يستفيدون من الحماية المقررة للمدنيين أثناء سير العمليات العدائية، إلا أنهم يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب في حال وقوعهم في أيدي العدو، أما الصحفيون الذين يؤدون مهاما مهنية خطرة، فيُعتبرون أشخاصا مدنيين و يستفيدون من الحماية المكفولة للمدنيين باعتبارهم لا يشاركون في الأعمال القتالية، و يجب أن يعاملوا كذلك حتى في حالة القبض عليهم، و هو ما أقرته المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فيما يتعلق بالحماية المكفولة للصحفيين زمن النزاعات المسلحة الدولية.

بينما يتم الاستفادة ضمنا من أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، و كذا البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 فيما يتعلق بالحماية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، و بخاصة المبادئ العامة التي أتت بها المادة 13 من البروتوكول، و في حين أخرج هذا البروتوكول الثاني من دائرته حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية، يبقى الصحفيون تحت الحماية التي تكفلها المبادئ الإنسانية العامة إِنْ على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، على أَنَّ حماية الصحفيين يمكن أن تُعلق في حال مشاركتهم مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

أما عن الحماية المكفولة لوسائل الإعلام في النزاعات المسلحة، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تنص على حماية خاصة لها، و اعتُبرت مع ذلك أعيانا مدنية طالما لا تشارك مشاركة فعالة في العمليات العدائية، و من ثم فهي تستفيد من قواعد الحماية العامة المنصوص عليها في المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 و كذلك ما نصت عليه ديباجة الأخير بشأن تطبيق " مبدأ دي مارتينز" في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو في النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن هذه الحماية قد تُعلق بمجرد حيدها عن الغرض الذي أنشأت من أجله، كأن تتحول من وسيلة إعلامية إلى وسيلة للحض على الكراهية

و تصبح بذلك وسيلة للدعاية الإعلامية لحرب العدوان و بالتالي، تصنف أهدافا عسكرية مشروعة.

و مع ذلك فإن القواعد القانونية المنصوص عليها في مدونة القانون الدولي الإنساني، لن يكون لها أي فائدة ما لم تطبق في الميدان، و نقصد بذلك الجهات المعنية بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أو ما يطلق عليه بـــ"آليات الحماية " كضمانة من الضمانات التي تُعنى بتطبيق قواعد الحماية الدولية المقررة، و هذا هو محور دراستنا في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

آليات تطبيق الحماية الدولية المقررة

للصحفيين و وسائل

الإعلام

الفصل الثاني

آليات تطبيق الحماية الدولية المقررة للصحفيين و وسائل الإعلام

يشير مصطلح آليات التطبيق (التنفيذ)، إلى جملة من التدابير التي ينبغي إتباعها في سبيل تحقيق الهدف المنتظر من القانون الدولي الإنساني، و هذه الآليات تتفرع إلى آليات وطنية و أخرى دولية.

على ضوء ما تقدم، رأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين؛ نتناول في المبحث الأول آليات التطبيق على المستوى الوطني، و التي تجد مدخلها في عملية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية الصحفيين و وسائل الإعلام، مع ضرورة الالتزام بتطبيق ما انضمت إليه من اتفاقيات (المطلب الأول)، و لكون الالتزام بالتطبيق ذا أهمية في تحقيق الحماية المرجوة، فإنه يقع على عاتق الدولة المُنْظَمَّةِ، القيام بإجراءات المواءمة بين القانونين الدولي و الوطني (المطلب الثاني)، ثم العمل على نشر قواعد الحماية في الأوساط المستهدفة و التي يقوم عليها أشخاص مؤهلون لذلك (المطلب الثالث).

أما المبحث الثاني، فيتناول الآليات الدولية لغرض تطبيق قواعد الحماية، حيث سنخصص (المطلب الأول) للمنظمات الدولية غير الحكومية و قدمنا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على أن نتناول إلى جانبها المنظمات الدولية الإعلامية التي تتعاون معها في الرقابة و الإشراف على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة بحماية الصحفيين و وسائل الإعلام، و ذلك من خلال دورها الكبير في الضغط على مؤسسات المجتمع الدولي و منها مجلس الأمن (المطلب الثاني)، أين أصدر بناءا على ذلك قرارات تطالب الأطراف المتنازعة بكفالة حماية الصحفيين و وسائل الإعلام، و لأن الكثير من مرتكبي تلك الجرائم يفلتون من المحاسبة الجنائية على مستوى القضاء الوطني، فإن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الدائمة (المطلب الثالث) يوفر آلية للمقاضاة باعتبارها جهازا ردعيا.

المبحث الأول:

الآليات الوطنية لتطبيق قواعد الحماية

يُقصد بآليات التطبيق الوطنية أو الداخلية، مجموع التدابير التي ينبغي على كل دولة اتخاذها على المستوى الوطني، لضمان الاحترام التام لقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، و تلك المقررة لحماية الصحفيين و وسائل الإعلام على وجه التحديد، و إن كانت ضرورة إيجاد مثل هذه الآليات لا تقتصر فقط على حالات النزاع المسلح، بقدر ما يتعين اتخاذها في فترات السلم، كإجراء قبلي يضمن احترامها زمن وقوع النزاع المسلح، و تشمل هذه الآليات؛ الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة و الالتزام بتنفيذها، و تشمل أيضا القيام بعمليات النشر و التأهيل[1].

المطلب الأول:

الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية و الالتزام بتنفيذها

يُعتبر الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية خطوة أولى، لوضع قواعد القانون الدولي الإنساني بل و حتى الاتفاقيات الأخرى ذات الأهمية في حماية الصحفيين و أجهزتهم موضع تنفيذ، خاصة و أن الانضمام إلى تلك الصكوك الدولية، يتطلب على الأطراف الالتزام بتنفيذها.

الفرع الأول:

الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

لاحظنا من خلال تعرضنا للوضع القانوني للصحفيين و وسائل الإعلام على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، اعْتَبَرَتِ الصحفيين أشخاصا مدنيين، و بالتالي

---

[1]– أنظر:

– رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 307

– وسيلة مرزوقي، حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008/ 2009، ص 95

يستفيدون من الحماية نفسها التي هي للمدنيين، و اعتبرت وسائل الإعلام و المؤسسات الإعلامية أعيانا مدنية، كونها لا تساهم في العمليات العسكرية، إلى جانب ذلك، فإن مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 2007، أبقت على نفس الوضع القانوني للصحفيين و لوسائل الإعلام، الأمر الذي يشجع على توفير حماية أفضل لهذه الفئات، من خلال تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات ذات العلاقة.

أولا- الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977:

يُقصد بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية هنا، تلك المتعلقة بحماية الصحفيين و وسائل الإعلام، و هي كما رأينا، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 على الأرجح.

و تعد اتفاقيات جنيف الأربع من أكثر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني انضماما من طرف الدول[1]، و التي بلغ عدد المنضمين إليها 194 دولة حتى سنة 2009، و عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حوالي 168 دولة، في حين صادقت 164 دولة على البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 [2].

و هذا يعني؛ أن تطبيق مختلف معاهدات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، يتوقف على تصديق الدول المعنية بالنزاع على هذه المعاهدات، فبينما تم التصديق عالميا على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، لم يتم التصديق عالميا على المعاهدات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، كالبروتوكولين الإضافيين مثلا، و رغم

[1]- رغم الأهمية التي تحظى بها اتفاقيات لاهاي لعامي 1899-1907 إلى جانب اتفاقية جنيف لعام 1929 بوصفها أولى المحاولات لتقنين تسيير العمليات العدائية، إلا أننا لم نتناولها بشكل مستقل نظرا للحقبة التي ظهرت فيها، و التي تميزت بالنزاعات المختلفة و كثرة الدول المستعمرة في العالم، فلم تحض هذه الاتفاقيات إلا بمصادقة الدول التي سعت لوضعها سيما منها الدول الأوروبية، لهذا جاء تركيزنا أيضا على اتفاقيات جنيف الأربع، باعتبارها أساس و جوهر القانون الدولي الإنساني في الوقت الراهن.

[2]- العقون ساعد، المرجع السابق، ص 111

أن البروتوكول الإضافي الأول قد صادقت عليه أكثر من 160 دولة، إلا أن فعاليته محدودة في الوقت الحاضر، كون أن عدة دول كانت أطرافا في منازعات مسلحة دولية و لم تكن أطرافا في هذا البروتوكول، و بالمثل صادقت نحو 164 دولة على البروتوكول الإضافي الثاني، إلا أن عدة دول ممن تجري على أراضيها نزاعات مسلحة غير دولية لم تصادق عليه، و في هذه النزاعات المسلحة غير الدولية، غالبا ما تكون المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، هي الحَكَمَ الوحيد المنطبق عليها من المعاهدات الإنسانية[1].

و الملاحظ، أن هناك من الدول من صادقت على اتفاقيات جنيف الأربع و لم تصادق على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، منها الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل، و تسعى المنظمات الإنسانية بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة لمطالبة الدولتين بالمصادقة على البروتوكولين[2].

أما الجزائر، فقد صادقت على بعض الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، في حين اكتفت فقط بالتوقيع على البعض الآخر، و من الإتفاقيات التي صادقت عليها- و نخص بالذكر الاتفاقيات ذات العلاقة بموضوع الدراسة- مايلي:

- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و ذلك بتاريخ 20 جوان 1960؛
- البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 و ذلك بتاريخ 16 أوت 1989، أما عن الاتفاقيات التي اكتفت فقط بالتوقيع عليها، فنذكر النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام 1998، و ذلك بتاريخ 28 ديسمبر 2000[3].

إن الإنضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، و إن كانت تمثل الأساس المعتمد عليه في حماية الصحفيين و وسائل الإعلام زمن النزاعات المسلحة، إلا أنه

---

[1]- جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص)، المرجع السابق، ص 04

[2]- وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص 97

[3]- حسان حمزة لعور، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008 / 2009، ص 151، 152

مع ذلك، ينبغي أن لا نهمل الإشارة إلى أهمية الانضمام إلى مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 2007.

ثانيا– دعوة الدول للانضمام إلى مشروع الإتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 2007

قبل أن نتعرف على أهمية دعوة الدول للانضمام إلى مشروع الإتفاقية الدولية لحماية الصحفيين، نود أن نعرف أولا بالحملة الدولية (المنظمة الدولية) التي كنا قد أشرنا إليها في الفصل الأول في سياق حديثنا عن التطور التاريخي للحماية الدولية للصحفيين في أوقات النزاعات المسلحة، و بالتالي نرى أن المقام سيتيح لنا الخوض في خلفية هذه الحملة، أهدافها، نشاطاتها، و طموحاتها، و بالتالي أهمية الإنضمام، و ذلك وفقا للترتيب التالي:

1– التعريف بمنظمة الحملة الدولية لحماية الصحفيين[1]:

وُلدت منظمة حماية الصحفيين، انطلاقا من فكرة أطلقها عدد من الصحفيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة بجنيف، و تجندت لها نخبة من الصحفيين يشكلون حاليا مجلس إدارة الحملة، و الدوافع من وراء إطلاق هذه الحملة، هي الشروع في تنظيم حملة للترويج لإمكانية التوصل إلى شارة معترف بها لحماية الصحفيين في مناطق النزاعات على غرار شارة الصليب الأحمر[2].

و الخطوة الهامة و الحاسمة في تاريخ هذه المنظمة، كانت بدعم من منظمة العفو الدولية، التي ساندت الحملة الدولية من أجل تنظيم اجتماع على هامش مجلس حقوق الإنسان في 19 أفريل 2004، و كان ذلك بمثابة ميلاد الحركة الدولية من أجل

---

[1]– يُطلق على هذه الحملة أيضا بالعديد من المسميات منها؛ الحملة من أجل شارة دولية لحماية الصحفيين، أو المنظمة الدولية لحملة شعار الصحافة، أو المنظمة الدولية لحماية الصحفيين...إلخ

[2] - http://www.sudaneseonline.com

شارة لحماية الصحفيين، التي سرعان ما انضم إليها 35 من الاتحادات الصحفية، أغلبها من البلدان التي تعاني من الصراعات المسلحة و منها السودان[1].

و بعد اجتماع جنيف في سبتمبر 2004 الذي هدف إلى إقناع المنظمات الصحفية الدولية بالمشاركة في المشروع، سجلت الحملة نجاحا تَمَثَّلَ في اعتماد قمة الدول الفرنكوفونية التي انعقدت في واغادوغو (عاصمة بوركينافاصو) إعلانا حول حرية التعبير، أيدت فيه ضرورة اعتماد معاهدة دولية لحماية الصحفيين، بناءا على مقترح تقدم به اتحاد الصحفيين الناطقين بالفرنسية، الذي ضم حوالي 3000 صحفي، كما اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بسير الحملة، فقد أصدرت في إحدى نشراتها الأخيرة، مقالا بقلم الخبير "أليكساندر بالغوي جالوا"[2]، أيد فيه فكرة بلورة معاهدة دولية لحماية الصحفيين، معتبرا ذلك " توضيحا إضافيا للقانون الدولي الإنساني، الذي يجب تطبيقه على الصحفي أثناء تأدية مهمته على جبهة القتال"[3].

في محاولة لتجسيد أهداف الحملة الدولية، اقترح الساهرون على الحملة شعارا يتمثل في شارة بها دوائر فوسفورية برتقالية، و في الوسط خطان أفقيان كُتِبَ داخلهما كلمة صحافة " PRESS " إما باللون الأزرق أو اللون الأسود كما يوضحه الشكل التالي:

المصدر:
- http://www.sudaneseonline.com, Op, Cit

1 -http://www.sudaneseonline.com, Ibid

2- ألكسندر بالجي جالوا هو: مسؤول بجامعة التعليم باريس، باتيون– السوربون، و في المعهد الكاثوليكي بباريس، و هو أيضا مستشار قانوني لمنظمة " مراسلون بلا حدود".

3 -www.swissinfo.ch

أما الإطار القانوني الذي سيحدد شروط حماية الصحفي في مناطق النزاع والصراعات، فهو ما سيتمخض عن المناقشات التي ستدور في مجلس حقوق الإنسان في دورة جويلية 2010، بمشاركة الدول الأعضاء و الحملة الدولية من أجل شارة لحماية الصحفيين و باقي منظمات المجتمع المدني و المنظمات المدافعة عن الصحفيين، و فيما أكدت الحملة الدولية من أجل حماية الصحفيين أنه: " عند وجود إطار قانوني و شارة موحدة مُعترف بها، فإن هذا سيعمل على تعريض من يعتدي على الصحفي للمحاسبة و المتابعة "، تعكف المنظمة الدولية لحماية الصحفيين على صياغة معاهدة دولية، قَدَّمَتْ ملامحها في دورة جويلية 2010 لمجلس حقوق الإنسان من أجل المصادقة عليها في وقت لاحق[1].

2- مشروع الإتفاقية في أجندة مجلس حقوق الإنسان دورة 2010:

حظيت قضية حماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح، باهتمام دولي كبير في الآونة الأخيرة، و قد أتاح مجلس حقوق الإنسان مساحة لنقاش هذه القضية، بغرض أن تتوصل الدول الأعضاء مع لجنة من الصحفيين إلى بلورة اتفاقية دولية خاصة بحماية الصحفيين، رغم أن القانون الدولي الإنساني بفرعيه؛ " قانون لاهاي و قانون جنيف" ينظمان تلك الحماية، تقدمت كل من مصر و المكسيك و بنغلاديش بمقترح إلى مجلس حقوق الإنسان، يتضمن إدراج قضية حماية الصحفيين في أجندة دورة مجلس حقوق الإنسان، و قد تناول المجلس تلك القضية وفقاً للاتفاقيات الدولية، كما أن الحملة الدولية من أجل شارة لحماية الصحفيين – Press Emblem " Campaign (PEC) "، كانت وراء نجاح إدرج قضايا الصحفيين و حمايتهم من بطش أعداء الكلمة و الحق في أجندة أعمال المجلس عام 2010[2].

---

[1] - http://www.sudaneseonline.com, Op. Cit

[2]– أشار التقرير السنوي لمنظمة الحملة من أجل شارة لحماية الصحفيين" لعام 2009، إلى مقتل 121 صحفيا في العالم وهو ما يمثل زيادة بنسبة 33 % عن العام السابق، هذا الارتفاع الكبير في عدد ضحايا مهنة المتاعب، أقنع بعض المترددين بالمطالبة بتحرك المجموعة الدولية لتوفير الحماية للمراسلين و الإعلاميين، و قد قرعت الحملة جرس الإنذار بخصوص أوضاع الصحفيين العاملين في الصفوف الأمامية لتغطية الصراعات والنزاعات المسلحة والحروب، و الذين أصبحوا عرضة بشكل لم يسبق له مثيل لعمليات الاغتيال، ليس فقط في الصراعات الدولية=

في البند الخاص بحماية الصحفيين المدرج في أجندة مجلس حقوق الإنسان، أشارت نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان "كيونغ وا كانغ"؛ إلى أن القانون الدولي يحدد أحكاما واضحة لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، و مع ذلك فإن الصحفيين لا يزالون مستهدفين، و " أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يضمن الحق في الحياة و الحق في الحرية و حماية الأشخاص و كذلك الحق في حرية التعبير للجميع بمن فيهم الصحفيين، و على الرغم من ذلك إلا أنه لا زال هناك عدد كبير من الانتهاكات و الجرائم التي تستهدف الصحفيين، و التي يفلت مرتكبوها من دون عقاب، مما يشجع الآخرين على الحذو حذوهم"، في ظل تزايد التقارير التي تشير إلى أعمال القتل والخطف والمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون في مناطق النزاعات.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC)، الحارس الأمين لاتفاقيات و معاهدات جنيف الدولية و راعية القانون الدولي الإنساني، و على الرغم من اعترافها في مستهل كلمة ممثلها القانوني في الجلسة بأن "الضحية الأولى في الحرب هي الحقيقة"، شَدَّدَتْ على أنه " مازالت القوانين الحالية تقدم حماية واقعية و قوية

= بل أيضا في صراعات محلية، إذ يشير التقرير السنوي للعام 2009 إلى "مقتل 121 صحفيا في 25 بلدا أي؛ زيادة بنسبة 33% عن العام 2008، و لقد ذكرت أن "هذا العدد أي 121 صحفي قتيل؛ هو رقم قياسي لم يسبق أن تم تسجيله في عام واحد منذ أن بدأت الحملة من أجل شارة لحماية الصحفيين في إحصاء الاعتـداءات علـى الصحفيين في العالم"، و كان الرقم القياسي السابق قد سُجل في عام 2007 عندما بلغ عدد القتلى الصحفيين 117 قتيلا، و لكن آنذاك كانت الحرب الأهلية العراقية على أَشُدِّهَا، حيث سقط نصف عدد القتلى في تلك السنة في بلـد الرافدين، وعن استهداف الصحفيين في مناطق الصراعات، لاحظت الحملة عدم احترام صارخ لحماية المـدنيين من قبل بعض المجموعات المسلحة، كون أن الصحفيين مثل باقي المدنيين يجدون أنفسهم وسط هذا الفـخ، و قـد يُستهدفون خصيصا لأنهم يشكلون فئة تثير اهتمام وسائل الإعلام أكثر من غيرها"، و إذا كان بعض الصحفيين قد اسْتُهْدِفُوا لتواجدهم في المكان غير المناسب في الوقت غير المناسب أثناء حدوث اعتداء إرهابي، فإن هناك مـن الصحفيين من استهدفوا مباشرة للقضاء عليهم لأنهم قدموا شهادات لا تسير في اتجاه مصالح هـذه المجموعـات، و حتى القوات العسكرية النظامية في هذه البلدان، و بالرغم من اتخاذ بعض الاحتياطـات، لا تلبـث أن ترتكـب بعض الهفوات مثلما هو الحال في باكستان أو في العراق إبان التدخل العسكري الأمريكي".أنظر الموقع:

- http://www.swissinfo.ch, Op. Cit

للصحفيين"، في الوقت الذي أقرت فيه بأن "أكبر نقص اليوم هو النقص في التطبيق و في آلية التحقيق والمتابعة القانونية و معاقبة الجناة "[1].

أما الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان خاصة الدول الغربية، رأت أن القوانين الحالية كافية لحماية الصحفيين، رغم اعترافها بأن الصحفيين معرضون إلى الموت أثناء ممارسة مهامهم في مناطق الصراعات، و أشارت الولايات المتحدة إلى مقتل أكثر من 30 صحفيا منذ بداية العام 2010، أما بريطانيا فاعتبرت العام 2009 من أتعس الأعوام بالنسبة لعمل الصحفيين حيث قُتل ما لا يقل عن 132 صحفي[2].

و لقد أسفرت الجلسة عن صدور قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، باعتماد الحملة كمنظمة غير حكومية لها وضعية خاصة مُعترف بها من قبل الأمم المتحدة، و هو القرار الذي "سيزيد من فاعلية والتزام الحملة الدولية و نشاط أعضائها، و هم أكثر من 50 ألف صحفي و صحفية في كافة أنحاء العالم، على تدعيم و تقوية جوانب القانون الدولي و نصوصه و تطوير ما يمكن تطويره لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح و المناطق الخطرة"، و يسمح هذا القرار للحملة، بتمثيلٍ رسميٍّ في كل أنشطة الأمم المتحدة اعتبارا من تاريخ 22 جويلية 2010، و هو تاريخ انعقاد دورة مجلس حقوق الإنسان[3].

و تعتزم الحملة من أجل شارة لحماية الصحفيين في مناطق الصراعات، الاستفادة من الخبرة التي اكتسبتها منظمات المجتمع المدني، و في هذا الصدد تعمل المنظمة على إمكانية التوصل إلى معاهدة دولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاعات، و للمصادقة على مشروع تلك المعاهدة الدولية، رأت المنظمة إتباع نفس

---

1 -http://www.swissinfo.ch, Op. Cit

2 -Ibid

3- أنظر:

– محمد شريف، للمرة الأولى... مجلس حقوق الإنسان يناقش حماية الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، جنيف، مقال قانوني متاح على الموقع نفسه: [http://www.swissinfo.ch (22.07.2010)] –

– طه يوسف حسن، حماية الصحفيين على طاولة حقوق الإنسان، مقال تحليلي متاح على المواقع:

- [http://www.soudaneseonline.com, Op. Cit / (16.06.2010)]

- http://www.kuna.net.kw/ News Agenciez Public Site / Article (22.7.2010)]

مبدأ معاهدة أوتاوا (أي دخول المعاهدة حيز التطبيق بمجرد انضمام ثلاث دول إليها)، على أن تبقى مفتوحة في وجه انضمام الدول الباقية"[1]، و في سبيل ذلك كانت قد وَجَّهَتْ نداءا إلى حكومات دول العالم من أجل الشروع في بلورة معاهدة دولية و اعتماد شارة معترف بها دوليا، و قد تضمن النداء الذي وُجِّه، مشروع معاهدة دولية و نماذج يمكن اعتمادها كشارات مميزة لحماية الصحفيين[2].

3- مضمون مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين 2007:

أبقى مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 2007، على نفس مضمون المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، باعتبار فئة الصحفيين أشخاصا مدنيين، كما أكدت على حق المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها، في حصولهم على وضع "أسرى حرب" في حال ما تم القبض عليهم من طرف أيدي العدو[3].

و تحت عنوان "الدخول حيز النفاذ"، أتت المادة 12 من مشروع الاتفاقية، لتنص على أن الاتفاقية الحالية تدخل حيز النفاذ بعد التصديق عليها من طرف خمس دول على الأقل.

إن الجديد الذي أتى به مشروع الاتفاقية في إطار تفعيل حماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح، هو وضع شعارٍ للصحفي كشارة مميزة تلتزم الدول باحترام هذا الشعار و تضمن احترامه في كل الظروف، و هذه الشارة الدولية المميزة

1-[http://www.facebook.com/topic.php (le 31 mai 2010 / 09^h : 17m)]

2- http://www.swissinfo.ch, Op,Cit

3- Article 4: Media POWS

"Journalists detained during an armed conflict have the right to the same treatment as that accorded to the prisoners of war (POWS) by the third Geneva Convention of 12 August 1949, in particular its article 4 paragraph 4 which states that war prisoners are "persons who followed the armed forces without directly taking part to them, such as (...) the war correspondents". the same treatment as that accorded to the prisoners ofthird Geneva Convention of 12 August 1949, in particular its article 4 paragraph 4 which states that war prisoners are "persons who followed the armed forces without directly taking part to them, such as (...) the war

للإعلاميين، تتكون من خمسة حروف و هي "PRESS" على خلفية برتقالية ذات شكل دائري.

هذه الشارة (الشعار) لا يمكن للصحفي أن يرتديها إلا إذا أثبت هويته، من خلال إظهار بطاقة صحفية له أو ما يعادلها من وثيقة للهُوية، و يجب ارتداء الشارة بطريقة واضحة للعيان، و تتولى إصدار هذه الشارة نفس الجمعيات أو اتحادات الصحفيين التي تصدر بطاقة صحفية أو وثيقة الهوية بناءا على طلب من الصحفي، و في حال عدم وجود نقابة الصحافة في البلاد أو التي تصدر بطاقات الهوية، يتولى الإتحاد الدولي للصحفيين أو جمعيات جهوية للصحافة إصدار هذه الشارة[1].

تجدر الإشارة إلى أن ارتداء الشارة المميز، اختياري في جميع الظروف، فتُترك للصحفي حرية الاختيار، و لا يجوز لأي سلطة أن تفرض ارتداء الشارة المميزة على أي صحفي أو صحفية، فإذا ما قرر الصحفي عدم ارتدائه للشارة، فإن استفادته من أحكام الاتفاقية تبقى مستمرة[2].

و يُضاف إلى ذلك، نص المادة 10 فيما يتعلق بمسألة التنفيذ، حيث جاءت الفقرة الأولى منها؛ ضمانا لتنفيذ و متابعة هذه الاتفاقية، تم استحداث آلية تتعلق بتنفيذ الاتفاقية تتمثل في اللجنة الدولية للإعلام "International Media Committee (IMC)" التي أمانتها العامة في جنيف، هذه اللجنة تتكون من 10 خبراء مستقلين، يُنتخب خمسة منهم عن طريق الاقتراع السري للدول الأطراف، مع مراعاة التوزيع الجغرافي المتوازن استنادا إلى قائمة المترشحين من غير الصحفيين، في حين يزاول الأعضاء الخمسة الباقون نشاطاتهم من بين الصحفيين الذين يُنتخبون عن طريق الاقتراع السري، استنادا إلى قائمة من المترشحين من هيئات وسائل الإعلام، و يكون رئيس اللجنة صحفيا، و تكون أول انتخاباتٍ تُجرى على الأقل بعد ستة أشهر من بدء نفاذ الإتفاقية، و يُنتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين، و يجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة بعد فترة مدتها سنتان.

[1]- Article 7/5
[2]- Article 7/7

و تتعاون اللجنة الدولية للإعلام مع كافة الأجهزة ذات الصلة، و هيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة، و الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة و المنظمات الدولية و الإقليمية و الوطنية، و المنظمات غير الحكومية و الجمعيات الصحفية، و معاهد الصحافة و الإعلام أرباب العمل، و إنشاء لجان للأخلاقيات، و بالتعاون مع الهياكل القائمة بالهيئات الإعلامية الإقليمية، تقوم اللجنة بجمع كل المعلومات ذات العلاقة فيما يخص حماية الصحفيين في جميع أنحاء العالم، استنادا إلى المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و يتطلب على جميع الدول أن توفر لها جميع المعلومات التي طلبتها، و تُصدِرُ اللجنة تقريرا سنويا عاما تحيله إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و يمكن للجنة أن تقدم توصيات في تقديرها للدول و جمعيات الصحفيين و ممثلي وسائل الإعلام[1].

و وفقا لبنود الإتفاقية، فإنه يمكن للضحية أو ممثله القانوني تقديم طلب إلى اللجنة على سبيل الإلحاح، و تقوم اللجنة بقبول الطلب إذا كانت أغلبية أعضائها تَعْتَبِرُ أن الطلب مؤسس و يتطابق مع أحكام الإتفاقية، و يمكن قبول الطلب حتى لو كانت نفس الحالة معروضة أمام أجهزة وطنية أو دولية مختصة، و تقوم اللجنة بفحص الطلب، و يجوز لها مُسائلة الدولة المعنية، سواء كانت طرفا في هذه الإتفاقية أم لا، و ذلك من أجل أن تمنحها معلومات حول القضية في مدة زمنية محددة[2]، و يمكن للجنة أن تدعو أي دولة إلى اتخاذ كل التدابير الضرورية لتعزيز حماية الصحفي أو الجهاز الإعلامي، و في حالة عدم إجابة الدولة لطلب اللجنة، يجوز للجنة أن تقرر إنشاء لجنة تقصي الحقائق المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه الإتفاقية[3].

بناءا على ذلك، فإن الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكوليها الإضافيين، و مع أهمية التسريع من وتيرة الإنضمام لبلورة معاهدة دولية خاصة بحماية الصحفيين و وسائل الإعلام، و من دون أن نهمل النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، باعتباره ضمانا مهما لقمع ما قد يُقْتَرَفُ من انتهاكات أو مخالفات

---

[1]- Article 10/ 7
[2]- Article 10/ 8
[3]- Article 10/ 9

لأحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة[1]، يُعتبر خطوة مهمة لتجسيد الحماية الدولية المقررة للصحفيين و وسائل الإعلام، و يبقى الأهم من هذا و ذاك، التزام الدول بتنفيذها لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني تحقيقا لفعاليتها في الميدان.

الفرع الثاني:

إلتزام الدول بتنفيذ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

إن تحقيق الفعالية لقاعدة قانونية دولية أيا كانت، لا يمكن إلا إذا ارتضت الدول الالتزام بها و رغبت في تنفيذها[2]، لذلك نصت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الاتفاقية و تكفل احترامها في جميع الأوقات، و يتضمن هذا الالتزام، أن ارتباط الدولة بمعاهدة دولية يحتم تطبيقها فعلا[3]، باتخاذها جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها تجاه تطبيق و تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ليس فقط في زمن الحرب، فهناك التزامات شتى تتحملها الدول أيضا في وقت السلم[4].

---

[1]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 315

[2]- يميز القانون الدولي بين نفاذ المعاهدات و تنفيذها، أما النفاذ "entrée en vigueur" هو بلوغ المعاهدة درجة الالتزام النهائي إزاء أطرافها و دخولها في النظام القانوني الدولي، بحيث يتعين على هذه الأطراف الوفاء بها في مواجهة بعضها البعض الآخر، و أن عدم الوفاء مَدْعَاةً لإثارة المسؤولية الدولية. أما التنفيذ فهو قيام أجهزة الدولة المعنية بالوفاء بالالتزامات الناجمة عن المعاهدة بسبب نقل هذه المعاهدة من النظام القانوني الدولي، إلى النظام القانوني الداخلي، بحيث يحق للأشخاص العامة و الخاصة الاحتجاج بالمعاهدة أمام القضاء الداخلي، لضمان هذا الوفاء، و بحيث إنكار العدالة "déni de justice" مدعاة للأجنبي للمطالبة بالحماية الدبلوماسية. أنظر:

- زهير الحسني، مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، السنة الثانية، العدد الرابع، جامعة الكوفة، العراق، حزيران 2010- جمادى الآخر 1431هـ ، ص 43

[3]- أنظر:

- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 130
- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 310، 311

[4]- عبد الله الأشعل و آخرون، المرجع السابق، ص 269

أولا- الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني

يتضمن التزام الدولة هنا، التزام أجهزتها و الأشخاص الذين يعملون لحسابها، و أن القوات المسلحة لدولة ما، ليست ملزمة بالامتثال لهذا القانون أو المعاهدة داخل حدود الدولة وحسب، بل و أثناء خوضها الحرب في الخارج أيضا[1]، إذ ينبغي على أطراف النزاع المسلح و من خلالهم أفراد القوات المسلحة التابعة لهم، سواء كانت قوات نظامية أو قوات شبه نظامية، إِنْ في نزاع مسلح دولي أو غير دولي، أن يضعوا وثائق القانون الدولي الإنساني موضع تنفيذٍ مع تعهدٍ رسميٍ باحترام و فرض احترام تلك القواعد و الأحكام و السهر على تنفيذها، إضافة إلى العمل على نشرها على أوسع نطاق ممكن، حتى يتسنى للجميع الإطلاع عليها لإدراك غايتها و الأثر المترتب على انتهاكها، حينئذ فقط، يمكن تطبيق قاعدة " لا يعذر أحد بجهل القانون"[2].

كما يعني الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال، عدم التذرع بأي سبب كمبرر لأي انتهاك محدد للالتزامات الإنسانية، سواء كان السبب متمثلا في الدفاع عن النفس، القصاص أو موافقة الضحايا أو حالة الضرورة، ذلك أن القانون الدولي الإنساني، تجاوز المنطق القائم على أساس المعاملة بالمثل.

إن واجب الدول في احترام القانون الدولي الإنساني، هو جزء من واجبها العام في احترام القانون الدولي، و يَرِدُ هذا الواجب في اتفاقيات جنيف للعام 1929 و العام 1949، و قد وَسَّعَتْ المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 صياغة هذا المطلب، بإضافة واجب الدول في أن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني، كما يرد واجب الدول في احترام هذا القانون و كفالة احترامه في البروتوكول الأول لعام 1977[3].

---

[1]- عبد الله الأشعل و آخرون، المرجع السابق، ص 269

[2]- جمال رواب، المرجع السابق، ص 146

[3]- جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، المرجع السابق، ص 343

ثانيا- الالتزام بكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني

تُبين اتفاقيات جنيف و بروتوكولاها الإضافيان، الوسائل التي يمكن للدول أن تلجأ إليها، ليس فقط للوفاء بالتزاماتها باحترام القانون الدولي الإنساني، بل و لكفالة احترامه في جميع الأحوال، فيمكن للدول أن تدعو مثلا إلى عقد اجتماعات للأطراف المتعاقدة تطبيقا للمادة السابعة من البروتوكول الأول[1]، أو تلجأ إلى نظام الدول الحامية أو بدائله، أو تفرض نظام منع الانتهاكات الجسيمة، أو أن تلجأ إلى لجنة تقصي الحقائق المنشأة بمقتضى المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

كما يمكن كفالة احترام القانون الدولي الإنساني، من خلال مبدأ الاختصاص العالمي[2]، الذي يوجب على الدول محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم أو تسليمهم طبقا لقواعد القانون الدولي و مبادئه[3].

و ما ينبغي التنبيه إليه، أن تنفيذ عدد كبير من قواعد القانون الدولي الإنساني أصبح جزءا من القانون الدولي العرفي، و لقد ورد ذلك في القاعدة 139 التي تنص على: "يجب على كل طرف في النزاع أن يحترم القانون الدولي الإنساني و أن يكفل احترامه من قبل قواته المسلحة و الأشخاص و المجموعات الأخرى الذين يعملون في الواقع بناءا على تعليماته أو تحت إشرافه أو سيطرته "[4].

---

[1]- جاء نص المادة 7 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 كمايلي: " تدعو أمانة الإيداع لهذا الملحق "البروتوكول" الأطراف السامية المتعاقدة لاجتماع بناء على طلب واحد أو أكثر من هذه الأطراف و بموافقة غالبيتها، و ذلك للنظر في المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات و هذا الملحق "البروتوكول".

[2]- يحث القانون الدولي الإنساني على إدراج جرائم الحرب في التشريعات الداخلية مع الإقرار بمبدأ الاختصاص العالمي، و الذي معناه: " تأكيد الاختصاص في هذه الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها ". أنظر:

- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 88

[3]- عبد الله الأشعل و آخرون، المرجع السابق، ص 271

[4]- جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص)، المرجع السابق، ص 27، 28

و يبقى أفضل ضمان لتنفيذ الاتفاقيات الدولية بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة، يتمثل في احترام الدول لمبدأ الوفاء بالعهد، حيث أن الدول عندما وافقت و صادقت و انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكوليها الإضافيين، فإنما هي قد التزمت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها، و هو ما تضمنته المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و كذلك المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977، لذلك يتعين على الدول الأطراف في صكوك القانون الدولي الإنساني، اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها وفقا لإجراءات التنفيذ المنصوص عليها في المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول 1977[1] حيث جاء نصها:

"1. تَتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات و هذا الملحق "البروتوكول"؛
2. تُصدر الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع الأوامر و التعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات و هذا الملحق – البروتوكول–، و تشرف على تنفيذها ".

ما يمكن ملاحظته على هذا النص، أنه يفرض التزاما بشقين؛ أما الشق الأول فيقع مباشرة على عاتق الدول نفسها، بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة التي تكون طرفا فيها، و أما الشق الثاني فيتضمن معنى اتخاذ جميع الدول الإجراءات الضرورية لكفالة احترام قواعد هذا القانون، من خلال نقل هذه القواعد إلى القانون الداخلي طبقا للإجراءات الدستورية في كل دولة، و أن تعمل كافة أجهزتها الداخلية على أن تحترم تلك القواعد[2].

[1]– محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 310، 311
[2]– وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص 100

المطلب الثاني:

المواءمة بين القانون الدولي و القانون الداخلي

إن لجوء الدول إلى القيام بإجراءات المواءمة بين اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة و القانون الداخلي، يثير مسألة العلاقة بين القانونين الدولي و الداخلي من جهة، و تحديد المقصود بأسلوب المواءمة من جهة أخرى.

الفرع الأول:

العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي

من المعلوم لدينا أن القانون الدولي فرع من فروع القانون العام، يُعْنَى بتنظيم العلاقات فيما بين الدول ذات السيادة، أو بين الدول و المنظمات الدولية، أو فيما بين المنظمات الدولية، في حين يَعني القانون الداخلي؛ مجموع القواعد القانونية التي تُشرعها الدولة وفقا لسلطتها التشريعية بهدف تنظيم علاقتها – الدولة – بمواطنيها من جهة، و تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم من جهة ثانية، إلا أنه قد يحدث و أن تبرم الدولة اتفاقيات أو معاهدات مع دول ما، قد تتناقض بنودها مع ما تُقِرُّهُ قوانينها الداخلية، و من هنا جاء التساؤل عن طبيعة العلاقة بين القانونين الدولي و الداخلي؟

و حري بالذكر أن الفقه و في إطار تحديده لطبيعة العلاقة بين القانونين تبنى نظريتين؛ الأولى تقول بوحدة القانونين، و الثانية تقول بازدواجهما:

أولا– نظرية الوحدة

ترى هذه النظرية، أن كُلاً من قواعد القانونين الدولي و الوطني تشكل كُلاً لا يتجزأ، أي أن كلاهما يمثل كتلة قانونية واحدة، فالقانون –حسب أنصار هذه النظرية– قانون واحد ذو فرعين أساسيين، أحدهما دولي و الآخر داخلي[1].

---

[1]– أنظر:

– محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، الجزء الثاني، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، دون طبعة، 1995، ص 105

– محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، دون تاريخ، ص 60

و لما كان التسليم بمنطق نظرية الوحدة يستوجب التسليم بإمكانية قيام التعارض و حتى التنازع ما بين القانونين الدولي و الداخلي المُكَوِّنَيْنِ معا للقانون في مفهومه الواسع، برزت أهمية تحديد سمو أحدهما على الآخر حتى يتم حل النزاع، فظهر فريقين:

- الفريق الأول: الأولوية للقانون الداخلي

ينادي أنصار هذا الفريق بسمو القانون الداخلي على القانون الدولي عند وجود تعارض بينهما، و حجتهم في ذلك أن دستور الدولة هو من يحدد سلطاتها و اختصاصاتها، ليس فقط على المستوى الوطني بل حتى على المستوى الدولي، ما يفسر أن القانون الدولي يعتمد في النهاية على القانون الداخلي[1].

- الفريق الثاني: الأولوية للقانون الدولي

ينادي أنصار هذا الفريق بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، كون أن القانون الدولي هو الأصل باعتباره من يحدد اختصاصات الدولة، حيث يهتم بتعيين الحدود الشخصية و الإقليمية لسيادة الدولة، و بطريقٍ غيرِ مباشرٍ، يفوض الدولة وضع تشريع داخلي يُطَبَّقُ في نطاق تلك الحدود الشخصية و الإقليمية، و النتيجة، أن القاعدة القانونية الدولية تُبطِل و تُعَدِّل أي قاعدة قانونية داخلية تتعارض معها[2].

إلا أن هذه النظرية تعرضت لعدة انتقادات، منها على سبيل المثال؛ النظر إلى أن القانون الدولي لاحق للقانون الداخلي بحكم حداثة نشأته، في حين أن القانون الداخلي مترسخ في الأذهان منذ آلف السنين، و عليه، فمن غير المتصور القول باشتقاق القديم من الحديث[3].

---

[1]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 319

[2]- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 319، 320

[3]- أنظر:

- محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 109
- محمد المجذوب، المرجع نفسه، ص 35

ثانيا- النظرية الثنائية

يرى أصحاب هذه النظرية، أن العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي هي علاقة انفصال تام و استقلال كامل، و تدعيما لمذهبهم، استند أنصار هذه النظرية بالحجج التالية:

- اختلاف طبيعة المُخاطَبِين بِكُلٍ من القانونين، فأشخاص القانون الدولي هم الدول أو المنظمات، و أشخاص القانون الداخلي هم الأفراد؛

- إختلاف أساس ما يتمتع به كل من القانونين من إلزام، ففي حين نبع الإلزام في القانون الدولي من الإرادة المتخذة للدول، يستند القانون الداخلي في إلزامه إلى إرادة الدولة المنفردة؛

- اختلاف الطبيعة القانونية لِكِلاَ النظامين، فالنظام الدولي أساسا هو تنسيق بين الدول لا سلطة تعلوها، فالأصل فيها أنها متساوية، أما النظام الثاني فنظامُ فَرْضٍ و خضوعٍ، لصدور قواعده عن الدولة بوصفها السلطة العليا في المجتمع الداخلي، و بهذا الحكم، فلها أن تفرض من القواعد ما تشاء[1].

و مع ما لمنطق هذه النظرية من وَجَاهَة و وزن، إلا أنه لم يَسْلَمْ من الانتقادات المستهدفة أساسا لتفنيد الحجج التي اعتمد عليها أنصار هذه النظرية، و التي في أغلبها تؤدي إلى الفصل التام و الاستقلال الكامل بين القانونين[2].

ثالثا- موقف الدساتير من النظريتين

الحقيقة أن دساتير الدول لم تتخذ موقفا موحدا بخصوص الأخذ بأيٍ من النظريتين، فبالرجوع مثلا إلى الدستور الجزائري المعدل عام 1996، نجد أن المادة 132 منه نصت على: " المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، مما يدل على أن دستورنا

---

[1]- أنظر:

- محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 99، 100

- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 317، 318

[2]- محمد سامي عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 102

تَبَنَّى نظرية الوحدة مع الأخذ بمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني، في حين أخذ الدستور المصري – مثلا– بالنظرية الثنائية، و ذلك وفقا للمادة 151 التي نصت على: " رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات و يبلغها مجلس الشعب بما يناسب من البيان، و تكون لها قوة القانون بعد إبرامها و التصديق عليها و نشرها وفقا للأوضاع المقررة..."، فمنطق النظرية الثنائية، أن المعاهدات الدولية لا تصبح جزءا من النظام الداخلي إلا بعد إدخالها، بإتباع إجراءات الإبرام و التصديق و النشر، و هو ما أخذ به الدستور المصري حسب نص المادة[1].

بهذا، نخلص إلى أن العلاقة بين القانونين الدولي و الداخلي هي علاقة متراصة، لا يمكن البتة الفصل بينهما فصلا تاما، كون أن هناك من الإجراءات المتخذة على المستوى الوطني، تسعى الدول من خلالها على إدخال أو إدماج الاتفاقات أو المعاهدات الدولية التي انضمت إليها في قوانينها الداخلية، و هو ما درج على تسميته بأسلوب المواءمة بين القانونين الداخلي و الدولي، و منطلق هذا الأسلوب، صرحت به نصوص العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة، و هو ما نتعرف عليه أكثر في الفرع الموالي.

الفرع الثاني:

مفهوم المواءمة بين القانون الدولي و القانون الداخلي

يتجلى مفهوم المواءمة بين القانونين، من خلال التعريف بأسلوب المواءمة أولا، ثم طرق إجراء المواءمة ثانيا.

أولا– تعريف أسلوب المواءمة

يُقصد بأسلوب المواءمة؛ أن تعمل جميع الدول الأطراف السامية المتعاقدة، على إدخال أو تعديل قوانينها الوطنية، خاصة منها القانون الجنائي و القانون الإداري و لوائح تنظيم الشرطة و التعليمات و القوانين العسكرية، على أن يشمل كذلك قوانين

---

[1]– رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 320

الطب و الصحة و الدفاع المدني مع ما يتوافق و قواعد القانون الدولي الإنساني، و ذلك بهدف نشر المعرفة بأحكامه، و بالتالي ضمان تطبيقه و احترامه[1].

و يجد أسلوب المواءمة بين القانونين الدولي و الداخلي أساسه القانوني فيما نصت عليه قواعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و هو ما تؤكده المواد المشتركة 48، 49، 128، 145 على التوالي، و التي جاء فيها: " تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة... و من خلال الدولة الحامية أثناء الأعمال العدائية...القوانين و اللوائح التي تعتمدها لكفالة تطبيقها "، كما دعا إلى ذلك أيضا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي نص في مادته 84 على أن " تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بأسرع ما يمكن، تراجمها الرسمية لهذا الملحق "البروتوكول"، وكذا القوانين و اللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقه...".

و عليه، فإن عملية التبادل للقوانين و اللوائح، تبين بشدة بأنها تهدف إلى نشر المعرفة بأحكامها بين أجهزة الحكومة أولا، و فيما بين الدول ثانيا، و بالتالي لابد من إقامة علاقات تعاون بين الخبراء في هذا المجال، من أجل تسهيل عملية المواءمة[2].

على هذا الأساس، فإن من الضروري أن تعمل جميع الدول الأطراف السامية المتعاقدة في فترات السلم، على مواءمة القانون الدولي الإنساني مع قوانينها الداخلية، لأن من شأن هذا الإدخال، تحقيق المعرفة لدى بعض الأوساط المعنية بتطبيق القوانين.

ثانيا- طرق إجراء المواءمة بين القانونين

تختلف طرق إجراء المواءمة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الداخلي لأية دولةٍ مُنْظَمَّةٍ، باختلاف مدى تبني الدولة للنظرية الثنائية أو لنظرية الوحدة:

---

[1]- حسان حمزة لعور، المرجع السابق، ص 125

[2]- المرجع نفسه، ص 125، 126

1- نقل المعاهدة بطريقة الاستقبال:

يتم نقل المعاهدة وفق طريقة الاستقبال إما بإجراء قانوني؛ و هو إصدار المعاهدة بقانون أو بقرار رئاسي و غير ذلك، أو بإجراء مادي؛ و هو نشر المعاهدة في جريدة رسمية، و يتفق الاستقبال مع النظرية الثنائية، التي تقول بانفصال أحدهما عن الآخر، و أن الاستقبال بنقل المعاهدة من القانون الدولي إلى القانون الداخلي تكون نافذة فيه[1].

2- نقل المعاهدة تلقائية التنفيذ:

إن القانون الدولي الإنساني و باعتباره جزءا من القانون الدولي العام، لا تقتصر مصادره على الاتفاقيات الدولية وحسب، و إنما تتعدى لتشمل القواعد العرفية، التي تنطبق في معظم الدول مباشرة دون حاجة إلى إجراء داخلي، شرط أن لا تخالف النظام العام للدولة، و يكون النشر في الجريدة الرسمية وسيلة للإعلام و ليس أداة للتنفيذ[2]، و تتفق هذه الطريقة – الانتقال التلقائي- من طرق إجراء المواءمة، مع

[1]- زهير الحسني، المرجع السابق، ص 45، 46

[2]- إن المشكلة التي يثيرها تنفيذ المعاهدات سواءا أكان بالاستقبال أو بالتنفيذ التلقائي، هي مدى سريانها في مواجهة الأفراد الذين ينتهكون المعاهدات التي تجرم الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، إذا لم تكن هذه المعاهدات منشورة في الجريدة الرسمية أو في أية وثيقة حكومية أخرى، فهناك من الدول من درجت على عدم نشر نصوص تلك المعاهدات رغم اقتضاء القانون لهذا النشر، فهل يمكن ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات الخطيرة التي تجرمها تلك المعاهدات؟ و هل يمكن لهؤلاء الدفع بالجهل بالقانون لنفي المسؤولية الجنائية الناجمة عن تلك الانتهاكات؟ الحقيقة أن هذه الانتهاكات لا تتعلق بالنفاذ، لأن تلك المعاهدات أصبحت جزءا من القانون الداخلي تلقائيا أو بطريق الاستقبال، و إنما تتعلق بالتنفيذ، فإذا كان الأصل عدم جواز الدفع بالجهل بالقانون، فهل عدم نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية يعتبر سببا للجهل بالقانون؟ و إذا كان الأمر كذلك، هل يُعد امتناع المحاكم الداخلية عن ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية بسبب الدفع بالجهل بالقانون إعراضا عن الوفاء بالقانون الدولي؟ و إذا امتنعت المحاكم الداخلية عن تجريم المتهمين فهل تكون ملزمة بالتسليم؟ لقد حسمت المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المسألة، فيما يتعلق بالدفع بإطاعة أوامر الرئيس الأعلى، فنصت على: " لا يشكل الغلَط في القانون – إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة – سببا لامتناع المسؤولية الجنائية "، كما تقضي المادة 1/33 من النظام المذكور بأن أوامر الرئيس الأعلى قرينة على العلم بالقانون بنصها الآتي: " في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فلا يُعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أم مدنيا "، إلا أن المادة تلغي هذه القرينة في الحالات التالية: =

نظرية الوحدة، التي لا ترى انفصالا بين القانون الدولي و القانون الداخلي، فالمعاهدة تلقائية التنفيذ تكون نافذة في القانون الداخلي بمجرد نفاذها في القانون الدولي[1].

3- الإدراج و سن تشريعات جنائية جديدة

نصت الفقرة الأولى المشتركة بين المواد 49، 50، 129، 146 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على:

" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية..."، و من ثم، تكون نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين العام 1977، قد ألزمت الدول الأطراف المتعاقدة بسن تشريعات جنائية عقابية، تُطبق على من يرتكبون أيًا من الانتهاكات الجسيمة

= إذا كان الشخص على التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛

- إذا لم يكن الشخص على علم بان الأمر غير مشروع؛

- إذا كانت عدم المشروعية غير ظاهرة؛

و هذا يعني إمكانية الدفع بعدم العلم بالقانون، إذا لم يكن المتهم على علم بعدم المشروعية، أو أن عدم المشروعية لم يكن ظاهرا، و ذلك إذا كان ملزما بإطاعة أمر الرئيس الأعلى قانونا، و هذا يعد خروجا عن القاعدة الأصلية، و لكن الفقرة الثانية من المادة 33 تتدارك الأمر عندما تعتبر عدم المشروعية ظاهرة في حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، فلا يمكن الدفع بالجهل بالقانون عند ذلك هروبا من المسؤولية الجنائية، حتى في حالة إطاعة أوامر الرئيس الأعلى و في جميع الأحوال.

قياسا على ذلك، لا يمكن الدفع بالجهل بالقانون إذا كان عدم المشروعية ظاهرا في حالة الانتهاك الخطير لقواعد القانون الدولي الإنساني، حتى مع عدم النص على التجريم في القانون الداخلي كما يبدو من تعامل المحاكم الدولية، سيما بعد قيام مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الدولية الجنائية، حيث تجد المحاكم الداخلية نفسها بين خيار المحاكمة و التسليم، لأن الدولة الطرف في معاهدة التجريم مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية أمام القانون الدولي، و بغض النظر عن وضع القانون الداخلي. أنظر :

- زهير حسني، المرجع السابق، ص- ص 46- 48

[1]- أنظر:

- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 316، 317

- زهير حسني، المرجع نفسه ، ص 46

المنصوص عليها في المادة 147 من الإتفاقية الرابعة[1]، كمنهج للتعديل التشريعي للقانون الداخلي لأيٍّ من الدول الأطراف.

و منهج التعديل الذي تتبعه الدول في إطار إجراءات المواءمة، قد حددت طبيعته المادة 146 من الإتفاقية الرابعة لعام 1949، و هو أسلوب تجريم الانتهاكات في التشريعات الوطنية[2]، و لغرض إدماج الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في قانون العقوبات، فإنه يكون أمام المشرع عدة خيارات تتمثل في:

1.3- أسلوب النص الجزائي الخاص (التشريع الخاص):

يتمثل هذا الأسلوب في إصدار قانون جزائي خاص لمعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، و قد أخذت بهذا الأسلوب بلجيكا من خلال قانونها الصادر بتاريخ 16 جوان 1993، الذي عَدَّدَ في المادة الأولى منه، المخالفات الجسيمة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين العام 1977[3].

---

[1]- نصت المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 149 على: " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة، هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، و التعذيب أو المعاملة اللاانسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، و تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، و النفي أو النقل غير المشروع، و الحجز غير المشروع، و إكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية و غير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الإتفاقية، و أخذ الرهائن، و تدمير و اغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية و على نطاق كبير بطريقة غير مشروعة و تعسفية ". أنظر:

- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 86

[2]- نادرا ما تُعَدِّلُ الدول تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم و تعهداتها الدولية، و من ثم لا يمكن ملاحقة مقترفي الكثير من هذه الانتهاكات لقصور التشريعات الوطنية عن ذلك، و هو ما يُعد من الصعوبات التي تعيق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. أنظر:

- أمل يازجي، المرجع السابق، ص 151

[3]- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 388

2.3- أسلوب الإدراج:

يعني أسلوب الإدراج؛ إدخال "المخلفات الجسيمة" و غيرها من جرائم الحرب في نصوص التشريع الجنائي الوطني، و هو ما تبنته اسبانيا، حيث أدخلت قائمة المخالفات الجسيمة في صلب قانون العقوبات العام تحت رقم 95110 بتاريخ 23 نوفمبر1995، فأصبحت المواد من 609 إلى 614 في الفصل الثالث من القسم الرابع مخصصة لهذه المخالفات و الجرائم، أو العمل على إدخال تلك المخالفات في قانون العقوبات العسكري، و هو ما فعلته سويسرا، حيث أدرج مشرعها قائمة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف في الفصل السادس من قانون العقوبات[1].

3.3- أسلوب الإحالة:

يكون أسلوب الإحالة من خلال نص تشريعي مختصر، يُحيل فيه القانون الوطني الداخلي على القانون الدولي، و قد استخدمته بريطانيا في القانون الصادر بتاريخ 13 جويلية 1957 و عُدِّلَ في 31 ديسمبر 1978، حيث أحالت المادة الأولى إلى المخالفات و الانتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977[2].

ثالثا- جهود الدول في مواءمة تشريعاتها الداخلية مع القانون الدولي الإنساني:

هناك العديد من الدول التي قامت بإدخال قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن قوانينها الوطنية، منها اليمن و اسبانيا و ألمانيا و الأردن...، هذه المواءمة أُدخلت بشكل خاص على القوانين العسكرية المتعلقة بقمع جرائم الحرب، و بحماية شارتي الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و العلامات المميزة للأعيان و أجهزة الدفاع المدني و قوانين أخرى تتعلق بحظر الألغام المضادة للأفراد.

فلو أخذنا المملكة الأردنية كمثال، نجد أنها واكبت الكثير من التطورات في مجال القانون الدولي الإنساني، و المعاقبة على انتهاكاته، و أصدرت العديد من

1- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص 388

2- المرجع نفسه، ص 389

التشريعات في هذا المجال، نذكر منها قانون العقوبات العسكري المؤقت رقم 30 لسنة 2002، حددت المادة 41 منه 20 جريمة تُعتبر جرائم حرب في مفهوم هذا القانون، و جاءت على ذكر المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين، و رغم تزامن إصدار هذا القانون مع بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية العام 2002، إلا أن القانون أَغْفَلَ الكثير من الجرائم الواردة بالنظام الأساسي، و مع ذلك فهناك لجنة وزارية تعمل على إدخال التعديلات المطلوبة[1].

كذلك نيجيريا، أصدرت قانونا عسكريا لتسيير العمليات الحربية في النزاعات المسلحة، هذا القانون، تضمن مجموعة من القوانين المُستوحاة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، منها على سبيل المثال؛ عدم استهداف الجرحى و المرضى من المدنيين و القوات المسلحة و غيرها، هذه الالتزامات موجهة إلى جميع القادة و الجنود بمختلف رتبهم، و أفراد الشرطة التي يقع عليها عبء تنفيذها في جميع الأحوال[2].

أما فيما يتعلق بمواءمة التشريعات الجزائرية مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، و بخاصة مع قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية، فقد كَلَّفَتْ السلطات العمومية خبراء جزائريين للقيام بالتعديلات الضرورية لبعض المواد القانونية، و مع ذلك، فقد تضمن قانون العقوبات نص المادتين 84 و 85 المتعلقين بقمع جرائم الحرب، و كذلك الأمر 97 / 06 المؤرخ في 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة، و القانون رقم 09/2003 المتعلق بالأسلحة الكيماوية، كما قامت الجزائر بناءا على المرسوم الرئاسي الصادر عن رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة"[3]، و الذي يقضي بإنشاء لجنة وطنية مشتركة بين

---

[1]– ساعد العقون، المرجع السابق، ص 118

[2]– حسان حمزة لعور، المرجع السابق، ص 126

[3]– راجع المرسوم الرئاسي رقم 08– 163 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 4 جويلية 2008، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني – المادة 03

مختلف الوزارات، تعتبر كجهاز استشاري دائم مكلف بالمساعدة بآرائه و دراساته للسلطات العمومية في جميع المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، خاصة ما تعلق منها بالنشر و التنفيذ[1]، حيث أُسندت لها القيام بالمهام التالية:

- اقتراح المصادقة على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني؛
- تنظيم لقاءات و منتديات و ندوات و ملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني؛
- اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني؛
- القيام بكل الدراسات و إجراء كل العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها؛
- ترقية التعاون و تبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية و الدولية العامة في هذا الشأن؛
- تبادل المعلومات بشأن القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى.

فالدولة و إن كانت بحكم ما لها من سيادة تُعد المسؤول الأول عن تنفيذ هذا الإجراء المتعلق بمواءمة تشريعاتها مع قانون جنيف، إلا أنه لا يمكن البتة التغاضي عن الدور الذي تلعبه اللجان الوطنية المشتركة بين الوزارات و العاملين المؤهلين، بشأن تقييم القوانين الوطنية فيما يتصل بالالتزامات التي تنشئها معاهدات القانون الدولي الإنساني لتحديد مواطن النقص، أو النصوص التي تتطلب تعديلا حتى تتواءم و ما صادقت عليه من اتفاقيات، و الإطلاع بصفة مستمرة على ما اعتمدته الدول الأخرى في هذا المجال، و نقل هذه المعلومات إلى سلطات دولهم بغية الاستفادة من تجارب الآخرين[2].

---

[1]- أنظر:
- حسان حمزة لعور، المرجع السابق، ص 154، 155
- أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 53

[2]- أنظر:
- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 324
- ساعد العقون، المرجع السابق، ص 112

من جهة ثانية، نُذَكِّرُ بالجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال دائرة الخدمات الاستشارية، في مجال تشجيع الدول و مساعدتها لوضع أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 موضع تنفيذ على المستوى الوطني تَتِمَّةً لخدماتها في هذا المجال، و التي تشمل خصوصا ترجمة الاتفاقيات الأربع و البروتوكولين الإضافيين إلى اللغات الوطنية، و إدخال العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي، و اعتماد قوانين لضمان احترام الشارات، بالإضافة إلى إدخال ما يضمن قمع جرائم الحرب في القوانين الجنائية، و أخيرا إنشاء مكاتب للمعلومات، حيث تقوم اللجنة على ضوء الردود التي تتلقاها، بتقييم جميع المعلومات عن التدابير التشريعية المتخذة، أو تقديم تقارير منتظمة عن إجراءات المتابعة اللازمة، حتى تتمكن من تقديم الأفكار التوجيهية، و المقترحات التي تراها مناسبة من منطلق تجربتها الرائدة في هذا المجال[1].

و يبقى أن للتعديلات الممكن إدخالها على القوانين الداخلية، أو إصدار قوانين جديدة ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني، يجب أن تمس جميع القوانين بمختلف فروعها بهدف نشرها في جميع الأوساط المستهدفة من النشر.

المطلب الثالث:

النشـــــر و التـــأهيـــل

وفقا لقاعدة "لا يُعذر أحد بجهله للقانون" المعروفة على مستوى التشريعات الوطنية، و التي تعني عدم جواز انتهاك القانون من قبل أي شخص بحجة جهله له للتهرب من توقيع الجزاء عليه، فإن التذرع بالجهل لقواعد القانون الدولي الإنساني، ينتج عنه نتائج وخيمة، نظرا للمعاناة التي ستتكبدها الإنسانية و خسائر في الأرواح و الأعيان، لا يكفي توقيع الجزاء على مرتكبيها لجبرها، و تفاديا للوقوع في ذلك، تسعى الدول – بعد انضمامها أو مصادقتها على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، و بمجرد إدماج قواعد تلك الاتفاقيات في نصوصها التشريعية الوطنية – تسعى للوفاء

[1]– رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 324، 325

بالتزامها على نشر تلك القواعد لدى الأوساط المستهدفة من ذلك، بتكليف أشخاص مؤهلين للقيام بعملية النشر.

الفرع الأول:

نشر القانون الدولي الإنساني

إن إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية للدول المُنْضَمَّةِ أو المُصَادِقة، لا يُعد ضمانا كافيا لتطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة بصفة عامة و لتلك المنطبقة على الصحفيين بصفة خاصة، لهذا يجب أن تتولى الدول عملية نشر تلك القواعد في الأوساط المعنية، التي يكون من الأهمية بمكان معرفتها لتلك القواعد تجسيدا لتطبيقها، فما معنى النشر؟ و ما أساسه القانوني؟

أولا- مفهوم النشر

1- تعريفه:

بالرجوع إلى صكوك القانون الدولي الإنساني، نجد أنها تنص على ضرورة قيام الأطراف المتعاقدة بالنشر، لكن من دون أن تضع تعريفا له، و مع ذلك يتوفر لدينا بعضا من التعاريف الفقهية:

1.1- تعريف الأستاذ "جون جاك سيربك"[1]:

" النشر هو أسلوب وقائي، فهو عمل طويل الأمد، طويلٌ صعبٌ و جاحدٌ أحيانا، فهو استثمار لا يستطيع أحد ضمان ثماره مائة بالمائة، فالنشر عبارة عن عملية سقي لأراض ذات نوعية و تركيبة جد مختلفة، و ذات حصائد لا تدوم على الآخرين و أكثر جفافا، لذا يجب اللجوء و بأسرع ما يمكن إلى تقنيات جد متقدمة من أجل الحصول على نتائج أكثر ليونة في جميع الحالات، لذا لا يمكن الحصول على الأقل على محصول دون بذل جهد أولي من أجل زرع بذور السلوك".

فعملية النشر وفق هذا التعريف، عملية وقائية ينبغي القيام بها قبل وقوع النزاع المسلح، و هي عملية تستهدف الفئات العسكرية و المدنية على حد سواء، و هو ما

[1]- جون جاك سيربك، هو قانوني و مندوب لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تضمنه تعبير "عملية سقي لأراض ذات نوعية و تركيبة جد مختلفة " باختلاف القدرات العقلية و التعليمية و العقائدية و الدينية،...الخ، و نتائج هذه العملية غير مضمونة ما لم تُشفع بوسائل متقدمة جدا، و لابد من أن تبدأ عملية النشر من الأطفال لغرض زرع بذور السلوك الإنساني.

2.1- تعريف الأستاذ " شريف عتلم":

" النشر يعني في قانون النزاعات المسلحة، التزام الدول بتعريف قواتها المسلحة و السكان المدنيين بمبادئ القانون، و ذلك من خلال تدريسها لهم ضمن برامج التدريب العسكري، و تشجيع السكان المدنيين على دراستها "[1].

3.1- تعريف الأستاذة "رقية عواشرية":

" النشر التزام قانوني اتفاقي يسعى إلى احترام هذا القانون و الوصول إلى الضحايا الذين يحميهم و يوجه إلى الأوساط المعنية بتطبيقه، و يسهر على إنجاح هذه العملية بالإضافة إلى الدول الأطراف، مؤسسات إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر و الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر"[2].

بناءا على ما تقدم، يمكن القول أن عملية النشر تقوم على التزام الدول المتعاقدة بتعريف الفئات العسكرية من أفراد القوات المسلحة على اختلاف درجاتهم، و كذلك الفئات المدنية، الذين تسهر قواعد القانون الدولي الإنساني على حمايتهم في النزاعات المسلحة، من سكان مدنيين على اختلاف مستوياتهم و وظائفهم، و أعمارهم...، فكل هؤلاء ينبغي أن يكونوا على معرفة بما تتضمنه قواعد القانون الدولي الإنساني، و ذلك حسب ما تضمنته أغلب المواثيق الدولية باعتبارها أساسا لالتزام الدول بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني، هذه العملية، يسهر على تنفيذها أشخاص مؤهلون لذلك، إضافة إلى الأجهزة المتاحة، على اعتبار و أن وجودها ضروري للمساهمة في عملية النشر.

1- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 13

2- المرجع نفسه، ص 345، 346

2- أساس الالتزام بالنشر:

توجد مادة متطابقة بصفة أساسية في كل من اتفاقيات جنيف الأربع 47، 48، 1/127، 1/144 على التوالي تنص على: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الإتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها وقت السلم كما في وقت الحرب..."، كما تناولت المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نفس المعنى[1].

و الجدير بالذكر، هو أن الالتزام بالنشر أُكد و طُور في البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني لعام 1977، بنص المادتين 83 و 19 على التوالي، ليكون الالتزام قد أُدخل لأول مرة في إطار التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية، باعتماد المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني التي جاء فيها: "يُنشر هذا القانون على أوسع نطاق ممكن"، و ذلك بعدما جاءت المادة الثالثة المشتركة خالية من أي نص مماثل، لكن باعتبار البروتوكول الثاني يكمل و يطور المادة الثالثة المشتركة، فإن نشر أحكامها يعد التزاما ضروريا لكليهما[2].

كما أن القرار 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة و الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير قواعد هذا القانون 1974- 1977، نص على أنه: " طبقا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فإن الأطراف السامية المتعاقدة مُلْزَمَةٌ بنشر أحكام هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن، و أن البروتوكولين الذين أقرهما هذا المؤتمر، يؤكدان من جديد هذا الالتزام و يتوسعان فيه ".

---

[1]- نصت المادة 1/83 على: " 1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم و كذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات و نص هذا الملحق " البروتوكول " على أوسع نطاق ممكن في بلادها، و بإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، و تشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة و للسكان المدنيين". أنظر:

- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 371

[2]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 327

هذا و لم تَغفل المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، الإشادة بأهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، و المثال من المؤتمر الرابع و العشرين للصليب الأحمر المنعقد بمانيلا في نوفمبر 1981، في قراره رقم 10 بشأن نشر القانون الدولي الإنساني، حيث طالب الدول بضرورة أن تَضْمَنَ التزامها بفرض نشر القانون الدولي الإنساني وسط القوات المسلحة و موظفي كبار الدولة، و في الأوساط الجامعية و السكان المدنيين[1].

من جهتها، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تحث على ضرورة التزام الدول بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، نذكر منها؛ القرار رقم 3032 (27) في عام 1972، القرار رقم 3102 (28) في عام 1973 و القرار رقم 23/ 44 لعام 1977 [2].

ثانيا- النطاق الزماني للنشر

بالرجوع دائما إلى المواد 47، 48، 1/127، 1/144 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و التي نصت على أن: " تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص الإتفاقية (...) في وقت السلم كما في وقت الحرب"، و دون إهمالٍ لنص المادة 83 /1 من البروتوكول الأول لعام 1977، على أن تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام زمن السلم و كذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات، فإن هذه المواد قد بينت و بوضوح تام، النطاق الزماني لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني، بما تتضمنه من أحكام تنطبق على الصحفيين و ممتلكاتهم الإعلامية، و بالتالي تجد عملية النشر وقتها زمن السلم و في أثناء نشوب النزاع المسلح، بل و حتى بعد انتهائه.

---

[1]- وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص 106، 107

[2]- المرجع نفسه، ص 107

1- النشر زمن السلم:

يُستنتج من نصوص المواد السابقة دائما[1]، أنه لا بد من البدء في عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وقت السلم و بمجرد الانضمام إلى مواثيق القانون الدولي الإنساني كخطوة أولى، و ليس حتما الانتظار إلى غاية ظهور بوادر التأزم أو علامات توحي باقتراب اندلاع النزاع المسلح، و في حين ظهور تلك العلامات، ينبغي و بسرعة، الانطلاق في عملية النشر و القيام بالبحث عن مسببات هذه التوترات قبل نشوب النزاع، لأن في فترة السلم، يكون هناك استقرار تام و بالتالي قدرة أكبر على الاستيعاب و تلقي المعلومات، حتى أن الدولة تكون لها القدرة و القابلية على اختيار أفضل السبل و الإجراءات المناسبة للتعريف بهذا القانون، و إدراج قواعده ضمن برامج التعليم و التدريب بالطريقة التي تُمَكِّنُ أي شخص من استيعابها و فهمها[2].

2- النشر زمن النزاع المسلح:

تُعتبر فترة نشوب النزاع من أصعب الفترات و أخطرها، ففيها تكاد تنعدم القدرة و القابلية على الإفهام و الفهم و الاستيعاب، لأن في مثل هذه الظروف، تتولد مشاعر الغضب و حب الانتقام و إلحاق أكبر قدر من الخسائر بالعدو، و إراقة الدماء دون تمييز و اعتبار للقيم الأخلاقية و المبادئ الإنسانية، خاصة لدى أفراد القوات المسلحة في الميدان.

و من ثم، يتعين على جميع الدول الأطراف السامية المتعاقدة، و بخاصة أطراف النزاع المسلح سواء كان ذا طابع دولي أو ذا طابع داخلي، التخفيف من المعاناة و الحد من ارتكاب الجرائم باعتبارهم المسؤولون في المقام الأول عن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني و تطبيقه، و بالتالي، يجب الإسراع في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتوعية المدنيين و إبعادهم عن ساحات القتال و إقناعهم بعدم المشاركة فيها و ذلك من خلال تحسيسهم بخطورتها و توجيههم إلى أماكن أكثر أمنا.

[1]- المواد 47، 48، 1/127، 1/144 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و المادة 83 /1 من البروتوكول الأول لعام 1977

[2]- حسان حمزة لعور، المرجع السابق، ص 41

أما بالنسبة للقوات المسلحة و من يرافقونهم من مراسلي الحرب من خلال التراخيص الممنوحة لهم، فيكفي إصدار الأوامر و التعليمات وفقا لما نصت عليه قواعد القانون الدولي الإنساني، ضمانا للالتزام بتطبيقه و احترام قواعده، لهذا يتعين أن تكون لدى الجميع مواثيق هذا القانون، و أن تعمل على تعريفه للقوات العسكرية بصفة عامة[1]، و المراسلون الحربيون بصفة خاصة، سيما فيما يتعلق بإجراءات الحفاظ على السلامة، التي تهدف أغلب المنظمات الدولية الإعلامية إلى التعريف بأسسها من خلال كتيبات الدليل الصحفي التي تعمل على إصدارها و توزيعها بين صفوف الصحفيين الذين يعملون في أوقات النزاعات المسلحة خاصة، و إن كان الأمر لا يتوقف فقط على المراسلين الحربيين، بقدر ما يهم أكثر الصحفيين المستقلين المكلفين بمهام مهنية خطرة، و هو ما سنعكف على توضيحه لاحقا.

3- النشر بعد انتهاء النزاع المسلح:

يقول ماريون هاروف تافيل[2] " ثمة اعتقاد خاطئ و إن كان منتشرا، و هو أن القانون الدولي الإنساني يتوقف تطبيقه بتوقف الأعمال العدائية الفعلية "، فحسب رأي هذا النائب، لابد و أن تستمر الجهود في عملية النشر حتى بعد انتهاء النزاع المسلح[3].

و من جهتنا، نعتقد أن الاستمرار في نشر القانون الدولي الإنساني له من الأهمية في استمرار اتخاذ الاحتياطات اللازمة في التعامل مع الصحفيين، إذ و بالرغم من أن العمليات العدائية تكون قد توقفت، إلا أن عمليات التغطية الإعلامية لفترات ما بعد النزاع تبقى مستمرة لنقلها إلى الرأي العام العالمي، فكما نعلم، فإن التغطية الإعلامية مستمرة إنْ في زمن الحرب أو في زمن الإضطرابات و التوترات الداخلية أو في الفترات التي يسود فيها السلم.

---

[1]- حسان حمزة لعور، المرجع السابق، ص 43، 44

[2]- ماريون هاروف تافيل هو: نائب مدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني و التعاون داخل الحركة.

[3]- حسان حمزة لعور، المرجع نفسه، ص 45، 46

فالأطراف المتنازعة كثيرا ما تكون بعد انتهاء النزاع في وضع غير مستقر، مما يستدعي ضرورة العمل على إعادة الأمور إلى نصابها، و تحقيق ذلك يستوجب مدة زمنية معينة، و هي المدة التي قد تظهر فيها أزمات و تذمر و استياء في الأوساط الشعبية، زيادة على ذلك، أن في كثير من الحالات ما يندلع بعد انتهاء النزاع المسلح صراع داخلي حول سلطة الحكم من أجل القيادة، فهذه الظروف و غيرها، قد تؤدي إلى تفجير الوضع مرة أخرى في شكل نزاع مسلح غير دولي، الأمر الذي يتطلب الاستمرار في نشر القانون الدولي الإنساني كآلية وقائية و احتياطية، تحسبا لأي طارئ مفاجئ قد يتسبب في اندلاع نزاع مسلح من جديد[1]، و ما يهمنا هنا، هو الاستمرار في اتخاذ كل ما من شأنه جعل الصحفيين في مأمن من أثار ذاك النزاع على صحتهم و سلامتهم، تكريسا لمبدأ الحق في الإعلام و حرية الرأي و التعبير.

ثالثا– الفئات المستهدفة من النشر:

الحقيقة أن القانون الدولي الإنساني يواجه تحديا صارخا يعيق حسن تطبيقه في الواقع، و من أهم التحديات التي يواجهها هي الجهل بقواعده، رغم قِدَمِهَا و تعدد الجهات التي نادت منذ زمن بضرورة أنسنة الحرب، ابتداءا من الشريعة الإسلامية و انتهاءا بالقانون الدولي المقنن، و يظهر هذا الجهل خاصة بين أفراد القوات المسلحة و صغار الضباط، رغم أن قواعد هذا القانون يجب أن تكون أساس سلوكها أثناء النزاعات المسلحة، إضافة إلى جهل يشمل جميع الشرائح الأخرى في المجتمع، من رجال الشرطة و قضاة و طلبة كليات الحقوق و الصحافة...الخ[2]، و حتى يتجاوز

---

[1]– رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 332، 333

[2]– يعود ذلك إلى إهمال الدول تعهداتها الدولية و التي أخذتها على نفسها على الأقل فيما يتعلق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، أين أقرت الدول الأطراف في المادة الأولى المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة، بأن تحترم هذه الاتفاقيات و تكفل احترامها في جميع الأحوال، (علما أن الاحترام لا يُكْفَلُ مع الجهل)، إضافة على تعهدها بأن تنشر نص الإتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب، و بصفة خاصة تتعهد بأن تُدْرِجَ دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، و الأمني...، بينما جاءت المادة 82 من البروتوكول الأول لعام1977 بالنص على أن تنشر الأطراف نصوص الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن في بلادها، و بإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، و تشجيع السكان المدنيين على دراستها...، لتأتي المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني لتنص على أن تنشر قواعد هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن. أنظر: =

القانون الدولي الإنساني عائق الجهل بأحكامه، ينبغي على من يقومون بالتعريف به، استهداف جميع الفئات البشرية على أوسع نطاقها، و هو ما تضمنته أغلب نصوص الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، و إجمالا، يمكن تحديد الفئات المستهدفة من النشر في مايلي:

1- أفراد القوات المسلحة:

يتضمن القانون الدولي الإنساني، عددا هائلا من القواعد التي تخاطب بالدرجة الأولى أفراد القوات المسلحة لدى الأطراف المتحاربة، و التي في معظمها أتت لتوفير الحماية للمدنيين و منهم الصحفيين، و كذلك الأعيان المدنية و منها وسائل الإعلام، مادامت كلها ليس لها علاقة بالعمليات الحربية، من هذه القواعد التي سبق و أن بيناها في الفصل الأول في إطار الحديث عن الحماية المقررة للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاعات المسلحة، نذكر تلك القواعد القانونية التي تنص على التزام أطراف النزاع بقصر توجيه العمليات العسكرية لتدمير القوات العسكرية للطرف الآخر، و ليس الإفناء الكلي للمدنيين و تحريم توجيه العمليات العسكرية أو أية عمليات عدائية أخرى أو هجومية ضد المدنيين، ماداموا لا يشتركون بالفعل في العمليات القتالية، و يُعد هذا المبدأ دعامة رئيسية من دعائم القانون الدولي الإنساني[1].

كما ألزمت قواعد القانون الدولي الإنساني أفراد القوات المسلحة، بالتمييز في عملياتها الحربية بين المدنيين و المقاتلين، فقدمت المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تعريفا لمفهوم الهجمات، و هو مفهوم له أهميته في الأحكام اللاحقة التي توضح بالتفصيل الحماية الواجبة للمدنيين، حيث عرفت الفقرة الأولى من المادة 49 "الهجمات" بأنها أعمال العنف ضد الخصم، و يقصد بأعمال العنف؛ الأعمال الحربية التي تنطوي على استخدام وسائل عنيفة من طلقات للبنادق و انفجارات

= أمل يازجي، المرجع السابق، ص151

[1]– محمد فهاد الشلالدة، الحماية القانونية الدولية للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق.

القنابل...إلخ، و مع ذلك فإن أحكام القانون تُلزم أطراف النزاع بأن تمارس أعمال العنف تلك ضد الخصم وفقا للقواعد التي تكفل حماية المدنيين[1].

أوردت المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أحكاما تفصيلية، بشأن حظر اتخاذ السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم، كما حظرت الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو التي تستخدم طريقة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، و من ثم، فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية و الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون أي تمييز، بالتالي، تلتزم الأطراف المتنازعة أثناء النزاعات المسلحة، بتطبيق القواعد المقررة لحماية الفئات المدنية ممن لا يشاركون في الأعمال القتالية، ضمانا لتحقيق أقل الخسائر البشرية سواء في الحياة أو في السلامة الجسدية، إلى جانب ذلك، تضاف مجموع المبادئ التي تقوم على تقييد أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال، أو مواد يمكن أن تسبب آلاما لا مبرر لها، كما أنها تحظر استهداف مراكز الصحافة و غيرها من وسائل الإعلام و قتل العاملين فيها... [2].

و من القواعد المقررة لحماية الصحفيين، المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي أشارت إلى أن كل صحفي يمارس مهاما مهنية خطرة هو شخص مدني يستفيد من الحماية المقررة للمدنيين، و على ضوء هذا النص، يُحمى الصحفي من آثار الأعمال الحربية، و كذا من تعسف أحد أطراف النزاع إذا ما وقع في قبضة الطرف العدو عن طريق الأسر أو الاعتقال[3]، و بالتالي، على أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع، بذل قصارى جهدهم حماية للصحفيين، و كان على هؤلاء

---

[1]– أنظر:
– فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 114
– محمد سيف، المرجع السابق، ص– ص 21– 26

[2]– أمل يازجي، المرجع السابق، ص 147، 148

[3]– أحمد سي علي، حماية الصحافيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 66

الأفراد، منح الصحفيين قدرا معقولا من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع، و تنبيههم للابتعاد عن مناطق الخطر[1]، و قد ورد ذلك أيضا في القاعدة العشرين من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي[2]، كما يقع عليهم معاملة الصحفيين في حال اعتقالهم معاملة مطابقة لما تقضي به اتفاقية جنيف الرابعة، سيما المواد 75 و 135.

و بذلك، تشكل القوات المسلحة باعتبارها المسؤولة زمن النزاع المسلح عن التطبيق الفعلي للقواعد الإنسانية، حجر الأساس في عملية النشر[3] و على رأسهم القادة العسكريون، و هم إما ممثلي وزارة الدفاع أو القادة العسكريون في الميدان، مما يتحتم على كل قائد أن يكون على معرفة واسعة بكل قواعد القانون الدولي الإنساني، من أجل أن يعمل كل حسب مستواه من المسؤولية، على التأكد من أن الأفراد الذين يعملون تحت إمرتهم على دراية و بينة من التزاماتهم، و ذلك بهدف منع الانتهاكات و قمعها، و أيضا لغرض مراقبة مرؤوسيهم أو أي أشخاص آخرين خاضعين

1- أنظر:

- أحمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 223
- كنوت دورمان، المرجع السابق، ص 4

2- نصت القاعدة 20 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على مايلي: " يوجه كل طرف في النزاع إنذارا مسبقا و مجديا في حالة الهجمات التي تمس السكان المدنيين ما لم تحل الظروف دون ذلك (ن.م.د/ ن.م.غ.د). أنظر:

- جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، المرجع السابق، ص 33

3- الواقع أنه إذا كان تدريس القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة لا يثير إشكالا، فإن المشكلة الأساسية تتعلق بالقواعد واجبة النشر في الإضطرابات الداخلية التي لا يشملها قانون جنيف المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، و جِدِّيَّةُ هذه الإشكالية، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن أفراد القوات المسلحة كثيرا ما تستدعى لمواجهة مثل هذه الأوضاع، في حال فشل قوات الشرطة و الأمن في إخمادها، و لاشك، أن ما أوردناه من القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في مثل هذه الظروف، ذات أهمية كبيرة في هذا المجال، إلا أنه ينبغي التذكير بأن تدريب أفراد القوات المسلحة على مواجهة الاضطرابات و التوترات الداخلية (و التي كما رأينا كثيرا ما يتعرض فيها الصحفيين لأخطار جمة)، فإن التذكير هو أكثر تعقيدا من التدريب الذي يتطلبه النزاع المسلح غير الدولي، فبالإضافة إلى ضرورة اتخاذ أسلوب مبسط لتوصيل الرسالة الإنسانية إلى الأوساط المعنية، يجب تطوير وسائل الاتصال بكثير من الابتكار و الإبداع. أنظر:

- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص- ص 333- 335

لسلطتهم، لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة ما إذا تبين أن هناك تجاوزات حصلت أو على وشك الوقوع، بحيث تكون هذه الإجراءات في شكل عقوبات تأديبية أو جنائية ضد من سولت له نفسه خرق القانون[1].

و بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، نجد أن القاعدة 142 تنص على: "يجب على الدول و الأطراف في النزاع، أن توفر تعليم القانون الدولي الإنساني لقواتها المسلحة"، و هذه القاعدة كرستها ممارسة الدول كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة زمن السلم و الحرب، و يتعين أن تُفْهَمَ عبارة " القوات المسلحة " الواردة في الصياغة بمعناها العام[2].

لقد جرى تقنين واجب الدول في تعليم قواتها المسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني لأول مرة، في اتفاقيتي جنيف 1906 و 1929، ثم جاء النص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، و في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954 بشأن أسلحة تقليدية معينة، و كلها تنص على أن واجب تعليم القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة ينطبق في زمن السلم كما في زمن النزاع المسلح[3].

و حتى يُؤتي النشر ثماره، من الأفضل أن يتم زمن السلم، فالتجربة أثبتت أن الحديث عن قانون الحرب في الوقت الذي يندلع فيه النزاع، يصبح عديم الجدوى، فقد سبق و أن بينا في إطار تحديد النطاق الزماني لعملية النشر و منها زمن السلم، أن الأخير يعد الزمن الأنسب لاستيعاب أحكام القانون و إدراكها، تحسبا لفترة الراحة و الأمان التي يعيشها كل من القائم على عملية النشر و المتلقي لها على حد سواء، و لغرض الوصول إلى هذا الهدف – الاستيعاب الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني في أوساط أفراد القوات المسلحة –، ينبغي أن تتضمن برامج التدريب

---

[1]– حمزة حسان لعور، المرجع السابق، ص 51

[2]– جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، المرجع السابق، ص 438

[3]– المرجع نفسه، ص 438

العسكري، محاضرات و ندوات تُشرح فيها تلك القواعد بشكل مبسط، زيادة على توزيع المنشورات ذات العلاقة، و ينبغي أن تستمر عملية النشر حتى تترسخ في الأذهان على نحو يصبح الإذعان لقواعده أمرا روتينيا[1].

و لقد أعادت الهيئات التابعة للأمم المتحدة مجلس الأمن و الجمعية العامة و لجنة حقوق الإنسان، التذكير في مناسبات عدة بواجب الدول في توفير تعليم قواعد القانون الدولي الإنساني لقواتها المسلحة[2].

2- النشر في الأوساط المدنية:

بالرغم من أن القانون الدولي الإنساني، ليس معنيا بالضرورة بوقف الحرب و إنهائها أو الحيلولة دون قيامها، لأنه ينصب على معالجة و تخفيف ويلاتها و آثارها على المقاتلين و المدنيين و الأسرى و غيرهم، إلا أن تدريس مبادئ هذا القانون من شأنه أن يكشف ويلات هذه الحروب بطريقة مادية و ملموسة ليست مجردة، و هو ما يُفضي إلى تقليص النزوع للحرب و خلق ثقافة معادية لها، باعتبارها من النوع الذي يكرس أسوأ ما في الجنس البشري من وحشية و همجية، و من ثم، تصبح الحرب كأداة لحل الصراعات منفرة و تصبح مرفوضة من قبل الضمير الإنساني، حتى و لو عجز عن وقفها[3].

إنَّ نشر القانون الدولي الإنساني، لا يتوقف على الأوساط العسكرية و حسب، بل يجب أن تتعداه إلى أوساط المدنيين، حتى و إن كانت تتميز بالتعقيد منه في الأوساط العسكرية، لتوافر الأخيرة على قدر من التجانس لا نجده في الأولى، و ذلك مرده إلى الاختلافات العرقية و الدينية و الثقافية التي تطبع مجموعة من الشرائح الاجتماعية في الدولة الواحدة، الأمر الذي يتطلب طريقة و أسلوبا معينين لتوصيل الرسالة إلى كل طائفة حتى تلقى قبولا لديهما، و تبقى الفترة الأنسب لذلك فترة السلم.

[1]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 334

[2]- جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، المرجع السابق، ص 439

[3]- عبد العليم محمد، تدريس القانون الدولي الإنساني الأهمية و الضرورة، مجلة الإنساني، العدد 48، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صيف 2004، ص 20

هذا و يُعد القرار رقم 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة 1974- 1977 على قدر من الأهمية، لأنه أتى على ذكر مجموعة من فئات السكان المدنيين التي ينبغي أن تُؤْخَذَ في الحسبان أثناء عملية النشر[1] و هي :

1.2- كبار الموظفين في الدولة:

إن النشر في أوساط كبار الموظفين في الدولة له من الأهمية بمكان، كونهم من صناع القرار، فهم المسؤولون عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن السلم و الحرب، و هم من يسهر على إيجاد سياسة محددة لإجراء عملية النشر و كيفية تطبيقها، و يُقصد بكبار موظفي الدولة؛ وزير الدفاع و الشؤون الخارجية و وزير العدل و الصحة و السكان، وزير الشؤون الاجتماعية و كذلك وزير الإعلام و الاتصال و وزيرا التعليم العالي و التربية، إضافة إلى أعضاء السلك الدبلوماسي[2].

2.2- النشر في الأوساط الجامعية:

تُعد فئة الجامعيين بمختلف التخصصات العلمية، من أهم الفئات فعالية في المجتمع كونها من النخبة، و يقفون على مشارف شَغْلِ أهم الوظائف العسكرية و المدنية في الدولة مستقبلا، مما يجعلهم من الفئات الأكثر استهدافا من عملية النشر، بحيث يُفترض أولا تكوين و إعداد مختصين في المجال لغرض تأطير و تدريس أحكام القانون الدولي الإنساني للطلبة على تعدد التخصصات، باعتبارهم جيل الغد الذين سيكون من بينهم كبار المسؤولين في الدولة، و عليه، فإن الطلبة الذين يجب التركيز عليهم أكثر بأحكام هذا القانون، هم طلبة كليات و معاهد الحقوق، كون القانون الدولي الإنساني يقدم لهم ضمن أحد فروع القانون الدولي العام، إلى جانب المقرر الخاص بحقوق الإنسان، و كذا طلبة العلوم السياسية الذين قد يكون من بينهم في المستقبل دبلوماسيون و موظفون في الحكومة و برلمانيون و غيرها من الوظائف

[1]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 338

[2]- المرجع نفسه، ص 339

العليا[1]، كما يجب أن تستهدف عملية النشر، طلبة علوم الإعلام و الاتصال و طلبة معاهد الصحافة.

3.2- النشر في المدارس و الثانويات:

يقع على عاتق القائمين بنشر القانون الدولي الإنساني في أوساط التلاميذ، مراعاة الحدود التي يمكن أن يستوعبها هؤلاء، بحيث ينبغي أن يقتصر الأمر على المبادئ الأساسية للقانون[2]، سيما إذا كان تدريس أساسيات القانون الدولي الإنساني للأطفال في سن مبكرة، كون أن المعرفة بقواعده يجب أن تكون ذات تأثير تعليمي و وقائي، لذلك كان من الضروري تدريس القواعد الأساسية في المدارس و الثانويات[3].

و حتى تأتي عملية النشر في هذه الأوساط أكلها، و نظرا لتفاوت درجة الاستيعاب تحسبا لمستوى العمر، يتعين إتباع إستراتيجية طريفة نوعا ما لتوصيل الرسالة، كتوزيع الكتيبات المصورة و الرسوم الكاريكاتورية، و أفلام الفيديو و المسرحيات، و هي من أفضل الوسائل لتوصيل القيم التي يرتكز عليها القانون الدولي الإنساني، و التي من أجلها أوصى فريق الخبراء الحكوميين الدولي الدول، إلى بذل كل ما في وسعها لإعداد برامج و مواد تعليمية متخصصة، لتعريف التلاميذ على مختلف أعمارهم و مستوياتهم بمبادئ هذا القانون، الأمر الذي يجعل من تشبع الطفل بهذه المبادئ و القيم الإنسانية منذ الصغر، من الأولويات التي لا يمكن له أن يحيد عنها عندما يغدو مسؤولا عن تطبيقها[4].

---

[1]- ساعد العقون، المرجع السابق، ص 115

[2]- أنظر :

- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 126
- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 340

[3]- ساعد العقون، المرجع نفسه، ص 114

[4]- رقية عواشرية، المرجع نفسه، ص 340

لقد قطع تطبيق برنامج تدريس القانون الدولي الإنساني في الدول العربية شوطا كبيرا، يكشف عن الجهود المبذولة من طرف السلطات و اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل إدماج هذا البرنامج بالبرامج التعليمية بالمنطقة، فاليمن على سبيل المثال، أصدرت قرارا وزاريا بتشكيل لجنة لتدريب المدربين و تجريب البرنامج بالمدارس المنتقاة في عدة محافظات منذ النصف الثاني من العام الدراسي 2002- 2003، و عقدت دورتان تدريبيتان، كما تم الاتفاق على صيغة مذكرة التفاهم بين اللجنة و وزارة التربية و التعليم، أما في سورية، فعقدت دورة لمشرفي و موجهي وزارة التربية منذ عام 2002، كما عقدت دورة أخرى في أفريل 2004، أعقبتها تجربة البرنامج في مدارس تم اختيارها لمدة أسبوع[1].

خلاصة القول، أن تدريس القانون الدولي الإنساني و نشره يرتبط بحاجة عملية، ألا و هي حاجة الكثير من الطلاب لفهم أحكام هذا القانون و مبادئه إذا ما اختاروا في المستقبل مهنا معينة، مثل ضباط القوات المسلحة، أو ضباط الشرطة أو دبلوماسيين أو محامين أو صحفيين...، و هذه الفئات، بحاجة ماسة إلى معرفةٍ عميقةٍ بمبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني، كركيزة للنجاح في مهامهم القانونية و الدبلوماسية و الإعلامية، و حتى يُجنبوا دولهم مسؤولية انتهاكات خطيرة في غيبة نصائحهم و استشاراتهم في هذا المجال[2].

4.2- النشر في أوساط الصحفيين:

تأتي أهمية النشر في أوساط الصحفيين، بالنظر إلى أهمية الدور الذي يقدمونه من معرفة بأحكام هذا القانون لجميع الناس، كما أن معرفة فئات الصحفيين بقواعد القانون الدولي الإنساني، تمكنهم من فهم الأحداث الجارية من جهة، و من جهة ثانية، العمل على نقلها بأمانة و موضوعية للجمهور، سيما ما يتعلق منها بالانتهاكات الجسيمة التي تحدث زمن النزاع المسلح، زيادة على أن معرفة الصحفيين بأحكام القانون الدولي الإنساني، تمكنهم من ضمان الحماية المقررة لهم، و الالتزام بالواجبات

---

[1]- عبد العليم محمد، المرجع السابق، ص 21

[2]- المرجع نفسه، ص 21

المفروضة عليهم ضمانا لهذه الحماية، و وقوفا على ذلك، فإن تَمَيُّزَ طبيعة العمل الذي تقوم به هذه الفئة، توجب على كل صحفي أن يعلم بما له من حقوق و ما عليه من واجبات، وفقا لما تتضمنه قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

بهذا، فإن" تدريس القانون الدولي الإنساني و نشره، هما في الواقع عمليتان متلازمتان، فالتدريس يستلزم التعريف بالقانون و الإطلاع على وثائقه و مبادئه وفق العلامات البارزة في تطور القانون و ارتباطه بالواقع "[2].

و يبقى الهدف الرئيس من وراء تدريس و نشر القانون الدولي الإنساني، هو تبديد الجهل بأحكامه و قواعده، ذلك أن الجهل بمبادئ هذا القانون، أخطر بكثير من الجهل بفروع القانون الدولي الأخرى، إذ يترتب على هذا الجهل انتهاكاتٍ و أثارٍ جسيمة تَلْحَقُ بالبشرية من العسير محوها و تجاوزها[3]، و ما يستدعي الإشارة إليه، هو أن عملية النشر تستوجب توفير أشخاص و جهات مؤهلة للقيام بهذا الدور.

الفرع الثاني:

التـــأهيـــــــــــــــــــل

إنَّ معرفة القواعد القانونية واجبة التطبيق، تعد من أهم عوامل تحقيق فاعليتها، و من ثم، تأتي أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني و تدريسها، لذلك نصت الاتفاقيات على أن تتعهد أطرافها بنشر نصوصها على أوسع نطاق ممكن في بلدانها زمني السلم و النزاعات المسلحة، و بأن تُدْرِجَ برامجها ضمن برامج التعليم العسكري و المدني إذا أمكن، بحيث تكون معروفة لجميع السكان على مختلف المستويات[4]، و هو الدور المُلقى على كاهل الأشخاص المكلفون للقيام بهذه العملية، إضافة إلى الأجهزة المساهمة فيها، و يقصد بالأشخاص المكلفون بنشر القانون الدولي الإنساني؛ العاملون المؤهلون، المستشارون القانونيون و القادة العسكريون.

---

[1]- حمزة حسان لعور، المرجع السابق، ص 60

[2]- عبد العليم محمد، المرجع السابق، ص 21

[3]- المرجع نفسه، ص 21

[4]- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 130

أولا- العاملون المؤهلون

نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لأول مرة في المادة السادسة على:

"1- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد و الشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات و هذا الملحق "البروتوكول"، و خاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية؛

2- يعتبر تشكيل و إعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية؛

3- تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة؛ قوائم بالأشخاص الذين أُعِدُّوا على النحو السابق، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة و أبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض؛

4- تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني في كل حالة على حدة، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية."[1]

1- تعريف العاملين المؤهلين:

الأشخاص المؤهلون، هم مجموعة من المتطوعين من الأطباء و المحامين و الموظفين في الخدمات الطبية، و قد يكونون من بين العاملين في مجال الإغاثة أو من بين الموظفين الحكوميين و من العسكريين، بمعنى؛ أن تشمل على جميع التخصصات حتى يقدم كُلٌّ في مجال تخصصه يد المساعدة في زمن النزاع المسلح[2]، و قد يقع على عاتق الجمعيات الوطنية في سبيل إعداد العاملين المؤهلين اختيار

1- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 310، 311

2- أنظر:

- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 320
- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 350، 351

هؤلاء، و تتولى الحكومة بنفسها هذا الاختيار، كون أن تشكيل و إعداد الأشخاص أو العاملين المؤهلين من صميم الولاية الوطنية[1].

إنَّ الغاية من إعداد الأشخاص المؤهلين الذين نصت عليهم المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول، هو تسهيل تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لها العام 1977، سيما نشاط الدولة الحامية، بحيث يجب تكوين هؤلاء وقت السلم بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، حتى يكونوا على استعداد لتقديم المشورة للسلطات و إعلامها بجوانب تطبيق قانون النزاعات المسلحة، كما يمكنهم المساهمة في عمل الدولة الحامية إن وُجدت، و إذا تم لدولة ما تكوين مثل هؤلاء الأشخاص، فيجب عليها أن ترسل بقائمة لأسمائهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حتى تكون تحت تصرف الأطراف المتعاقدة الأخرى عند الحاجة للاستفادة من خبرتهم[2].

2- واجبات العاملين المؤهلين:

يقع على عاتق الأشخاص المؤهلين مجموعة من الواجبات، إذ يمكن لهم أن يلعبوا دورا إنسانيا وقت النزاعات المسلحة، و في حالات غير النزاعات المسلحة يلعبون دورا نشيطا في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، و بيان ذلك على النحو التالي:

- الإسهام في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[3]؛
- مساعدة السلطات الحكومية، من خلال اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني؛

---

[1]- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 320

[2]- أنظر:
- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 80
- جمال رواب، المرجع السابق، ص 150
- رضا بن سالم، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003- 2004، ص 110

[3]- جاء نص المادة 19 كمايلي: " يُنشر هذا الملحق على أوسع نطاق ممكن ".

– مساعدة السلطات الحكومية في التعرف على التشريعات الوطنية، التي يقتضي القانون الإنساني وضعها أو تعديلها بغية الملائمة بينها و بين القانون الدولي الإنساني؛

– متابعة كل ما هو جديد في مجال القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى و إبلاغ السلطات المختصة في الدولة بها؛

– لَفْتُ انتباه السلطات الحكومية إلى ضرورة إعلام الدول الأخرى، بالتدابير الوطنية المعتمدة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني؛

– مساعدة السلطات الحكومية في ترجمة الاتفاقيات الدولية إلى اللغة الوطنية التي يفهمها سكانها؛

– يمكن لهم أن يشيروا إلى ضرورة إعداد السلطات الحكومية للملاجئ و توفير معدات إطفاء الحريق و تخزين الأطعمة و الأشربة، و وضع الأشياء التي يمكن أن تكون أهدافا عسكرية في أماكن بعيدة عن المناطق الآهلة بالسكان[1].

أما عن الدور المنوط بالعاملين المؤهلين في فترات النزاع المسلح، فيتجسد في قيامهم بنشاطات إنسانية في مجال الخدمات الطبية و إنشاء مراكز للتبرع و أعمال الإغاثة و البحث عن المفقودين و الأنقاذ و توزيع المؤن، و تبادل المراسلات العائلية، و حتى تنجح هذه الأعمال، يجب أن تكون الجمعيات الوطنية و وقت السلم، قد أَهَّلَتْ هؤلاء الأفراد أحسن تأهيل، بتلقينهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني و لحركة الصليب و الهلال الأحمرين، حتى يكونوا محل ثقة لدى جميع الأطراف[2].

ثانيا– المستشارون القانونيون

لم ينص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على نظام المستشارين القانونيين، بخلاف البروتوكول الإضافي الأول، حيث نصت المادة 82 على مايلي:

[1]– أنظر:
– رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 352
– محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 322

[2]– رقية عواشرية، المرجع نفسه، ص 352

"1- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، و تعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح، على تأمين توفر المستشارين القانونيين عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات و هذا الملحق "البروتوكول"، و بشأن التعليمات المناسبة التي تُعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع "[1].

وفقا لنص المادة، فإن المستشارين القانونيين يتولون مهمة تقديم الاستشارات القانونية للقادة العسكريين و المقاتلين من ذوي الرتب الملائمة، فيما يتعلق بتطبيق و تنفيذ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، و أيضا التعليم الذي ينبغي أن يُلَقَّنَ لأفراد القوات المسلحة في هذا المجال، إضافة إلى إصدار تعليمات واضحة وصارمة و مناسبة للمقاتلين، كما يتعين على المستشارين القانونيين، المشاركة في أنشطة تخطيط العمليات في زمن السلم، للتأكد من مراعاتها لمختلف جوانب القانون الدولي الإنساني[2].

كانت السويد من أوائل الدول التي قامت بتطبيق هذا النظام بموجب المرسوم رقم 1029 الصادر عام 1986 و المعدل بموجب المرسوم رقم 62 لعام 1988 بشأن مستشاري القانون الدولي المعنيين بتنظيم قوات الدفاع، و يتم اختيار هؤلاء المستشارين، إما من ضباط القوات المسلحة و يدربون قانونيا، أو بتعيين قانونيين بإمكانهم أداء هذه المهمات و تدريبهم عسكريا[3].

إن تشعب قانون النزاعات المسلحة و اتصاله بميادين أخرى من العلوم و المعرفة، يجعل من الطبيعي الاستعانة بآراء المختصين عند الضرورة، و هو ما

---

[1]- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 371

[2]- أنظر:

- بن سالم رضا، المرجع السابق، ص 151
- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 353
- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 132

[3]- رقية عواشرية، المرجع نفسه، ص 352

سلكته عدة دول قبل النص عليه في البروتوكول المذكور، كون أن في ذلك تسهيلا لعمل القيادة العسكرية التي من واجبها أيضا معرفة تلك الأحكام، و مما لا شك فيه، هو أن اختصاص المستشارين القانونيين مفيد لهم في هذا الشأن، و هذا الوصف ينطبق تحديدا على من كانوا يؤدون مهمة التحقيق أو كمحققين، و أيضا على من عملوا في أنشطة استشارية، و بعض الاختصاصيين في بعض العلوم التي لها علاقة بالقانون الدولي الإنساني، و منهم المختصين في حماية حقوق الإنسان، أو في مجال حماية البيئة،...إلخ[1].

إن أهمية المستشارين القانونيين تتجلى أكثر في النزاعات المسلحة غير الدولية و بخاصة بالنسبة للجماعات المتمردة، التي غالبا ما يكون أفرادها من المدنيين الذين لم يتلقوا أي تدريب، و بالتالي، فإن من شأن إرفاق هؤلاء المستشارين بهذه الميليشيات، التقليل من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، سيما و أن الصحفيين في هذه الظروف، يتعرضون لمخاطر لا تقل درجة عما يتعرضون له في النزاعات المسلحة الدولية[2].

ثالثا- القادة العسكريون

للقادة العسكريين دور مهم فيما يتعلق بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، كون أن كل قائد و بغض النظر عن رتبته، يتحمل مسؤولية كاملة بخصوص احترام قواعد قانون النزاعات المسلحة في إطار الوحدة التي يعمل فيها، لهذا نصت المادة 46 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار: " على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 81

2- مع أن جماعات المعارضة المسلحة، يقع عليها احترام و كفالة احترام القانون الدولي الإنساني طبقا لما ورد في القاعدة 139 من القانون الدولي الإنساني العرفي، فإنه لم يُثَرْ على أية ممارسة تطلب من هذه الجماعات أن يكون لديها مستشارون قانونيون، و مع ذلك، لا يمكن أن يكون عدم توفر مستشارين قانونيين عذرا لأي انتهاك للقانون الدولي الإنساني من قبل أي طرف، و في أي نزاع مسلح. أنظر:

- جون- ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك، المرجع السابق، ص 438

من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، و أن يعالج الحالات التي لم ينص عنها وفقا للمبادئ العامة لهذه الإتفاقية "[1].

كما نصت المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على بعض الواجبات التي تقع على عاتق القادة و هي:

- العمل على تكليف أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم بمنع انتهاكات الاتفاقيات الأربع و البروتوكول الأول؛
- قمع الانتهاكات و إبلاغها إلى السلطات المختصة إذا استلزم الأمر ذلك؛
- التأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين تحت إمرتهم، على علم بالتزاماتهم المنصوص عليها في الاتفاقيات و البروتوكول؛
- اتخاذ الإجراءات التأديبية و الجنائية ضد مرتكبي منتهكي الاتفاقيات و البروتوكول[2].

رابعا- الأجهزة المساهمة في عملية النشر

هذا و تساهم على المستوى الوطني العديد من الأجهزة في عملية نشر القانون الدولي الإنساني و منها:

1- وسائل الإعلام:

باتت وسائل الإعلام كالتلفزيون و الراديو و الصحافة زيادة على الشبكة العنكبوتية، من الأساليب الممتازة لنشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني، و هو ما تؤكده التوصية الأولى من إعلان القاهرة العام 1999 و التي جاء فيها؛ دعوة جميع الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين العام 1977، على تعزيز جهودها الرامية إلى نشر أحكام هذا القانون و مراميه، و هو ما تم تأكيده مرة أخرى فيما بعد في اجتماع الخبراء

[1]- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 122

[2]- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 131

العرب، بشأن متابعة تنفيذ إعلان القاهرة لعام 2001، كما يمكن متابعة أسلوب المقالات و الحوارات لفضح انتهاكات القانون الدولي الإنساني[1].

2- اللجان الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني:

تُعتبر اللجان الوطنية، من أهم الآليات على المستوى الوطني لتطبيق (تنفيذ) القانون الدولي الإنساني، و لتسهيل هذه العملية، قامت بعض الدول بإنشاء مجموعات عمل وزارية تُعْرَفُ عادة باللجان الوطنية الوزارية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، أو اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني[2]، و هي تهدف إلى إرشاد الحكومة و مساعدتها على تنفيذ و نشر هذا القانون، و يعد تشكيل مثل هذه اللجان، خطوة مهمة نحو ضمان التطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني، و قد شجعت على تشكيلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و فريق الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب في المؤتمر السادس و العشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر العام 1995، و الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار رقم 55/ 148 لعام 2000 بشأن حالة البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف)[3].

و تتشكل اللجنة على ضوء المهام الموكولة إليها من كفاءات متعددة، تضم ممثلين عن الوزارات المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني مثل؛ وزارات الدفاع و الخارجية و الداخلية و العدل و المالية و التعليم و الثقافة، و ربما وزارات أخرى، و من المهم أيضا أن تضم اللجنة أشخاصا مؤهلين آخرين، قد يكون هؤلاء من غير المرتبطين بالوزارات و يقع تعينهم على أساس خِبراتهم، خاصة في مجال القانون

1- حمزة حسان لعور، المرجع السابق، ص 90

2- نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وقسم الحريات العامة وحقوق الإنسان بشبكة الجزيرة، دورة تدريبية تحت عنوان" الآليات الدولية لحماية الصحفيين"، و سَعَتْ الدورة إلى رفع قدرات العاملين في قناة الجزيرة الفضائية و جميع مراسليها حول العالم، حيث شارك فيها عدد من مراسليها في مختلف الدول العربية، بهدف تعزيز الوعي بمسألة حقوق الإنسان و آليات الحماية الدولية للصحفيين". أنظر:

- عاطف الحملي، مطلوب اتفاقية دولية لحماية الصحفيين زمن السلم والحرب - خلال دورة تدريبية عن حماية الصحفيين-، متاحة على الموقع: http://www.mohamoon-qa.come -

3- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص 389، 390

و الاتصالات و التعليم، و من ثم، فعلى اللجنة أن تُخطط لتلقي الدعم من جانب المتخصصين من ذوي المعرفة بالقانون الدولي الإنساني بالجامعات، سيما كليات الحقوق و مؤسسات الإعلام المرئي و المسموع و الصحافة المكتوبة و المنظمات الإنسانية[1].

و على الرغم من عدم وجود أي التزام قانوني بإنشاء هذه اللجان الوطنية، إلا أن الكثير من الدول و من بينها الدول العربية عمدت إلى إنشاء مثل هذه اللجان، كاليمن و الأردن و الجزائر مؤخرا، التي أنشأت لجنة وطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08- 163 الصادر بتاريخ 04 جويلية 2008، و قد جاء إنشاء مثل هذه اللجنة من أجل ترقية و تعزيز تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، و على هذا الأساس، أكد السيد "مروك نصر الدين" المكلف بالدراسات والتلخيص و العضو باللجنة الوطنية، أن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، أعطت الأولوية في أول عمل لها منذ تنصيبها إلى تكوين الصحفي باعتباره هو من يتولى نشر هذا القانون، كما أنه يشارك في الحرب و ينقل أحداثها ما يجعله عرضة للقتل و الاختطاف[2].

و في سبيل ذلك، نظمت وزارة العدل الجزائرية العام 2009 دورة تكوينية لفائدة الصحفيين الجزائريين، حول القانون الدولي الإنساني الذي يطبق في زمن الحرب و النزاعات سواء كانت دولية أو داخلية، وهذه الدورة التكوينية أتت لدراسة و مناقشة مواضيع تخص القانون الدولي الإنساني في ظل الازدياد المضطرد للاعتداء على الصحفيين في النزاعات المسلحة، و منعهم من ممارسة أعمالهم، باعتبار أن الصحافة اليوم باتت تلعب دورا هاما أثناء هذه النزاعات، الأمر الذي أدى إلى وضع قواعد تحمي هذه الفئة[3]، كما أن الصحفيين يقع عليهم العبء الأكبر في معرفة هذا

[1]- http//:www.icrc.org

[2]– ساعد العقون، المرجع السابق، ص 116

[3] -[http://www.radioalgerie.dz / (21January 2009 - 18:49)]

القانون، باعتبار أنهم من يقومون بنقل الأخبار حول النزاعات المسلحة، و بالتالي يتعين عليهم معرفة القواعد التي تمكنهم من أداء مهامهم الصعبة[1].

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا لا يُستهان بها في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني[2]، و لمساعدة الدول على تنفيذ التدابير اللازمة لغرض تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أنشأت اللجنة سنة 1996 دائرة الخدمات الاستشارية، التي أوكلت لها مهمة تعزيز عمل الدول في مسألة تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني[3].

و من خلال خدمات المشورة، تعمل اللجنة الدولية على تشجيع الدول لسن تشريعات وطنية تضمن تطبيق القانون و سريانه على المستوى الوطني[4]، و ذلك في إطار اهتمامها خاصة بمواضيع تعميم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، من خلال تشجيعها على اعتماد صكوك دولية جديدة تنظم أياً من المسائل المتضمنة في هذا القانون، و من جهة أخرى، تعمل على ترغيب الدول في التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، و كذا تشجيع الدول المصادقة على الاتفاقيات، على اعتماد تدابير و إجراءات وطنية بهدف مواءمة تلك الاتفاقيات مع قواعد القانون الداخلي لكل دولة، كما تعمل دائرة الخدمات الاستشارية، على حث الدول بإنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، تهدف إلى تنفيذ قواعد الأخير على المستوى الوطني[5].

و رغم أن تعليم القانون الدولي الإنساني يقع على عاتق الدول بالدرجة الأولى، فقد اكتسبت اللجنة الدولية دراية واسعة في هذا المجال على مر السنين، و يقوم

[1] -http://www.radioalgerie.dz,Op, Cit

[2]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 342

[3]- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة باتنة، الجزائر، 2009- 2010، ص 148، 149

[4]- فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 234

[5]- إنصاف بن عمران، المرجع نفسه، ص 150، 151

مندوبوها في غالب الأحيان، بتقديم محاضرات عن القانون إلى أفراد القوات المسلحة و قوات الأمن و موظفي الدولة و الدبلوماسيين بصفة خاصة، و كذلك إلى جمهور المدنيين بصفة عامة، و في هذه الأنشطة، تتعاون اللجنة مع الجمعيات المحلية للصليب و الهلال الأحمرين[1].

و في نفس السياق، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جويلية 2007، بعقد حلقة دراسية في القدس بعنوان "جرائم الحرب، ماذا على الصحفيين أن يعرفوا؟" حضرها عدد من الصحفيين الإسرائيليين و الفلسطينيين و الأجانب، و شاركوا في الحلقة الدراسية، التي قَدَّمَتِ القانون الدولي الإنساني كأداة عمل للتقارير الصحفية في فترات الحرب و النزاعات، حاضر فيها المدير التنفيذي لمشروع جرائم الحرب، و مدير مكتب وكالة رويترز للأنباء في إسرائيل و الأراضي الفلسطينية، كما عقدت اللجنة ندوة في الضفة الغربية و أخرى في عمان عاصمة الأردن، حضرها ما يقارب 750 من ضباط و أفراد الشرطة المدنية، لغرض تعزيز التوعية بالقانون الدولي الإنساني، بشأن سير الحياة اليومية للسكان المدنيين[2].

و في إطار تعزيزها للمعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني في أوساط العاملين في المجال الإعلامي، نظمت البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر لدول مجلس التعاون الخليجي و إدارة تحرير جريدة "الوطن" في سلطنة عمان، ندوة حول القانون الدولي الإنساني على مدار ثلاثة أيام، شارك فيها 15 شخصا من الصحفيين و المحررين في جريدة "الوطن"، و كانت محاور الندوة قد تطرقت إلى التعريف بالقانون الدولي الإنساني، قواعده و مبادئه الأساسية، و نطاق و آليات تطبيقه و الأشخاص و الأعيان المحمية و حماية الصحفيين، و كذلك نقاط التشابه بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، زيادة على العلاقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الإعلام، و تخلل الندوة عرضا لبعض الحالات التي

---

[1]– فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 234

[2]– كنوت دورمان، المرجع السابق، ص 54

يتم فيها تطبيق هذا القانون، و ما يجب الإشارة إليه، أن البعثة الإقليمية للجنة الدولية، قد أجرت ندوات مماثلة لصحفيين في الكويت و البحرين و الإمارات و قطر،...[1]

عند هذا الحد، نكون قد وقفنا على أهم الآليات الوطنية لغرض تنفيذ القواعد المقررة لحماية الصحفيين و وسائل الإعلام زمن النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الآليات تبقى غير كافية ما لم توجد إلى جانبها آليات أخرى ذات طابع دولي، من شأنها العمل أكثر على ضمان تطبيق فعلي لتلك القواعد، و التي تجد ضرورة ملحة أكثر في تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة، و هو ما سنحاول توضيحه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني:

الآليات الدولية لتطبيق قواعد الحماية

إن الحديث عن الآليات الدولية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني و التي تجد تطبيقها على الصحفيين و وسائل الإعلام، يستوجب منا الوقوف على أهمها وفقا لطبيعة موضوعنا، و من هذا المنطلق، سيكون لنا الحديث عن آليات الإشراف و الرقابة (المطلب الأول) على تطبيق هذا القانون زمن النزاعات المسلحة، و في مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و كون أنها تتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية الأخرى غير الحكومية كالمنظمات الدولية الإعلامية، فقد أوردنا الأخيرة كآلية من الآليات الدولية التي لعبت و لا تزال تلعب دورا بالغ الأهمية في المساهمة لتوفير الحماية للصحفيين، و إن كانت لا تحمل المعنى الكامل لمفهوم الآليات، إلا أنها تضغط على المجتمع الدولي من خلال التقارير التي ترفعها، و تُعْلِنُ عنها للرأي العام العالمي، و تجلى هذا المشهد بوضوح في إجبارها مجلس الأمن (المطلب الثاني) على إصدار قرارات تُدين فيها الهجمات المتكررة ضد الصحفيين و وسائل الإعلام، كما سيكون لنا الوقوف على دور المحكمة الدولية الجنائية (المطلب الثالث) في تفعيل قواعد الحماية، من خلال إقرار آلية الملاحقة لمنتهكي قواعد الحماية.

---

[1]- كنوت دورمان، المرجع السابق، ص 54

المطلب الأول:

آليات الإشراف و الرقابة الدولية على تطبيق قواعد الحماية

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر و إلى جانب تعاونها مع المنظمات الدولية الإعلامية، دورا حاسما في مراقبة مدى تطبيق قواعد الحماية المطبقة على الصحفيين و وسائل الإعلام زمن النزاعات المسلحة كما تنص عليه أحكام القانون الدولي الإنساني، لذا ارتأينا دراسة هاتين الآليتين في فرعين مستقلين.

الفرع الأول:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تُعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية، و يعتبر تدخلها تدخلا ميدانيا، و من ثم فإن مساعدتها للصحفيين تنطلق من خلال اعتبارهم مدنيين مهددين، أو من خلال أخذ مهنتهم بعين الاعتبار، و أسلوب عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر محكوم بضوابط لازمة، و يتطلب الدخول في علاقة تعاون معها، احترام المبادئ التي تعمل بموجبها، و على هذا الأساس، و جدنا أن من المناسب التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر، و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، قبل أن نتعرض لنشاطاتها في مجال حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة.

أولا- مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1- تعريفها:

تُعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنها مؤسسة إنسانية، و قانونا؛ هي منظمة دولية غير حكومية، تأسست عام 1863، و هي الجهاز المنشئ للصليب الأحمر[1]، يعود الفضل في نشأتها إلى المواطن السويسري هنري دونان " HENRI DONANT" الذي شَهِدَ معركة سولفرينو العام 1859 و التي خلَّفت 40000 ضحية بين قتيل و جريح، و من جملة ما شاهده دونان، 9000 عسكري جريح كانوا يتألمون

[1]- نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2004، ص 104

بسبب نقص الخدمات الطبية للجيش، فنظم عملية للإسعاف بمساعدة السكان المحليين، ثم روى هذه التجربة المؤلمة في كتابه الشهير " تذكار سولفرينو"، ليوجه بعدها نداءا يدعو فيه إلى إنشاء جمعيات للإسعاف تعمل وقت السلم، على أن يكون الممرضون العاملين فيها مستعدين لعلاج الجرحى وقت الحرب، كما وجه نداءا آخر يدعو فيه إلى الاعتراف بالمتطوعين، الذين يتعين عليهم مساعدة الوحدات الطبية التابعة للجيش و حمايتهم، بموجب اتفاق دولي حتى يؤدوا عملهم على أحسن وجه[1].

و في غضون بضعة أشهر، وجد كتاب تذكار سولفرينو صداه الواسع في جنيف، خاصة عند المحامي "جوستاف موانييه" رئيس جمعية جنيف للمنفعة العامة، أين دعا جمعيته للإنعقاد في فيفري 1863 لمناقشة مقترحات دونان و ترجمتها على أرض الواقع، و تحقيقا لذلك، تم تشكيل لجنة تتكون من خمسة أشخاص برئاسة كل من موانييه و دونان، و التي قررت – اللجنة – في اجتماعها الأول، مواصلة عملها كلجنة دولية دائمة باسم اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، و التي سُميت فيما بعد بــ " اللجنة الدولية للصليب الأحمر"[2].

2– المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي جمعية سويسرية، تأسست بموجب المادة 60 و ما يليها من القانون المدني السويسري لعام 1915[3]، و قد اعترفت السلطات السويسرية بنشاط اللجنة، حيث أصدر مجلس الإتحاد السويسري في 25 نوفمبر1958

---

[1]– أنظر:

– رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 366

– نورة يحياوي، المرجع السابق، ص 104، 105

– إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2007، ص– ص 110– 117

[2]– أنظر:

– رقية عواشرية، المرجع نفسه، ص 366

– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من سولفرينو إلى المستقبل الدامي، مجلة الإنساني، العدد 28، صيف 2004، ص 10

[3]– المادة 02 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

إعلانا بَيَّنَ فيه طبيعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، حيث نص على: " يُسَهِّلُ للجنة الدولية بكل الوسائل المتاحة، تنفيذ رسالتها و الاحتفاظ باستقلالها، و يدعو المجلس سلطات الإتحاد و الأقاليم إلى تقديم العون و المساندة لهذه اللجنة بروح الاتفاقيات..."[1]

أما على المستوى الدولي، فتُعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات الدولية غير الحكومية، بالنظر إلى طبيعة المهام التي أُسندت إليها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و هو ما يؤكده الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية العام 1949، و الذي نفهم من خلاله، أن منح صفة المنظمة غير الحكومية تكون للمنظمات التي أوكلت لها مهام تمارس على المستوى الدولي، حيث جاء في رأيها الاستشاري: "...إذا كان مُجْمَعُ الدول يوكل إلى منظمة دولية مهاما و وظائف محددة، فإنه يمنحها في الوقت نفسه بطريقة صريحة أو حتى ضمنية، المركز القانوني اللازم لها للإطلاع بالمهام التي أوكلت لها "[2].

و حتى تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر المهام المسندة إليها، قامت بإبرام ما يجاوز الأربعين اتفاق مقرٍ مع عديد الدول التي تمارس فيها نشاطها، و هي الاتفاقات التي من شأنها منح الحصانات و الامتيازات للجنة، و تشمل، الحصانة القضائية التي تحمي المباني و المحفوظات و غيرها من الوثائق، لكنها تتمتع بِبَرِيدِهَا الدبلوماسي الخاص بها الذي يُعْفَىَ من الرقابة، كما يستفيد مندوبو اللجنة بوضع مماثل لمركز موظفي المنظمات الدولية و الحكومية، إذ يُزودون بجوازات سفر لا تصدرها الحكومة السويسرية بل تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذاتها، و قد اعترف لها المجتمع الدولي كمؤسسة محايدة و مستقلة[3]، حيث تم منحها مركز المراقب في

---

[1]– إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 51

[2]– أنظر:

– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العنف و اللجوء إلى القوة، المرجع السابق، ص 51

– إنصاف بن عمران، المرجع نفسه، ص 51، 52

[3]– رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 369

الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1990، بموجب قرار وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في دورتها الخامسة و الأربعين، و هي تتمتع بمركز مماثل للعديد من المنظمات الدولية[1].

و يستند عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوضاع النزاع المسلح، على أساس قانوني صحيح، مستوحى من روح اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أما في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، فبإمكان اللجنة تقديم خدماتها إلى الدول المعنية استنادا إلى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، كما تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بحقٍ متسعٍ في المبادرةِ الإنسانية المعترف بها من المجتمع الدولي، مما يتيح لها – تبعا لموافقة السلطات المعنية – بالعمل في أوضاع الاضطرابات و التوترات الداخلية، التي لا تشملها قواعد اتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكولاها الإضافيان[2].

3- المبادئ التي تحكم نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة غير متحيزة و محايدة و مستقلة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة، تتمثل في حماية أرواح و كرامة ضحايا النزاعات المسلحة و العنف الداخلي أيضا و تقدم لهم المساعدة، كما توجه اللجنة الدولية و تنسق أنشطة الإغاثة التي تنفذها الحركة في حالات النزاع، و تسعى جاهدة أيضا إلى التخفيف من المعاناة بنشر و تعزيز التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني على غرار نشاطاتها في فترات السلم، و تعزيز المبادئ الإنسانية العالمية التي تعمل و الجمعيات الوطنية

---

[1]– راجع النص الكامل لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر صفة مراقب، الصادر في 16 أكتوبر 1990، الدورة الخامسة و الأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر http// : www.icrc.org –

[2]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الخط الساخن، مساعدة الصحفيين القائمين بمهام خطيرة، 2002، ص 6

للصليب الأحمر و الهلال الأحمر وفقها، و التي أُعلن عنها رسميا في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر في فيينا العام 1965[1]، و هذه المبادئ هي:

1.3- مبدأ الإنسانية:

يُعد مبدأ الإنسانية، من أولى المبادئ السبع التي اعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر بالإجماع في فيينا عام 1965 و يعني؛ أن الحركة التي نبعت من الرغبة في تقديم العون بدون تمييز بين الجرحى في ميادين القتال، و تبذل اللجنة جهودا لمنع و تخفيف الآلام البشرية أينما كانت، و نشر التفاهم المشترك و الصداقة الدائمة بين جميع الشعوب[2]

و يتضمن مبدأ الإنسانية مفهوما له أهمية بالغة في القانون الدولي الإنساني، و الذي يتمثل في مفهوم الحماية، فالإنسانية من حيث الجوهر تعني؛ مَدُّ يَدَ المساعدة إلى ضحايا النزاعات المسلحة، و هذه هي غاية القانون الدولي الإنساني، و يعبر شعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن هذا المبدأ، حيث تنص المادة 2/3 من النظام الأساسي لها على أن: "...الشارة المميزة للجنة هي صليب أحمر على خلفية بيضاء، أما شعارها فهو " الرحمة في قلب المعارك" و " الإنسانية طريق السلام "، فمن هذا المبدأ تُشتق كل المبادئ الأخرى، كونه الأساس الذي تقوم عليه جميع عناصر الحركة، فهو المحرك لنشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر[3].

1- أنظر:
- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 369
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العنف و اللجوء إلى القوة، المرجع السابق، ص 51

2- أنظر:
- نورة يحياوي، المرجع السابق، ص 108
- رقية عواشرية، المرجع نفسه، ص 370

3- إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 64

2.3- مبدأ عدم التحيز:

جاء مبدأ عدم التحيز تكريسا لنداء هنري دونان عقب انتهاء معركة سولفرينو الذي قال فيه: " اعتنوا بالجرحى من الأعداء كانوا أو من الأصدقاء"، فاللجنة و في أدائها لمهامها، لا تُميز بين الأشخاص على أساس الجنسية أو العرق أو الحالة الاجتماعية أو الانتماء السياسي، هي تُعْنَى و حسب بإغاثة الأفراد بقدر معاناتهم، و تقدم العون لجميع الأشخاص ضحايا النزاعات المسلحة، مع إعطاء أولوية للحالات الأكثر حاجة للحماية بكل موضوعية و بعيدا عن النزعة الشخصية[1].

3.3- مبدأ الحياد:

و يعني هذا المبدأ؛ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلتزم بالحياد في العمليات الحربية، فلا تشارك في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو المذهبي،[2] و هو ما عبرت عنه الحركة الدولية للصليب الأحمر في ديباجة نظامها الأساسي: " في سبيل الاحتفاظ بثقة الجميع، تمتنع الحركة عن الاشتراك في الأعمال العدائية و في جميع الأوقات، عن المجادلات السياسية أو العرقية أو الدينية أو المذهبية ".

4.3- مبدأ الاستقلال:

ورد مبدأ الاستقلال في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر في العبارة التالية: " الحركة مستقلة، و على الجمعيات الوطنية و هي هيئات مساعدة للسلطات العامة في أنشطتها الإنسانية و تخضع للقوانين التي تنظم بلدانها، أن تتمكن من الاحتفاظ باستقلال يسمح لها بالعمل دائما وفقا لمبادئ الحركة "، و يعني الاستقلال في مفهومه الواسع؛ أن تقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ضد كل تدخل سياسي أو

[1]- إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 65

[2]- نورة يحياوي، المرجع السابق، ص 108

أيديولوجي أو اقتصادي، من شأنه أن يبعدها عن الطريق المحدد و ضرورات مبادئ الإنسانية و عدم التحيز و الحياد[1].

5.3- مبدأ التطوع:

إذ أن نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي بالأساس نشأة تطوعية، بمبادرة من المواطن السويسري هنري دونان من خلال تجربته في معركة سولفرينو، و الذي نادى من خلالها بضرورة إنشاء جمعيات للإسعاف، هدفها تقديم الإسعافات للجرحى أثناء الحرب بواسطة متطوعين مؤهلين للقيام بهذا العمل، فاللجنة منظمة إسعافية تطوعية لا تسعى لمصلحة ربحية[2].

6.3- مبدأ الوحدة:

فلا يمكن أن تكون هناك أكثر من جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر في نفس البلد تشمل أنشطتها الإنسانية جميع الأراضي، و الغرض من الوحدة، هو الابتعاد عن كلٍ من الازدواجية و غرس روح الاتكال و كذا الابتعاد عن الارتباك في العمل[3].

7.3- مبدأ العالمية:

يُقصد بمبدأ العالمية؛ قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأعمالها في كل أنحاء العالم، حيث لها بعثاتٍ و وفودٍ في نحو ثمانين بلد عبر العالم، كما يعمل معها قرابة

1- أنظر:
- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 372
- نورة يحياوي، المرجع السابق، ص 108
- إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 66، 67

2- أنظر:
- نورة يحياوي، المرجع نفسه، ص 108
- إنصاف بن عمران، المرجع نفسه، ص 67

3- أنظر:
- نورة يحياوي، المرجع نفسه، ص 109
- رقية عواشرية، المرجع نفسه، ص 373

11 ألف موظف أغلبهم من مواطني البلدان التي يعملون فيها، و يوفر نحو 800 شخص يعملون في مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف الدعم اللازم لعمليات اللجنة في الميدان و الإشراف عليها...، كما يفرض مبدأ العالمية، ضرورة أن تتمتع كافة الجمعيات بحقوق متساوية، و كذا التعاون و التضامن بين هذه الجمعيات[1].

4- أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

باعتبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة تعمل على التعريف بالقانون الدولي الإنساني لدى السلطات المدنية و العسكرية و أطراف النزاع المسلح و الحالات الأخرى، فإنها تسعى جاهدة أيضا إلى نشر القواعد التي تحمي الصحفيين و المدنيين عامة و كفالة احترامها[2]، و الحقيقة، فإن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، يمكن تحديده على وجه الخصوص في مايلي[3] :

1.4- تذكير أطراف النزاع بقواعد القانون الدولي الإنساني:

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار سعيها لتجسيد تطبيق القانون الدولي الإنساني، بتذكير أطراف النزاع منذ نشوءه بالقواعد الأساسية لهذا القانون، و تدعو جميع الأطراف للإلمام بقواعده، مثيرة مسؤولياتها ذات الصلة بالموضوع، و بخاصة أفراد القوات المسلحة و قِوى الأمن و كذلك الأطراف الأخرى من غير الدول[4].

1- أنظر:
- نورة يحياوي، المرجع السابق، ص 109
- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 374

2- أحمد سي علي، حماية الصحافيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 70

3- أنظر:
- عبد الله الأشعل و آخرون، المرجع السابق، ص 62، 63
- رقية عواشرية، المرجع نفسه، ص 374

4- المرجع نفسه، ص 376

كما تقوم بتوجيه مذكرات شفهية تؤكد فيها على الحاجة المطلقة لاتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة أثناء إدارة الأعمال العدائية، لتجنيب السكان المدنيين الأضرار التي لا مبرر لها، و إلى توفير المعاملة الإنسانية للمقاتلين الذين يتوقفون على الاشتراك في القتال، أو الموظفين الطبيين و المنشآت الطبية، بحيث يجب احترامهم و حمايتهم في كل الأوقات، كما تُعيد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تذكير الأطراف بالحظر الذي فرضه القانون الدولي الإنساني لبعض أنواع الأسلحة كالكيماوية منها و البكتيريولوجية...، هذا و تؤكد في نداءاتها، استعداد اللجنة للقيام بالواجبات الملقاة على عاتقها وفقا لنصوص اتفاقيات جنيف و نظام الحركة الدولية للصليب الأحمر الأساسي، و تُذَكِّرُ بأنها تضع نفسها في خدمة الأطراف المعنية، بوصفها وسيطا محايدا و مستقلا[1].

2.4- المساعي الحميدة:

من جانب آخر، يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم مساعيها الحميدة و تتولى عندئذ دور الوسيط المحايد، و ذلك لغرض إقامة اتصال بين أطراف النزاع و التحري في وجهات نظرهم، و اقتراح حلول أخرى سلمية من غير اللجوء إلى العنف، فهي و بحكم تكوينها، أصبحت محل ثقة، لذلك تُعد الوحيدة التي يمكنها أن تتدخل بين الطرفين باتصال مباشر[2].

3.4- تلقي الشكاوي:

تتلقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر الشكاوي بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، التي تصلها من جانب أطراف النزاع أو أطراف ثالثة، سواء كانت حكومات أو منظمات حكومية أو غير حكومية، أو جمعيات وطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر على وجه خاص، هذه الشكاوي يمكن أن تتعلق بعدم تطبيق أيٍ من أحكام الإتفاقية من قِبل السلطة القائمة بخصوص الأشخاص الذين تحميهم هذه الإتفاقية، أو تكون الشكاوي تتعلق بالاحتجاجات ضد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي

[1]- نورة يحياوي، المرجع السابق، ص 121

[2]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 378

الإنساني، و هنا تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر و كقاعدة عامة، لا تعلن عن الشكاوي التي تتلقاها، لكن، لها التأكيد علنا تلقيها لشكاوي إذا كانت ترتبط بوقائع معروفة، و لها أن تعلن من جديد، على ما تنوي القيام به إذا رأت في ذلك فائدة[1]، و زيادة على أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مكلفة بالسهر و الإشراف على تطبيق و تنفيذ القانون الدولي الإنساني بصدق و أمانة و حياد، فإنها مكلفة أيضا بالبحث و الدراسة لتطوير قواعد هذا القانون[2]، و إجمالا، يمكن توضيح أهم نشاطات اللجنة في الجدول التالي:

المصدر:

– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة و غيرها من حالات العنف، الطبعة العربية الأولى، جويلية 2010، ص 43

[1]– رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 378، 379

[2]– جمال رواب، المرجع السابق، ص 148

ثانيا– دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية الصحفيين

ضمانا لتوفير حماية أكبر للصحفيين باعتبارهم أشخاصا مدنيين، ظلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدافع عنهم منذ زمن بعيد، إلا أن زيادة الهجمات ضدهم، دفعها للتفكير في إيجاد وسائل تمكنها من الحفاظ على سلامتهم و أمنهم[1].

إن الصحفيين محميون بموجب قواعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و برتوكوليها الإضافيين لعام 1977، و يحتم الدور الإنساني المنوط باللجنة الدولية للصليب الأحمر، بذل قُصارى جهدها لحماية الأشخاص الذين يدخلون في نطاق صلاحياتها، و منهم هذه الفئة من المدنيين، فعلى الرغم من أن حرية الصحفيين في ممارسة مهنتهم لا تدخل في اختصاص اللجنة، إلا أنها و من منطلق كونها منظمة إنسانية، يمكنها من خلال الخط الساخن المتاح، أن تعمل و بسرعة على توفير الحماية و مد يد العون لكل الصحفيين الذين يتم أسرهم أو توقيفهم أو الذين يختفون، في حال ما إذا تحصلت على كل تفاصيل الواقعة في أقل مدة زمنية ممكنة[2].

1– الخط الساخن لغرض مساعدة الصحفيين في مناطق الخطر:

من أجل توفير حماية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 23–24 أفريل 1985 مائدة مستديرة، الهدف منها، تقييم الأخطار التي يواجهها الصحفيون، و قد التمس ممثلو وسائل الإعلام من اللجنة في إطار عملها المتمثل في حماية و مساعدة المدنيين، اقتراحات ملموسة في حالة القبض على صُحُفِي أو فقدانه أو احتجازه، من أجل السماح للجمعيات المهنية و مكاتب التحرير، الاتصال باللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة وجود صحفي بحالة خطيرة[3].

و في سبيل ذلك، أتاحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخط الساخن، كوسيلة من الوسائل الفعالة لتوفير المساعدة في الميدان، و الذي أنشأته في العام 1985 حماية

[1]– أحمد سي علي، حماية الصحافيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 71

[2]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الخط الساخن، مساعدة الصحفيين القائمين بمهام خطيرة، المرجع السابق، ص3

[3]– عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 139

للعاملين في مجال الإعلام و مساعدتهم في أي مكان يواجهون فيه صعوبات داخل مناطق النزاع المسلح، فعندما يتعرض أحد الصحفيين إلى الاختفاء أو الإصابة أو القتل أو الاحتجاز، و يكون عاجزا عن طلب العون، يمكن للصحفيين أو أصحاب العمل أو أقاربهم إبلاغ اللجنة، سواء باللجوء إلى أقرب مكتب لها، أو بالاتصال على الخط الساخن الدائم على الهاتف 41792173285+ الذي يعمل على مدى 24 ساعة في اليوم[1].

2- تحركات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار الخط الساخن:

بعد أن تُبَلِّغْ أسرة الصحفي أو المحرر الذي يعمل معه أو نقابة الصحفيين التي ينتمي إليها، أو بعد تبليغ من نقابة الصحفيين الإقليمية أو الدولية عبر الخط الساخن 41792173285+، أو حتى عبر بريدها الإلكتروني: E-mail : press.gva@icrc.org، هذه الجهات المتصلة، و بعد أن تفي اللجنة بالمعلومات الضرورية المتعلقة باسم الشخص المُبَلِّغْ و وسيلة الاتصال به، اسم الصحفي و تفاصيل عنه...، و بعد أن تتعرف اللجنة عن الظروف التي وقع فيها الحادث و عن طبيعة المهنة التي كان يقوم بها، و عن الخطوات التي تم اتخاذها بالفعل و مَنِ القائم بها، هنا يتعين على اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة الاختفاء، أن تسعى في هذه الظروف للحصول على معلومات من أطراف النزاع أو من أي مصدر آخر [2].

و إذا ما أكدت سلطات الاحتجاز- و التي ليس من الضرورة أن تكون حكومة- أَسْرَ الصحفي أو إلقاء القبض عليه أو وفاته، تبلغ اللجنة الدولية للصليب الأحمر أسرة المعني بهذه المعلومات، كما لها أن تبلغ السلطات في بلده الأصلي أو نقابة الصحفيين المعنية، لكن ليس قبل أن توافق أسرة الصحفي على ذلك، و في حالة

---

[1]- دوريثيا كريميتساس*، خط ساخن لمساعدة الصحافيين في مناطق الخطر، مجلة الإنساني، العدد 43، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صيف 2008، ص 39

* مسؤولة العلاقات مع وسائل الإعلام – حماية الصحفيين و الخط الساخن في اللجنة الدولية – جنيف.

[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الخط الساخن، مساعدة الصحفيين القائمين بمهام خطيرة، المرجع السابق، ص 4، 5

الأسر أو الاحتجاز، تطلب اللجنة الدولية السماح لأحد مندوبيها بزيارة الصحفي بصحبة طبيب كلما استلزم الأمر ذلك، لِتَطلع على ظروف الاحتجاز و تؤمن له مواد مساعدة عند الاقتضاء، و لها أن تُمَكِّنَ أسرة الصحفي الذي فقد حريته، من تبادل الأخبار العائلية، كما من الممكن أن يتم ذلك من خلال رسائل الصليب الأحمر التي تقوم اللجنة الدولية بتجميعها و تسليمها إلى المرسل إليه[1].

من الأمثلة المتوفرة عن نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال، دورها أواخر شهر ماي من العام 2003، إذ و بعد مرور أسبوعين على نشوب الحرب في العراق، استقبل موظفو اللجنة الدولية في مقرها لمدينة السليمانية شمال البلاد، نداءا طارئا عبر خطها الهاتفي الساخن، من صحفيين يطلبون المساعدة، حيث كان صحفيان استراليان قد تعرضا للاعتداء أثناء قيامهم بتغطية الأوضاع في شمال البلاد، و أسفر ذلك عن مقتل أحدهما و أصيب الثاني بجروح، و كانت اللجنة قد نجحت في الوصول إلى المستشفى في وقت وجيز، و قامت في بضع ساعات بتنظيم و تنفيذ عملية إجلاء الصحفي الجريح و جثة المتوفي إلى إيران، أين تسلمتها السفارة الأسترالية هناك[2].

كما تمكنت اللجنة الدولية خلال السنوات الأخيرة، من القيام بعملها بشكل سريع في العديد من المناطق بفضل الخط الساخن، حيث زار مندوبوها صحفيين كولومبيين في العام 2006، و صحفيين فرنسيين محتجزين في التشاد في العام 2007، للوقوف على ظروف احتجازهم و السماح لهم بالمداومة و الاتصال بعائلاتهم، و بوصفها وسيطا محايدا، ساعدت اللجنة الدولية في عملية تسليم الصحفيين للحكومة، بعد أن

---

[1]- أنظر:

- أحمد سي علي، حماية الصحافيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 70

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الخط الساخن، مساعدة الصحفيين القائمين بمهام خطيرة، المرجع السابق، ص5

[2]- دوريثيا كريميتساس، المرجع السابق، ص 39

أطلقت إحدى الجماعات المسلحة سراحهم في أتشيه، كما ساعدت في إعادة رفات صحفي سويدي إلى وطنه بعد أن قُتل في مقديشو(الصومال) العام 2006[1].

3- القيود على الوسائل المستخدمة:

إن الخدمات التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تُقَدَّمُ فقط في ظل أوضاع مرتبطة بالنزاع داخل المناطق التي تُقَدِّمُ فيها اللجنة نشاطاتها الإنسانية، على أن يكون إسهامها، له قيمة مضافة، و هي في سبيل سعيها لضمان السلامة العقلية و البدنية للمدنيين و حمايتهم، لا تتدخل في مناقشة أسباب الاعتقال و استنكارها[2]، فليس لها أن تبدي أية ملاحظات على الأسباب التي أدت إلى التوقيف أو الاحتجاز، و لا على الظروف التي تم فيها ذلك، و لا تطلب إطلاق سراح المحتجزين، و تكون زيارة مندوبي اللجنة للمحتجزين إنسانية محضة، الهدف منها الوقوف على الظروف المادية و النفسية للاحتجاز، و مطالبة السلطات المعنية باتخاذ الخطوات اللازمة لتجنب هذه الظروف[3].

و في جميع الحالات، تتعامل اللجنة بسرية، و تتوقع أن يتعامل من طلبوا مساعدتها بسرية تامة فيما يتعلق بالمعلومات التي تزودهم بها، و فضلا عن ذلك، لا تشترك اللجنة الدولية في الحملات الصحفية أو المبادرات العامة الأخرى المرتبطة بالصحفيين الذين ساعدتهم، و تحجم عن الاقتران بها، و هي السياسة التي يمليها عليها مبدأ الحياد الذي يحكم عملها في جميع الأوقات[4].

---

[1]- دوريثيا كريميتساس، المرجع السابق، ص 39

[2]- أنظر:

- أحمد سي علي، حماية الصحافيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 70

- دوريثيا كريميتساس، المرجع نفسه، ص 39

[3]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الخط الساخن، مساعدة الصحفيين القائمين بمهام خطيرة، المرجع السابق، ص5

[4]- المرجع نفسه، ص 6،7

أخيرا، ينبغي على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تضع في الحسبان، مصلحة جميع من يناشدونها لغرض حمايتهم و مساعدتهم، و لذلك، قد تضطر اللجنة في ظروف معينة أن تؤجل القيام بعمل لصالح أحد الأفراد، أو أن تمتنع تماما عن القيام به، إذا كان الشروع فيه قد يعرض جهودها لمساعدة الضحايا للخطر، هذا، و تأمل اللجنة أن يمكنها الخط الساخن من القيام بعمل فوري و فعال عند توقيف الصحفيين أو حجزهم أو أَسْرِهِمْ في المناطق التي تضطلع فيها بأنشطة إنسانية، و يأتي اهتمام اللجنة بسلامة الصحفيين، كجزء من اهتمامٍ أعمٍ بحماية أي شخص لا يشترك في العمليات العسكرية، أو توقف عن المشاركة فيها[1].

و الحقيقة، أن اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بسلامة الصحفيين لا يُعد أمرا جديدا، باعتباره جزءا لا يتجزأ من حرصها على حماية أي شخص لا يشارك في العمليات العدائية، أو لم يعد مشاركا فيها، سيما الفئات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولين الإضافيين، إلا أن الامتثال لهذه الأحكام و إنفاذها، لا يتم في كثير من الأوقات بشكل كاف، و لذلك، تشارك اللجنة في مبادرات المنظمات الأخرى التي تعمل على المساهمة في الحفاظ على السلامة الجسدية، و منها المنظمات الدولية الإعلامية، التي تُعْنَى بالحفاظ على أمن الصحفيين في أوقات النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني:

المنظمات الدولية الإعلامية

تنتشر اليوم عبر العالم، العديد من المنظمات الدولية الإعلامية التي تعمل على توفير حماية أفضل للصحفيين، الذين يتعرضون لتحديات خطيرة تهدد أمنهم و سلامتهم الجسدية في مناطق النزاع المسلح، و هذه المنظمات الإعلامية و إن كانت لا تعتبر من الآليات الدولية بالمعنى الذي يقصده القانون الدولي الإنساني، إلا أنها تعتبر أداة فعالة، كونها تعزز الوعي الدولي بالتهديدات التي يتعرض لها الصحفيون

[1]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الخط الساخن، مساعدة الصحفيين القائمين بمهام خطيرة، المرجع السابق، ص8

من خلال إصدار التقارير والرصد المتواصل من بيئات خطرة، هذه المجموعات الدولية الإعلامية، هي بمثابة الرقيب على انتهاكات حقوق الصحفيين و الضاغط على الحكومات الدولية لتحسين الأوضاع الأمنية للصحفيين، و بالإضافة إلى ذلك، فإنها تعزز التدريب في مجال السلامة للعاملين في وسائل الإعلام و اطلاعهم على حقوقهم و مسؤولياتهم، و من أهم هذه المنظمات؛ الإتحاد الدولي للصحفيين، المعهد الدولي لسلامة رجال الإعلام و منظمة مراسلون بلا حدود.

أولا- الإتحاد الدولي للصحفيين

1- تعريفه:

الاتحاد الدولي للصحفيين؛ هو أكبر منظمة عالمية للصحفيين، و هو عبارة عن اتحاد لنقابات الصحفيين، و هو منظمة دولية غير ربحية، مقرها الرئيسي في ريزيدنس بالاس، المركز العالمي للصحافة في بلجيكا (بروكسل)[1].

تأسس للمرة الأولى عام 1926، ثم أعيد تأسيسه مرة أخرى عام 1946أأ، و استقر على شكله الحالي بعد إعادة تأسيسه للمرة الثالثة عام 1952، و يمثل اليوم أكثر من 600000 صحفي بين مراسلين و محررين و مصورين و مذيعين في 120 دولة حول العالم، و من أجل بلوغ مستويات أفضل من السلامة، يقوم بحملات تحسيسية، و كما أن الإتحاد الدولي للصحفيين هو جزء من الشبكة العالمية لتبادل حرية التعبير، فباستطاعته أن يتخذ من الإجراءات على مستوى هيئة الأمم المتحدة لتذكير الحكومات بواجباتها، للرفع من وتيرة حرية وسائل الإعلام و حماية الصحفيين، و اعترافا بخبرته في تمثيل الصحفيين، تم منحه منزلة الزمالة، و هي المنزلة الأعلى في الاعتماد أو التفويض لمنظمة غير حكومية، و هي المنظمة التي تتحدث باسم الصحفيين داخل نظام الأمم المتحدة و ضمن الحركة النقابية العالمية[2].

---

[1]- راجع دستور الإتحاد الدولي للصحفيين، كما تم الاتفاق عليه من قبل المؤتمر 25 لإتحاد أثينا، 25 – 30 جانفي 2004، الباب 1 و الباب 2، ص 01

[2] -http://mena.ifj.org/en/pages/about-the-ifj

يسعى الاتحاد الدولي للصحفيين، للعمل و التحرك على المستوى الدولي للدفاع عن حرية الصحافة و العدل الاجتماعي، من خلال اتحادات قوية للصحفيين، حرة و مستقلة، و لا يتبنى توجها سياسيا معينا، و لكنه يروج لحقوق الإنسان و الديمقراطية و التعددية، كما يعارض كل أنواع التمييز و يدين استخدام الإعلام للأغراض الدعائية أو للترويج للتعصب وعدم التسامح و الصراع، مؤمنا بحرية التعبير السياسي و الثقافي و يدافع عن العمل النقابي و باقي الحريات الأساسية للإنسان[1] .

و يقدم الاتحاد الدولي دعمه للصحفيين واتحاداتهم كلما خاضوا مواجهة، دفاعا عن حقوقهم العمالية و المهنية، كما قام بتأسيس الصندوق الدولي للسلامة المهنية حتى يقدم دعما إنسانيا للصحفيين المحتاجين[2] .

2- إسهاماته في تفعيل حماية الصحفيين:

1.2- إصدار بطاقة الصحافة الدولية:

لما كان الصحفيون الذين يتحركون باستمرار، يحتاجون إلى بطاقة اعتماد صحفية يمكن التعرف عليها حالا، كانت بطاقة الصحافة الدولية الصادرة عن الإتحاد الدولي للصحفيين من أفضل الخيارات، و هي بطاقة معترف بها على المستوى العالمي، و هي البطاقة الوحيدة المعترف بها من قبل الاتحادات الوطنية للصحفيين في 120 دولة حول العالم.

تُعد هذه البطاقة الصادرة عن الإتحاد الدولي للصحفيين، من أقدم البطاقات الصحفية العالمية و اعتمادها هو الأكثر شهرة، و تعطي إثباتا فوريا بأن حاملها هو صحفي عامل، يتم إصدار هذه البطاقة إلى الصحفيين الحقيقيين الملتزمين بالمقاييس الأخلاقية و قيم التضامن بين العاملين في مهنة الصحافة،

---

1 -http://mena.ifj.org, Op. Cit

2- بيترماك إنيتيري، أخبار حية، دليل البقاء للصحفيين، إنتاج الإتحاد الدولي للصحفيين، بروكسل، بدعم من المبادرة الأوروبية الديمقراطية و حقوق الإنسان، مارس 2003، ص 111

و يمكن لحامل بطاقة الصحافة الدولية المسافر، الاعتماد على شبكة الإتحاد الدولي للصحفيين لتلقي المساعدة و في معظم الدول، و يكون من المتاح لحاملها، الحصول على الدعم و الاعتراف المُقَدَّمَيْنِ للصحفيين الوطنيين[1].

2.2– الدور الرقابي و الوقائي للإتحاد الدولي للصحفيين:

ناشد الإتحاد الدولي للصحفيين الأمم المتحدة، ليس فقط لإدانة جرائم قتل العاملين في سلك الإعلام، و إنما لِتُصِرَّ بأن تُنهي الحكومات الحصانة، بأن تعطي تفاصيل حول تلك الأحداث و اتخاذ خطوات لاعتقال المجرمين.

لقد طور الإتحاد الدولي للصحفيين، نظاما قياسيا لجمع المعلومات و كتابة التقارير عن كل حالة من الحالات، و الخطوة الأولى تكون بجمع الحقائق، التي تُمَكِّنُ مجلس النقابة أو ممثليها من اتخاذ قرار بشأن بدء الدعم العملي للعضو الذي يواجه مشكلة[2].

و تنقسم خطة عمل الإتحاد إلى سلسلة متدرجة من الخطوات، تبدأ بالاتصالات التي تُجرى سريا داخل البلد من طرف النقابة أو الجمعية، تتبعها اتصالات غير علنية و ممارسة ضغط على المستوى الدولي، مثل إشراك الإتحاد الدولي بصفة رسمية و بسرية تامة، و هو ما من شأنه أن يُصَعِّدَ الأمر إلى الاحتجاج الرسمي مع الإبقاء عليه دون العلن، و إذا لم تنجح هذه الخطوة، أو اتضح أنها غير ملائمة بسبب خطورة الحالة، تُقَدَّمُ احتجاجات علنية من قِبله و من باقي جماعات حرية الصحافة[3].

غالبا ما يورد الإتحاد الدولي للصحفيين بعثات تقصي حقائق، في الحالات التي يكون فيها تجاهل تام لحرية الصحافة أو تهديدات ضد الصحفيين، و التي يمدها ممثلين من الخارج بالأدلة من الموجودين داخل البلد، و ينشرون تقريرا بذلك، انطلاقا مما يتوصلون إليه من دراسات و بيانات، و الرسومات البيانية أدناه، نموذجا من

---

[1] -www.IFJ.org

[2]– بيترماك إنيتيري، المرجع السابق، ص 112

[3]– المرجع نفسه، ص 112

الأعمال المتوصل إليها فيما يتعلق باستهداف الصحفيين منذ العام 1991 إلى غاية العام 2002، حيث تقدم لنا تحليلا بالنظر إلى وظيفة الصحفي أو العامل في وسائل الإعلام الذي لقي حتفه، و يأتي في المقدمة، المراسلون الحربيون و المصورون (الشكل01)، حسب مكان حدوثها في العالم (الشكل 3)، أما (الشكل 2) فيتناول أهم أسباب الوفاة في صفوف الصحفيين و كان من ضمنها الحروب بنسبة 27 % ، في حين تشمل أسباب الموت الأخرى، الظروف غير الواضحة لسبب استهداف الصحفيين أو العاملين في الإعلام كما هو الحال في بعض حالات الموت في رواندا و يوغسلافيا:

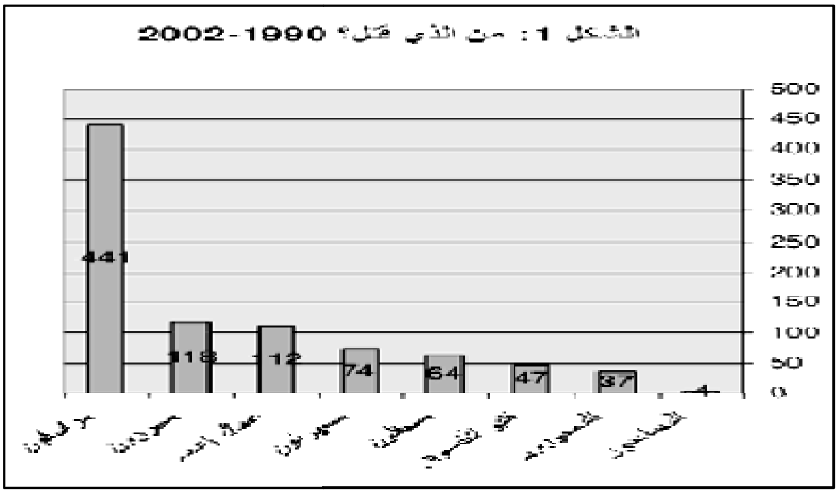

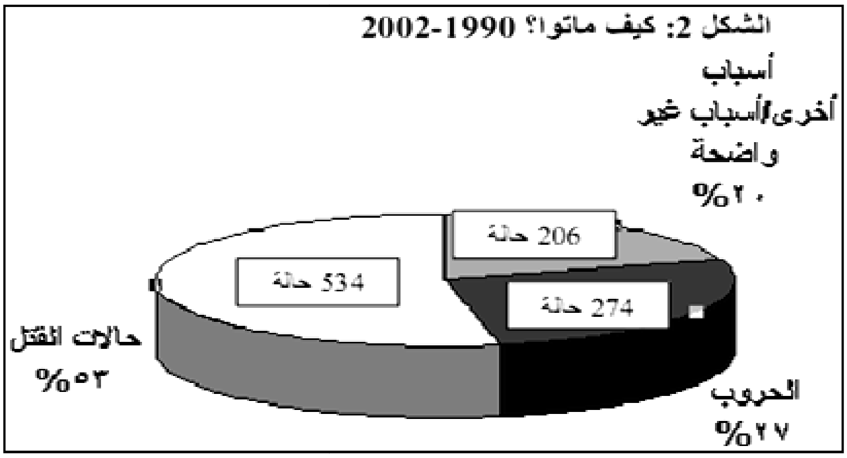

المصدر:

– بيترماك إنيتيري، المرجع السابق، ص 135

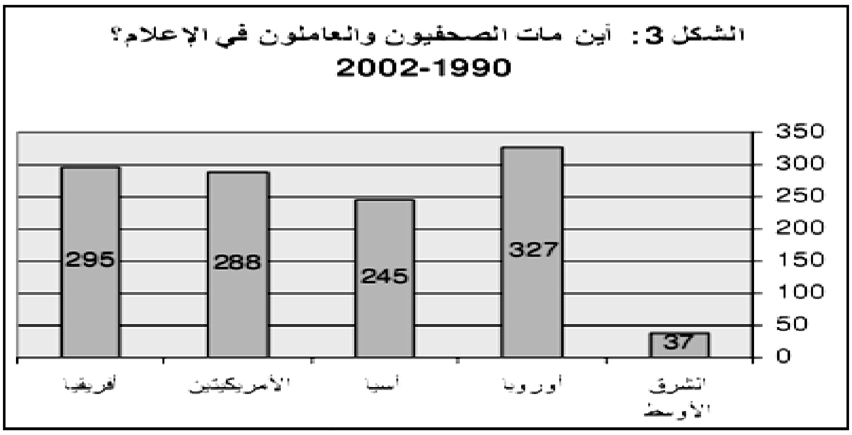

المصدر:

– بيترماك إنيتيري، المرجع السابق، ص 134

ما تجب الإشارة إليه، هو أن هذه الرسومات البيانية، ترصد المخاطر التاريخية و ليس الراهنة، فمعظم الأرقام التي في إفريقيا تتركز في رواندا، و هي في الأمريكيتين تتركز (الأرقام) في كولومبيا، و التي في أوروبا تتركز في دول الإتحاد السوفيتي السابق أو في يوغسلافيا السابقة.

إن الإتحاد الدولي للصحفيين، يلعب و بمشاركة تشكيلة من المنظمات، دورا رياديا في تقديم المساعدة لتدريب الصحفيين على السلامة لمراسلي الحروب الدوليين، و أول دورة تدريبية من قبل الإتحاد الدولي للصحفيين كانت في عام 2001 في مقدونيا، غطت 23 صحفيا في المنطقة، كما نظم ورشة ثانية في رومانيا من نفس العام لصحفيي بلغاريا و يوغسلافيا...، و تناولت الدورة مواضيع الأسلحة و علاقات الصحافة العسكرية و الألغام و الكمائن الملغمة و الحماية الشخصية و التدريب الطبي، و لقد ضاعف الإتحاد الدولي للصحفيين و شركاؤه من برامج التدريب على السلامة في مناطق النزاع الإقليمية بسلسلة من الحلقات منذ العام 2002[1].

[1]- بيترماك إنيتيري، المرجع السابق، ص 112

إن هذا التوسع السريع في التدريب من أجل سلامة الصحفيين أثناء أدائهم لمهامهم سيما أثناء النزاعات المسلحة، حث الإتحاد الدولي للصحفيين على ضرورة إنشاء هيئة دولية تُعنى بتقديم المعلومات و التدريب و لمساعدة رجال و منظمات وسائل الإعلام، سميت فيما بعد بـــ " المعهد الدولي لسلامة رجال الإعلام".

ثانيا- المعهد الدولي لسلامة رجال الإعلام

1- ظروف نشأته:

نظرا لاهتمام الإتحاد الدولي للصحفيين بأمر الصحفيين الذين لا يحظون بفرقة الوصول إلى الدورات التدريبية التي تعقدها مؤسسات وسائل الإعلام الدولي، و بعد دراسته للمشاكل التي تحول دون تمكنهم من هذه الفرص و التي كانت تتجسد في أربع تحديات:

- أن التدريب على السلامة و المعدات أمر مكلف جدا؛
- أن الصحفيين المستقلين هم الأكثر حاجة لهذه الدورات؛
- أن معظم ضحايا العنف، لا فرصة لديهم لتلقي التدريب الأساسي على مسائل السلامة و باللغة التي يتقنونها؛
- أن هناك القليل جدا من المعلومات حول كيفية إعداد البرامج للصحة و السلامة لفائدة الهيئات العاملة في الإعلام، متضمنا الوعي بالأخطار و تقديم المشورة الطبية حول التوتر و الصدمة...إلخ.

و على هذا الأساس، اقترح الإتحاد الدولي للصحفيين أن تقوم منظمات مهنية و أصحاب العمل و نقابات العمال معا بإنشاء مؤسسة مستقلة تُعنى بمايلي:

- نشر المعلومات باللغات المناسبة عن الصحة و قضايا السلامة بشأن الصحفيين و الهيئات الإعلامية؛
- تعزيز برامج تدريبية للصحفيين و هيئات وسائل الإعلام؛
- إنشاء وحدة استجابة سريعة تتمكن من إعداد وحدة سلامة للصحفيين و هيئات وسائل الإعلام في مناطق الصراع، و تعمل مع المنظمات الوطنية و بين الحكومة و قوات مسلحة؛

– توفير حرية الوصول لصناديق المواد الطبية، و معاطف ضد الرصاص و الخوذ لتوزيعها على المستوى المحلي؛

– تنظيم حملات ضمن المجتمع الدولي، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر و اليونسكو...، لإتخاذ إجراءات من أجل سلامة الأخبار، ثم جاء الاتفاق بين منظمات إعلامية دولية و جمعيات الصحفيين، على تأسيس المعهد الدولي لسلامة رجال الإعلام[1].

2- تعريفه:

المعهد الدولي لسلامة رجال الإعلام هو مؤسسة إعلامية دولية مستقلة، اتخذ من بروكسل مقرا له، تأسس في نوفمبر من العام 2002، ليدل على بداية تغيير جذري في التعاون المشترك بين منظمات مختلفة معنية بالسلامة، بدعم من 80 منظمة شملت محطات هيئات الإذاعة الأمريكية، و هيئة الإذاعة البريطانية، و شبكة الأخبار بالكوابل و رويترز الشبكة الأكبر في العالم للإذاعيين الإقليميين، و اتحاد الإذاعات الأوروبية و جماعات حرية الصحافة، كما تلقى المعهد الدولي للسلامة، دعما من 148 نقابة للصحفيين و الجمعيات الأعضاء في الإتحاد الدولي للصحفيين في 106 بلد عبر العالم[2].

3- أهدافه:

– مساندة و إعداد برامج السلامة لكل العاملين بوسائل الإعلام الإخبارية على المستويين العالمي و المحلي؛

– تشجيع الاتفاقيات بخصوص نواحي الصحة و السلامة بين أصحاب العمل و الموظفين؛

---

[1]- بيترماك إنيتيري، المرجع السابق، ص 115

[2]- أنظر:

– عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 142

– بيترماك إنيتيري، المرجع نفسه، ص 115 و:

- Mary Schride, Killing The Messenger, Report of The Global Inquiry By The International News Safety Institute into The Protection of Journalists, March 2007, p 72

- نشر المعلومات من خلال التدريب العملي و التقارير الاستشارية و النشرات؛
- ترويج أفضل أصول الممارسة بالصناعة من ناحية التدريب و المعدات و العمل الميداني؛
- إجراء التحقيقات و تطوير و ترويج وسائل السلامة التي تشمل التأمين بأسعار معقولة؛
- تأسيس شبكة عالمية من المنظمات الملتزمة نحو الحد من الأخطار؛
- رعاية مبادرات زيادة التوعية بمناسبات و أحداث وسائل الإعلام[1].

و لقد بدأ تحقيق المعهد الدولي لسلامة رجال الإعلام، في اليوم العالمي لحرية الصحافة لعام 2005، حيث تناول بدقة و تحليل مفصل، موت الصحفيين و المهنيين الآخرين في المجال الإعلامي الإخباري، التي وقعت أثناء العشر سنوات الماضية على العام 2005 بمشاركة جامعة كارديف، و لقد قام المعهد بإجراء مقابلات مع الصحفيين و أصدقاء و عائلات الذين قتلوا في سلسلة من التحقيقات الإقليمية في الدوحة و نيويورك و لندن و أمستردام...، و اتخذ المعهد الأدلة و البيانات، من شهادة الصحفيين بأنحاء العالم في مناطق مثل كولومبيا و روسيا و إفريقيا و الفيليبين و أماكن أخرى، كما عقد ندوة مع مجموعة من مرموقي الخبراء القانونيين الدوليين، مستعينا أيضا بمساهمات مجموعة كبيرة من المنظمات الأخرى و منها؛ الإتحاد الدولي للصحفيين، اللجنة الدولية لحماية الصحفيين و اللجنة الدولية للصليب الأحمر...[2].

من أجل ذلك، يسعى المعهد الدولي لسلامة رجال الإعلام، إلى إجراء تحقيقات لرصد كل ما يتعلق بأوضاع صحفيي النزاعات المسلحة، و غيرها من حالات العنف المرتكبة ضدهم، ففي تقرير عن تحقيق عالمي لعام 2006 أجراه المعهد عن حماية الصحفيين، ورد أن ما يقارب ألف صحفي لقوا مصرعهم وهم يحاولون تقديم تقارير الأخبار في أنحاء العالم خلال السنوات العشر الماضية، أي بمعدل شخصين كل

[1] -www.newssafety.com
[2] - Mary Schrider, Op, Cit, p 6, 7

أسبوع، كما نشر بيانات توضح أن أكثر رجال الإعلام المعرضون للخطر في مناطق الصراعات، هم من الصحفيين المستقلين "أحاديو الجانب" بالمقارنة مع الصحفيين الحربيين المرافقين للقوات المسلحة، إلى جانب الصحفيين الملحقين، كما يوضحه الشكل التالي:

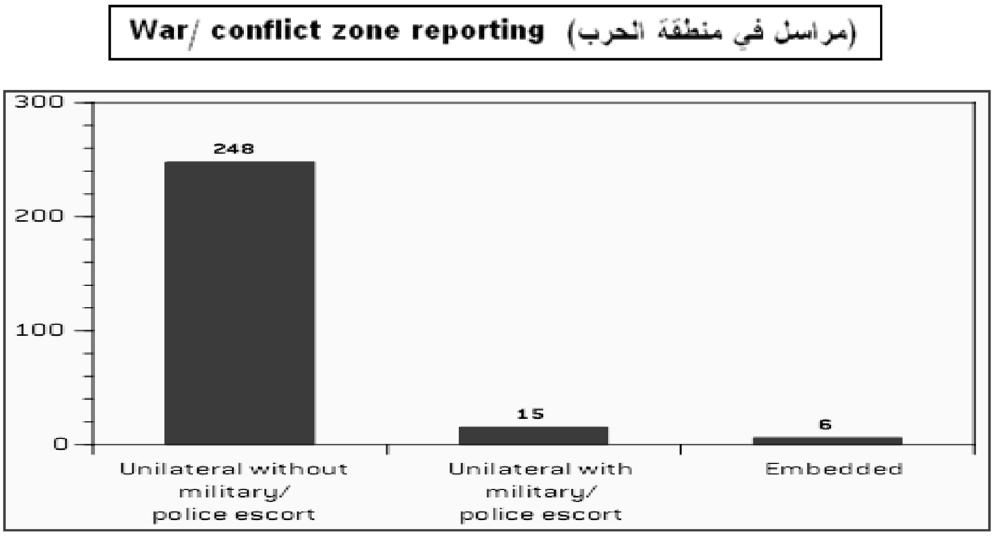

المصدر:

- Mary Schrider, Op. Cit, p 68

كما قدم التقرير دراسة عن المناطق الخطرة على الصحفيين عبر العالم، و التي تُظهر أن قارة آسيا هي من أكثر القارات خطورة، تليها القارة الأمريكية، الشرق الأوسط، أوروبا ثم إفريقيا و ذلك حتى العام 2006، و هو ما تؤكده النسب التالية:

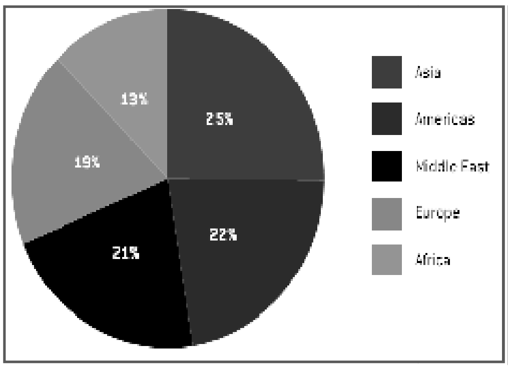

Region of death (منطقة الوفاة)

REGION OF DEATH	DEATHS
Asia	252
Americas	222
Middle East	213
Europe	188
Africa	125
Total	**1000**

المصدر:

- Mary Schrider, Ibid, p 62

تجدر الإشارة، إلى أن البيانات و التقارير التي تعكف أغلب المنظمات الدولية الإعلامية على نشرها، إنما هي نتاج التعاون فيما بينها، و يظهر ذلك من خلال التقارب الواضح في النتائج المتوصل إليها من جهة، و كذلك عما تورده من عبارات صريحة توحي إلى اشتراكها فيما بينها عند إعدادها لتقاريرها، كما هو الحال بالنسبة لمنظمة مراسلون بلا حدود، التي أوردت مؤشرها عن حماية الصحافة لعام 2010 بالتنسيق مع نظيرتها اللجنة الدولية لحماية الصحفيين[1]، و في ما يلي، نكتفي فقط بالوقوف على الأولى نظرا للمكانة التي تحتلها على مستوى هيئة الأمم المتحدة.

ثالثا- منظمة مراسلون بلا حدود

1- تعريفها:

منظمة "مراسلون بلا حدود" هي منظمة دولية غير حكومية، تم تأسيسها عام 1985 من طرف "روبير مينار"، "روني برومان" و الصحفي"جون كلود جيليبو" في مدينة مونبلي بفرنسا، كانت في بدايتها تسعى إلى ترقية الإعلام البديل، لكن قبل فشل المشروع، اختلف مؤسسوها فيما بينهم، ليبقى "روبير مينار" و يصبح أمينها العام[2] و يغير هذه المنظمة إلى حرية الصحافة [3].

تستلهم المنظمة عملها من نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، و الذي ينص على حرية الرأي و التعبير، و كذلك الحق في التماس و تلقي و نقل المعلومات و الأفكار دونما اعتبار للحدود، و لقد أعيد التأكيد على ذلك في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و المادة 09 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب...[4].

---

[1]- لجنة حماية الصحفيين: هي منظمة مستقلة غير ربحية، مقرها في نيويورك، و تعمل على حماية حرية الصحافة في العالم، تأسست في عام 1981، و هي تجمع إحصاءات حول حالات قتل الصحفيين في كل عام و تعمل على تحليل هذه الإحصاءات. يتوفر على موقع الإنترنت التابع للجنة حماية الصحفيين www.cpj.or قائمة أولية للصحفيين الذين قُتلوا بسبب عملهم في عام 2007، إضافة إلى معلومات عن كل حالة.

[2]- الأمين العام الحالي (إلى غاية كتابة هذه المذكرة) للمنظمة يُدعى: "جان فرانسوا جوليار"

[3] - http:// en. Wikipedia.org /wiki/ Reporters without Borders

[4] - Ibid

2- دور منظمة مراسلون بلا حدود في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة:

إن منظمة مراسلون بلا حدود، و باعتبارها منظمة دولية تُعنى بالدفاع عن حرية الصحافة، فهي تراقب الانتهاكات المرتكبة ضد هذه الحرية في العالم و تفضحها، بالاعتماد على فريق عمل مكون من 12 صحفيا، و تتعاون مع 140 مراسلا، لتحلل الأخبار و تتدخل عن طريق الصحافة و المراسلات و التحقيقات الميدانية و التوصيات، لتنبه الرأي العام إلى الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين و حرية التعبير و الضغط على المسؤولين السياسيين[1].

كما تدافع المنظمة عن الصحفيين و المساعدين الإعلاميين المسجونين أو المضطهدين لقيامهم بعملهم، و تفضح سوء المعاملة و التعذيب الذي يتعرضون له في دول عدة، و تنظم حملات تحسيسية للرأي العام، كما تحارب المنظمة، الرقابة و القوانين التي تُضْعِفُ حرية الصحافة، و توفر الدعم المادي كل عام لنحو 100 صحفي أو وسيلة إعلامية بحاجة إلى المساعدة...، كما تساعد عائلات الصحفيين السجناء و تعمل على تحسين شروط سلامة الصحفيين، خاصة الذين يغطون الأخبار في مناطق النزاعات المسلحة[2].

و بالنظر للتزايد المستمر لاستهداف الصحفيين خاصة أثناء تغطيتهم للنزاعات المسلحة، قامت منظمة مراسلون بلا حدود بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بإصدار إعلان بشأن أمن الصحفيين و وسائل الإعلام خلال النزاعات المسلحة العام 2003، بهدف التذكير بمبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحمي الصحفيين في أوقات النزاع المسلح[3]، و نص الإعلان على أنه في حالات النزاعات المسلحة، فإن الحماية القانونية للصحفيين تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني،

---

[1]- أنظر موقع منظمة مراسلون بلا حدود: www.rsf.org

[2]- voir:
- http:// en. Wikipedia.org /wiki. Op, Cit
- [http://www.menassat.com. (المؤسسات العالمية لدعم الإعلام)] -

[3]– أحمد سي علي، حماية الصحافيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 64

و هو ما تؤكده المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية[1].

كما تلعب منظمة مراسلون بلا حدود، دوراً استشارياً في الأمم المتحدة، و هي بحكم وزنها، تستمر في دعمها لتفعيل مبادئ القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق في فترات النزاع المسلح، و دليل ذلك إرسالها في السنوات الأخيرة، لتقارير عن الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون و المؤسسات الإعلامية إلى المقرر الخاص "فرانك لا رو" المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير، الذي قام بناءا على الحقائق و البيانات و المعلومات التي ترفعها إليه المنظمة، و في الدورة الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة العام 2009، قام بإصدار تقرير تضمن في الفقرة "ج" من المحور الثاني في الصفحة رقم 10 منه، مسألة "سلامة الصحفيين و العاملين في وسائط الإعلام في مناطق النزاع و حمايتهم"، و قد ورد في أسفل الصفحة، الإشارة إلى منظمة مراسلون بلا حدود حسب ما يوضحه المقطع التالي من التقرير:

---

[1]– أنظر الملحق رقم 2

A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/11/4
30 April 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد فرانك لا رو*

Page 10

جيم – سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام في مناطق النزاع وحمايتهم

٤٣- تعد حماية الصحفيين المشاركين في بعثات خطيرة في أثناء نزاع مسلح هاجساً كبيراً للمجتمع الدولي وفي العام الأخير ظل عقبة رئيسية لتحقيق التنفيذ الكامل للحق في حرية الرأي والتعبير. ففي ٢٠٠٨، قتل ما مجموعه ٦٠ صحفياً، واختطف حوالي ٢٩ عاملاً في وسائط الإعلام واعتدي بدنياً على ٩٢٩ منهم أو هددوا طيلة العام(٥).

٤٤- وكان للنزاعات العنيفة الدائرة في أنحاء عديدة من العالم، ولا سيما في أفغانستان، والعراق، والشرق الأوسط، والصومال وأخيراً في أوسيتيا، أثر خطير في السكان العاديين، بمن فيهم الصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام. ذلك أن أعداداً كبيرة من الصحفيين إما تقتل، أو تصاب في هجمات مسلحة مباشرة في أثناء القتال أو تتعمد أطراف النزاع استهدافها وخطفها. ثم إن انتشار الأسلحة الخفيفة - والاستخدام المتزايد للأسلحة المعقدة من قبل المتحاربين وهاجس كسب حرب الصور يفاقم حالة السلامة البدنية للمدنيين والموظفين الإعلاميين. وترتكب هذه الهجمات، التي تنتهك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان بشكل صارخ، في بيئة يكاد يكون فيها الإفلات من العقاب كاملاً.

٤٥- ويتلقى المقرر الخاص العديد من التقارير المتعلقة بمحاولات متعمدة لاستهداف الصحفيين، لا سيما في مناطق النزاع المسلح المستمر. ولتطور الحرب الحديثة أثر خطير في حرية التعبير، وحرية الصحافة، وفي جودة المعلومات واستقلاليتها، وهذه هي العناصر الأساسية المكونة لوسائط إعلام حر. ومن العوامل المساهمة في ذلك فقدان العاملين في وسائط الإعلام لوضعهم المدني مما يؤدي إلى تقييد حركتهم ووصولهم إلى مصادر معلومات موثوقة وموضوعية، وإلى زيادة استخدام الصحفيين المرافقين وعدم الأمن فيما يتعلق بمركز حمايتهم.

---

(٥) منظمة مراسلون بلا حدود، *موجز عن حرية الصحافة*؛ انظر www.rsf.org/article.php3?id_article=24909.

و عليه، فإن دور المنظمة يظهر في جمع التقارير و من الميدان، عن التجاوزات التي تطال حرية الصحافة، و تبعث برسائل الاحتجاج، و تنظم بعثات لِتُحَقِّقَ من الوقائع كل البيانات و المنشورات الصحافية التي تصدرها المنظمة، و هي متوفرة على الانترنت بخمس لغات: العربية و الانجليزية و الفرنسية و الاسبانية و الفارسية، عبر موقعها على www.rsf.org، الذي يضع لائحة يومية بالصحافيين الذين يُقتلون أو يُسجنون في أنحاء العالم[1]، و من أحدث ما نشرته، الرسم البياني التالي الذي يوضح حصيلة قتل الصحفيين منذ العام 1995 إلى العام 2010:

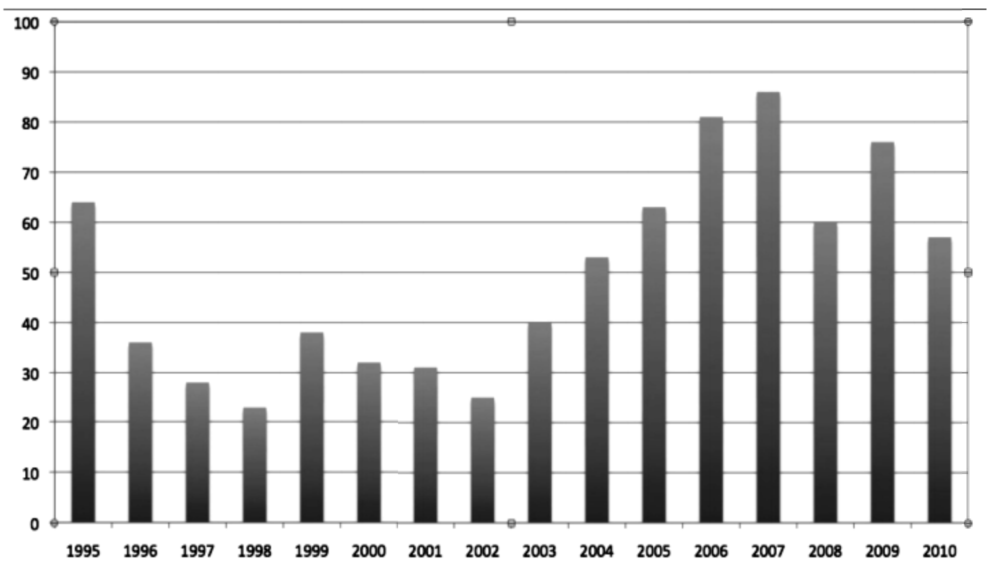

المصدر:

– منظمة مراسلون بلا حدود، حصيلة حرية الصحافة للعام 2010، الصحفيون في العام 2010: أهدافٌ و عُملة تبادل، الأمانة العامة، باريس، فرنسا، ص 2

[1]- يُغطي عمل المنظمة القارات الخمس بفضل أقسامها الوطنية (ألمانيا، النمسا، بلجيكا، كندا، إسبانيا، فرنسا، إيطاليا، السويد و سويسرا) و مكاتبها في بنكوك، لندن، نيويورك، طوكيو، و واشنطن، كما تتعاون على نحوٍ وثيقٍ مع منظمات محلية و إقليمية للدفاع عن حرية الصحافة تنتمي إلى "شبكة مراسلون بلا حدود" و تُمَثِّل؛ أفغانستان، بنغلادش، بورما، كولومبيا، إرتريا، الولايات المتحدة الأمريكية، باكستان، بيرو، جمهورية كونغو الديمقراطية، روسيا، الصومال و تونس.

ففي العام 2010، سجلت منظمة مراسلون بلا حدود – وفق ما يوضحه الرسم البياني– مصرع 57 صحفيا أثناء أدائهم لواجبهم المهني مقابل 76 في العام 2009، بما يسجل تراجعا بنسبة 25 %، و تشير المنظمة إلى أن عددا أقل من الصحفيين قد قُتل في مناطق النزاع في خلال السنوات الأخيرة، و كما تذكر أنه بات من الصعب تحديد القاتلين من بين العصابات الإجرامية و الجماعات المسلحة و الدينية و الدول، و في هذا الإطار، اعتبر أمين عام مراسلون بلا حدود "جان فرانسوا جوليار" تراجع عدد الصحفيين المقتولين في مناطق النزاع مقارنة بالسنوات السابقة، فيما لا يزال الإعلاميون ضحايا المجرمين في المقام الأول، و تبقى المافيات و الميليشيات أبرز قاتلي الصحفيين في العالم، لذا، يجدر بكل المعنيين العمل في المستقبل للقضاء على هذه الظاهرة، و حَمَّلَ "جان فرانسوا جوليار" السلطات مسؤولية مباشرة في مكافحة الإفلات من العقاب الذي يكتنف هذه الجرائم، فإذا كانت الحكومات لا تبذل أي جهد لمعاقبة الصحفيين، فمن البديهي أن تعتبر شريكة لها[1].

سجلت المنظمة أيضا، أنه من ضمن 67 بلدا شهدت جرائم قتل أو اغتيالات طالت الصحفيين، تبقى حوالي عشر دول عصية على أي تقدم، و هي الدول التي لا تزال فيها ثقافة العنف ضد الصحفيين متجذرة في العمق، و هذه الدول هي: (أفغانستان و كولومبيا و العراق و المكسيك و باكستان و الفلبين و روسيا و الصومال)[2]، و الخريطة التالية توضح أكثر المناطق خطرا على الصحفيين في العام 2010 :

[1]– منظمة مراسلون بلا حدود، المرجع السابق، ص 02

[2]– المرجع نفسه، ص 4

بناءا على ما تقدم، يمكن اعتبار كلٍ من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المنظمات الدولية الإعلامية[1]، من الآليات التي تعتمد أكثر على التحرك الميداني، تكريسا لمفهوم الارتباط الوثيق بين ما تقرره قواعد القانون الدولي الإنساني من معاني الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، انطلاقا مما تبذله من جهود لتقديم المساعدة ميدانيا لهذه الفئات، و في نفس الوقت، تدوين الحقائق و البيانات التي على أساسها يتم الضغط على المجتمع الدولي بشأن فرض تطبيق قواعد الحماية، ليأتي الدور بعد ذلك على الآليات التي تتخذ من مقراتها مكانا لصنع القرارات التي توجه إلى أطراف

[1]– حتى لا يحصل سوء فهم، هناك من يرى أنه لابد من توضيح قواعد أساسية للاتفاق و الافتراق بين منظمات حماية الصحفيين، و دور منظمات حقوق الإنسان في حماية الصحفيين، فالأولى تنطلق من المهنة و قيمها و مخاطرها و أشكال الحماية المطلوبة في السلم و الحرب، في حين تنظر منظمات حقوق الإنسان– بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كآلية لصون الحقوق و الحريات زمن النزاعات المسلحة– إلى الصحفي كشخص تعرضه مهنته للمخاطر أكثر من غيره، مثله مثل الناشط في الحقل الإنساني، أو المناضل في الميدان لحقوق الإنسان، أو الفريق الطبي في مناطق الحرب و الأزمات، و إذا كان هذا التمييز مطلوبا لتوضيح سقف التدخل عند المنظمات الحقوقية، فهو أيضا يحدد التخوم مع منظمات حماية الصحفيين التي لا تشكل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان سِكَّتَهَا الأساسية أو الوحيدة كما هو حال منظمات حقوق الإنسان. أنظر:

– هيثم مناع، المنظمات الحقوقية و دورها في حماية الصحفيين، خاص بندوة الدوحة في أول نوفمبر 2008 بمناسبة افتتاح قسم حقوق الإنسان و الحريات العامة على شبكة الجزيرة، متاح على الموقع:

-http://www.haythammanna.net

النزاع، و هو ما يشكل معيارا هاما لوصف بأنها من الآليات الثابتة، و منها آلية مجلس الأمن الدولي.

المطلب الثاني:

مجلـــــس الأمـــــن الدولـــــي

نتيجة لتدهور وضعية حقوق الإنسان في معظم دول العالم، رأت الأمم المتحدة بصفتها المنظمة العالمية المهتمة بحفظ السلم و الأمن الدوليين و حماية حقوق الإنسان، ضرورة وضع برنامج و إرساء قواعد لحماية و دعم حقوق الإنسان، فأخذ مجلس الأمن على عاتقه مهمة حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، كما اتخذ العديد من الإجراءات تدعيما لحماية الأفراد في تلك الأوضاع قانونيا و جسديا[1].

الفرع الأول:

مفهوم مجلس الأمن الدولي

أناط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن مهمة الحفاظ على السلام العالمي، بصفته الجهاز التنفيذي لنظام الأمم المتحدة، و الهيئة التي تستطيع القيام بالمهام التي ألقيت على عاتقها، و تبعا لذلك، يحتل هذا الجهاز مكانة متميزة بين الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة، سواء من حيث طريقة تشكيله أو إجراءاته، فضلا عن الاختصاصات المهمة و الفاعلة التي يتمتع بها طبقا للميثاق، و هي على نوعين؛ اختصاص يباشره المجلس باعتباره سلطة وقائية، إذ يعمل على حل المنازعات التي من شأن استمرارها تهديد السلم و الأمن الدوليين، من خلال دعوته الأطراف المتنازعة بإتباع الوسائل السلمية طبقا لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، و اختصاص ثانٍ يباشره المجلس باعتباره سلطة قمع في حالة وجود تهديد للسلم أو إخلال به، أو إذا وقع ما من شأنه يشكل عملا من أعمال العدوان بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2]، و للوقوف على تحديد مفهوم مجلس الأمن، نتابع ما يلي:

---

[1]– نورة يحياوي، المرجع السابق، ص 75

[2]– لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 184، 185

أولا– التعريف بمجلس الأمن الدولي

مجلس الأمن هو الهيئة الأممية التنفيذية المناط بها " التبعات الرئيسية " لحفظ السلم و الأمن الدوليين، و استقرارهما أو إعادتهما إلى نصابهما عند الاقتضاء، و يؤدي مجلس الأمن واجبات تبعاته بصفته نائبا عن شعوب الأمم المتحدة، و هو بهذا الوصف يكتسب أهمية كبيرة[1]، و التي تنعكس فيما عبرت عنه المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة بنصها: " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به (الأمم المتحدة) سريعا و فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدولي، و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ".

و يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر مقعدا، منها خمسة دائمة تشغلها كل من الدول التي ورد ذكرها بالاسم في الميثاق و ذلك على النحو التالي: جمهورية الصين، روسيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، أمريكا، فرنسا، أما المقاعد الأخرى فهي غير دائمة، يتم شغلها بالانتخاب من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة دوريا لمدة سنتين، و لا يجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدته على الفور، و على الجمعية العامة عند اختيارها للدول التي تشغل مقاعد غير دائمة في المجلس، أن تراعي اعتبارين اثنين؛ الأول، مدى مساهمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين و في تحقيق مقاصد المنظمة الأممية الأخرى، و الثاني، مراعاة عدالة التوزيع الجغرافي[2].

و لأن مجلس الأمن هو الجهاز المكلف باحتواء و معالجة الأزمات الدولية، فيجب عليه أن يكون في وضع يسمح له بالانعقاد في أي وقت لمواجهة جميع

---

[1]– صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة، الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، طبعة مصورة، 2001– 2002، ص 423

[2]– حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة للنشر، الكويت، دون طبعة، أكتوبر 1995، ص 97، 98

الاحتمالات و المواقف الطارئة، لذلك ألزم الميثاق الدول الأعضاء في المجلس، أن يكون لها تمثيل دائم في مقر الهيئة[1].

ثانيا- إختصاصات مجلس الأمن الدولي

بدايةً، لابد من التمييز بين الاختصاصات و سلطات مجلس الأمن المقررة له بموجب الفصل السادس من الميثاق (تسوية المنازعات بالطرق السلمية)، و تلك المقررة له بموجب الفصل السابع (حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان)، ففي الحالة الأولى، يستطيع مجلس الأمن أن يوصي بحل النزاع إذا طلبت منه جميع الأطراف ذلك (المادة 38)، لكن يحق للدول الأعضاء و غير الأعضاء و كذلك الأمين العام و الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنبيه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير قتالا، و في كل هذه الحالات، له أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات و طرق التسوية السلمية، أو يقترح حلا للنزاع في إطار التسوية و شروطها (المادة 37)، و هنا، تكون القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، مجرد توصية موجهة للدول الأعضاء و ليس لها أي قوة إلزامية[2].

و مع ذلك، يتعين الانتباه إلى ما ورد في نص المادة 25 من الميثاق الذي جاء كمايلي: " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق "، و هو ما يعني بوضوح؛ أن القرارات تكون ملزمة لجميع أعضاء الأمم المتحدة، كما في الحالة الثانية، و هي حالة وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان (الفصل السابع)، أين يكون لمجلس الأمن سلطات واسعة و ملزمة للتدخل في هذه الظروف بصفته جهازا ردعيا، مهمته حفظ السلم و إعادته إلى نصابه[3].

1- حسن نافعة، المرجع السابق، ص 99

2- المرجع نفسه، ص 100، 101

3- أنظر:

- لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص 27
- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، المرجع السابق، ص 423

1- مجلس الأمن و إنشاء محكمتا يوغسلافيا السابقة و رواندا:

مع مطلع التسعينات، واجه المجتمع الدولي حالتين استثنائيتين، عجلتا التصرف أمام بشاعة الأحداث و الوقائع التي صاحبت تفجرا بيوغسلافيا سابقا، و إبادة الأجناس و الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني في رواندا، أدت بسببهما إلى سقوط العديد من القتلى في صفوف الصحفيين، وفقا لما ورد في تقارير الإتحاد الدولي للصحفيين العام 1991-2002 كما تؤكده الرسومات البيانية التالية:

***حالات الموت في صفوف الصحفيين**

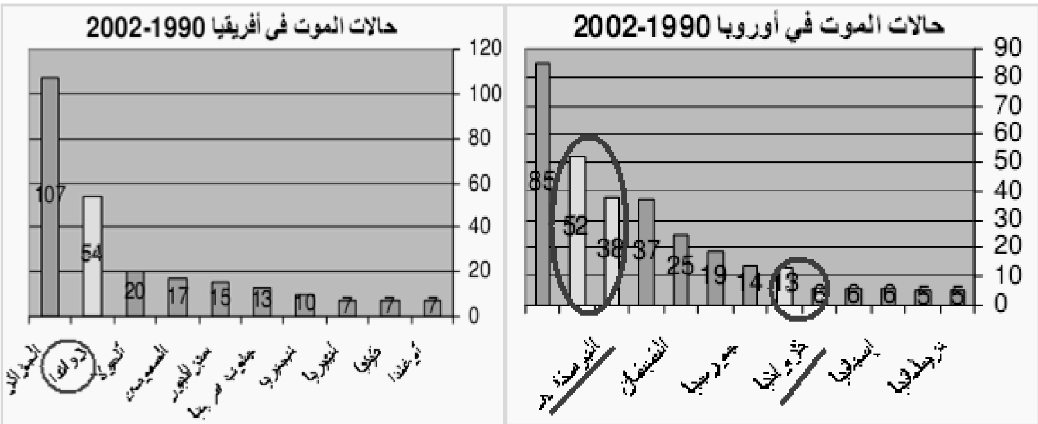

* في 1991 لم تكن يوغسلافيا مقسمة رسمياً. بعض حالات القتل حدثت في كرواتيا والبوسنة.

المصدر:

- بيترماك إنيتيري، المرجع السابق، ص 137

نتيجة لهذا الوضع المتأزم في هذه المناطق، سارع مجلس الأمن في إنشاء أجهزة دولية لملاحقة المتسببين في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[1].

1.1- المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة:

يُؤَرَّخُ لوسائل الإعلام، أن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة ليوغسلافيا السابقة، يعتبر أفضل مثال عرفه العالم مؤخرا لهذا النوع من حملات

---

[1]- كوسة فوضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، دون طبعة، ص 16

التغطية الإعلامية، فقد كشفت التقارير المسموعة و المكتوبة مأساة ضحايا التطهير العرقي في البوسنة، و حَمَّلَتْ مجلس الأمن على اتخاذ قرار لا سابق له بإنشاء محكمة كجهاز فرعي له، و لم يكن من الوارد مطلقا التفكير قبل ذلك في استخدام قوات مجلس الأمن لحفظ السلام لهذا الغرض، أو حتى اقتراحه، و إذا كان التطهير العرقي في أوروبا و نهاية الحرب الباردة قد لعبا دورا حاسما في اتخاذ هذه المبادرة، فإن الكشف الإعلامي كان بلا أدنى ريب الدافع لاتخاذ ذلك القرار[1].

لقد توالت منذ العام 1991 التقارير من مختلف المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية و غيرها من المصادر الأخرى، حول الأوضاع في يوغسلافيا السابقة، تتحدث عن جرائم حرب يسقط فيها الضحايا بالآلاف و تُنتهك فيها الأعراض و المساكن و يمارس فيها التطهير العرقي، إلى غير ذلك من الانتهاكات الصارخة لقواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني، و أمام هول هذه الفضائع، سارع مجلس الأمن في إطار الاختصاصات المخولة له استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بإصدار قرار تحت رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 الذي يصادق على القرار 808 المتخذ بالإجماع في 22 فيفري 1993، بإقامة محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للسلم الدولي و حقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991[2].

و طلب القرار827 من جميع الدول التعاون مع المحكمة بشكل كامل، و قد حدد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التالية:

- الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949؛
- انتهاكات قوانين الحرب و أعرافها؛

[1]- داوود كتاب، الإعلام في العراق، حمام دم و تجريد العراقيين من صفات الإنسانية بشكل فادح، دراسة قانونية متاحة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر http// : www. icrc.org-

[2]- أنظر:

- لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص 189، 290
- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 142

- أعمال الإبادة الجماعية؛
- الجرائم ضد الإنسانية.

و هكذا، لجأ مجلس الأمن إلى إصدار العديد من القرارات الخاصة بالقضية اليوغسلافية، و بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بها و من هذه القرارات:
- القرار رقم (764) المؤرخ في 12 جويلية العام 1992، و يقضي بتأكيد مجلس الأمن على جميع أطراف النزاع، الامتثال للإلتزامات التي جاءت بها أحكام القانون الدولي الإنساني، و بخاصة اتفاقيات جنيف الأربع 1949، و أن الأشخاص الذين يرتكبون أو الذين يأمرون بارتكاب انتهاكات خطيرة لقواعد هذا القانون، مُدانون شخصيا و يتحملون مسؤولية ذلك[1].

و لقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة يوغسلافيا السابقة في 11 ديسمبر 2002 قرارا هاما فيما عُرف بقضية "راندال"[2]، إعتبر فيه عمل الصحفي في مناطق النزاعات المسلحة "مصلحة عامة"، لأنه يقوم بدور رئيسي في تنبيه المجتمع الدولي لأهوال و وقائع النزاعات، و ذلك لا يعود إلى أن الصحفي ينتمي إلى جماعة مهنية محددة، و لكن، لأنه يستقصي و يحقق و ينشر المعلومات التي يحصل عليها بالشكل الذي يُمَكِّنُ الرأي العام العالمي من تلقي المعلومات المهمة على تلك المناطق، و حتى تُتاح لهم فرصة القيام بعملهم على أفضل وجه، فقد منحتهم المحكمة امتياز رفض الإدلاء بشهادة أمام القضاء لوقائع تتعلق بعملهم، و لا يمكن إرغامهم على الشهادة إلا في حال وجود شرطين؛ الأول، أن تكون شهادتهم تمثل مصلحة مباشرة

---

[1]- لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص 293

[2]- أرسلت محكمة جرائم الحرب بيوغسلافيا السابقة، مذكرة لمراسل صحيفة الواشنطن بوست السابق "جوناثان راندال" للمثول أمامها في محاولة لإجباره على إعطائه بيانات حول المقابلة التي أجراها مع أحد قادة صرب البوسنة، فرفض راندال الإدلاء بشهادته، و قدَّم استئنافا ضد هذا الأمر في ديسمبر 2002 و أيدت المحكمة استئنافه. أنظر:
- بيترماك إنيتيري، المرجع السابق، ص 78

و أهمية بالغة لسير التحقيق، و الثاني، عندما يتعذر الحصول على الأدلة المطلوبة من أي مصدر آخر[1].

و قد " شكل هذا القرار القضائي، أول تقييم جيوسياسي و سوسيولوجي لعمل الصحفي في زمن النزاعات المسلحة، و يمكن اعتباره الرد المتأخر على تقاعس المنظمات الأممية في إقرار فكرة و وسائل حماية الصحفيين"[2]، مع ذلك، قد يعترض بعض الصحفيين على خيارهم في الإدلاء بالمعلومات، لكن لا يجب إجبارهم، و في الدول التي يتم فيها ذلك، فإن الحكومات تعرض حياة الصحفيين للخطر، و تقلل من أهمية مهنتهم كمراقبين مستقلين و محايدين[3].

2.1- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

قبل أن ينقضي عام واحد على إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة، نشب في وسط إفريقيا صراع عرقي واسع النطاق، ارتُكبت على إثره أبشع الجرائم بحق المدنيين من التوتسي على يد جماعة من الهوتو، و تجاه هذه الأعمال الفظيعة بحق الإنسانية و التي راح ضحيتها أيضا الكثير من الصحفيين، أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات منها:

1- أنظر:
- هيثم مناع، كيف نؤسس لمعايير عالمية ضامنة لحماية الصحفيين؟ المرجع السابق، ص 1
- أحمد سي علي، حماية الصحافيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 68

2- فالحركة التي تبعت اختفاء 17 مراسلا صحفيا في كمبوديا عام 1970، أنجبت قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2673، يتضمن حماية المراسلين العاملين في مهمات خطرة، و قد طلب القرار من لجنة حقوق الإنسان وقتها، إعداد مشروع اتفاقية دولية لحماية المراسلين، و بالفعل تم وضع " مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين في المهمات الخطرة في مناطق النزاع " العام 1975، و أحيلت إلى المؤتمر الدبلوماسي بين عامي (1974- 1977) فلم يؤخذ بالجدية اللازمة، و اكتفى بمعالجة الموضوع ضمن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، و تمت صياغة المادة 79 منه تحت عنوان " تدابير حماية الصحفيين". أنظر:
- هيثم مناع، المرجع نفسه، ص 1

3- بيترماك إنيتيري، المرجع السابق، ص 78

– القرار رقم 935 في جويلية 1994، القاضي بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في رواندا بما فيها جرائم الإبادة الجماعية[1]، في حين نص القرار رقم 955 على النظام الأساسي و الوسائل القضائية للمحكمة، و قد جاءت المادة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأفراد، مطابقة لمثيلتها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بما يتلاءم و ظروف رواندا، فكان لمحكمة هذه الأخيرة اختصاص مؤقت من جانفي 31 ديسمبر 1994، و هي بذلك تشبه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، التي كان لها الحق في محاكمة جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية[2].

و بدأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إجراءات المحاكمة، في 23 أكتوبر 2000، مع مدير تحرير مجلة Kangura الرواندية التي كانت تُحرض على إبادة التوتسي، و في 19 أوت 2003، تم الحكم بالسجن مدى الحياة على مدير إذاعة راديو و التلفزيون الحر للألف تلة و كذا نائبه، بتهمة التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، قبل و أثناء ارتكاب الجرائم في العام 1994، و لقد استفاد الأخير من الإفراج بموجب القرار الصادر عن غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مُؤَسِّسَةً قرارها بالإفراج المؤقت؛ على التجاوزات التي حدثت خلال فترة اعتقاله و التي شكلت انتهاكا صارخا لحقه[3].

بذلك يتجلى دور مجلس الأمن في صون السلم و الأمن الدوليين، من خلال الاختصاصات المخولة له بموجب الفصلين السادس و السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و كان من أبرزها أن أُنشئت المحاكم الجنائية الدولية في كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا، و إن كانت الأولى قد أفرزت مبدأ هاما فيما يتعلق بحماية الصحفيين، ألا و هو عدم إجبارهم على الإدلاء بشهاداتهم إلا في الظروف الاستثنائية السابق بيانها،

---

[1]– فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 219

[2]– محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص370

[3]– عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 106

ليبقى التساؤل المحوري، عن دور مجلس الأمن المباشر، في فرض تطبيق قواعد الحماية الدولية لرجال الإعلام و الهيئات الإعلامية في مناطق النزاع المسلح؟

الفرع الثاني:

دور مجلس الأمن في حماية الصحفيين و وسائل الإعلام في النزاعات المسلحة

بَرَّرَ انشغال حماية المدنيين و الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، التفات الهيئة الأممية إلى التعامل معه كأولوية ضمن إطار مختلف أجهزتها، بل و حتى المضي قُدُمًا في تخصيص فئات معينة من المتضررين كما هو الحال بشأن الصحفيين، بقدر أكبر من الاهتمام ترجمته قرارات مجلس الأمن الدولي.

أولا– حظر استهداف المدنيين المحميين في القانون الدولي الإنساني

أصدر مجلس الأمن بخصوص حماية المدنيين و العاجزين عن القتال زمن النزاعات المسلحة، العديد من القرارات التي أدان فيها استهداف الفئات المحمية، و ضرورة حمايتهم و ضمان تقديم المساعدات لهم، و كان من أهم هذه القرارات:

– القرار رقم 1265 بتاريخ 17 سبتمبر العام 1999 المتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة جاء فيه:

" أن مجلس الأمن: يدين بقوة استهداف المدنيين في حالات الصراع المسلح، فضلا عن الهجمات التي تُشَنُّ على أهداف تخضع لحماية القانون الدولي، و يدعو جميع الأطراف إلى إنهاء هذه الممارسات".

– القرار رقم 1296 بتاريخ 19 أفريل 2000 الموسوم بــ " حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، و الذي جاء بحكم في غاية الأهمية في فقرته الخامسة يقضي بأن: " مجلس الأمن يلاحظ أن تعمد استهداف السكان المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية، و ارتكاب انتهاكات منتظمة و صارخة و واسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي و قانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح، قد يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و في هذا الصدد، يؤكد من جديد استعداده للنظر في تلك الحالات و في فرض تدابير مناسبة عند الاقتضاء "، و تحت نفس العنوان جاء:

– القرار 1674 بتاريخ 28 أفريل 2006 أعاد فيه التأكيد على ما جاء به القرارين السابقين، فنص على مايلي :

" إن مجلس الأمن يشير إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين و غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح، يمثل انتهاكا سافرا للقانون الدولي الإنساني، و يكرر تأكيد إدانته بكل شدة لأي ممارسات من هذا النوع، و يطالب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات فورا ".

إن القرارات أعلاه، و إن كانت تتعلق بالتأكيد على توفير حماية للمدنيين و الأهداف المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، إلا أنها تمتد لتشمل الصحفيين باعتبارهم مدنيين[1]، طالما لا يشاركون في الأعمال العدائية وفقا لما تنص عليه أحكام هذا القانون، فضلا عن الوسائل و الهيئات الإعلامية باعتبارها أعيانا مدنية، إلا أنه و تبعا للزيادة الواضحة في نسب القتلى في صفوف الصحفيين حسب التقارير المدونة من مختلف المنظمات الدولية الإعلامية و غيرها من المنظمات، قرر مجلس الأمن إصدار قرارا خاص بهذه الفئة.

ثانيا– حظر استهداف الصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

أصدر مجلس الأمن الدولي في جلسته 5613 المعقودة في 23 ديسمبر 2006، قرارا تحت رقم 1738 (2006) المتعلق بحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح، مبينا بالغ قلقه إزاء تكرار أعمال العنف في أجزاء عديدة من العالم، ضد الصحفيين و موظفي وسائط الإعلام و من يرتبط بهم من أفراد في النزاعات المسلحة، سيما الهجمات المتعمدة ضدهم في انتهاك للقانون الدولي الإنساني.

---

[1]– أنظر:

– أحمد سي علي، حماية الصحافيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 63

– عقبة أحمد، الصحفيون هدف الغزاة لتكميم أفواه الشهود على الجريمة، المرجع السابق، المتاح على موقع الجزيرة نت www.aljazeera.net

لقد أدرك مجلس الأمن أن نظره في مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح، إنما يقوم على إلحاح هذه المسألة و أهميتها، فأدان في قراره كل أشكال الاعتداء على الصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، و طالب أطراف النزاع بوقف استهدافهم و احترام الوظيفة التي يضطلعون بها في إيصال الحقيقة، كما شدد القرار على أن الصحفيين و من يرتبطون معهم في ميدان القتال، إنما هم مدنيون و يجب أن يعاملوا على هذا الأساس، شريطة أن لا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين، دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة، في أن يُعاملوا كأسرى حرب و فقا لنص المادة 4/أ-4 من اتفاقية جنيف الثالثة العام 1949، كما أشار مجلس الأمن في قراره، إلى أن المعدات و المنشآت الخاصة بوسائل الإعلام تشكل أعيانا مدنية، و لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية ما لم تكن أهدافا عسكرية[1].

و يبقى مع ذلك القول؛ أن مع ما للقرار رقم 1738 من أهمية في مجال تكريس الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، إلا أنه لم يتضمن أية آلية تكفل الحماية لأرواح الصحفيين و المؤسسات الصحفية في زمن النزاعات المسلحة، و من أخطر النقاط التي لم يتطرق إليها القرار، يعبر عنها التساؤل التالي: كيف يمكن الحديث عن حماية دون تجريم واضح و متابعة جدية لمن ينتهك هذا المبدأ، و في غياب سلطة التحقيق و الإدعاء و المحاكمة للمتهمين بشن اعتداءات على الصحفيين بغض النظر عن جنسياتهم و مواقعهم؟[2]

على ضوء ما تقدم ، فإن الدور الفعال الذي تلعبه الآليات الدولية للرقابة على تطبيق قواعد الحماية الدولية المقررة للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، و رغم الشوط الكبير الذي قطعه مجلس الأمن في مجال كفالة تطبيق القانون الدولي الإنساني، إلا أن الانتهاكات ظلت مستمرة لقواعد هذا القانون، كتلك الحالات

---

[1]- أنظر الملحق رقم 3

[2]- هيثم مناع، كيف نؤسس لمعايير عالمية ضامنة لحماية الصحفيين؟ المرجع السابق، ص 04

التي شاهدها العالم على شاشات التلفزيون أثناء الحرب على العراق[1]، و منها ما ذكره تقرير المعهد الدولي لسلامة رجال الإعلام، أنه و في السابع من شهر أكتوبر العام 2006، أُصيبت الصحفية الروسية آنا بوليتكوفسكايا برصاصة قتلتها في شقتها في موسكو، و بعدها بستة أيام أصدر قاضٍ بريطاني قراره بأن تيري لويد، مراسل القناة التلفزيونية ITN قُتل على نحو مخالف للقانون، عندما أطلق الجنود الأميركيون النار عليه في جنوب العراق عام 2003، و في هذا السياق، جاء في التقرير أن حوادث قتل 415 صحفياً ما زالت من دون دعاوى قضائية، و أنه تم التعرف إلى مرتكب الجريمة في 158 حادثة، لكن لم تصدر إلا 27 إدانة لمرتكبي الجرائم ضد الصحفيين[2]

[1]– لقد قُدر لحرب العراق أن تشهد أحداثا درامية تعد الأسوأ في تاريخ العمل الإعلامي، فإذا كان من المبرر أن يلقى بعض المراسلين الحربيين حتفهم أثناء عملهم نتيجة ما يدور حولهم من عمليات عسكرية، فمن غير المبرر أن يلقوا حتفهم نتيجة أعمال قتالية تشن ضدهم عن قصد، و في شيء من القسوة و الوحشية، و هو الأمر الذي تدينه القوانين الوطنية و الدولية على حد سواء، ففي اليوم التاسع من أفريل 2003، بعد أن تمكنت القوات الأمريكية من احتلال مطار بغداد، تقدمت بعض فيالقها فاحتلت حي القصور الرئاسية بالكرخ، و من هناك تقدمت طليعة من القوات لتمهد لعبور جسرين إلى منطقة الرصافة بالضفة الشرقية لنهر دجلة، و لما كانت منطقة الرصافة تمتلئ بأحياء شعبية شديدة الاكتظاظ بالسكان، فقد كان هناك من المُتَيَقَّنِ حدوث مجزرة بين هؤلاء، سوف يقتل فيها مئات الآلاف منهم منذ اللحظة الأولى للهجوم، و على ذلك قررت القوات الأمريكية...، إبعاد كل وسيلة إعلامية خارج المحيط مهما كانت النتائج، حتى لا تثير مشاهد تلك المجازر الرهيبة الرأي العام العالمي و الأمريكي على وجه التحديد، فتبُوء محاولتهم بالفشل و الخسران بل و الهزيمة فماذا فعلوا؟ قاموا بقصف متعمد لموقع قناة الجزيرة، نتج عنه جرح المصور و تمزيق جسد المراسل الحربي"طارق أيوب" كأبرز مراسل حربي من الصحفيين الأردنيين، ثم اتبعوا ذلك بقصف متعمد آخر للطابق الخامس عشر من فندق فلسطين باعتباره المركز الصحفي الوحيد بالعراق – بغداد– و تمزيق جسد صحفي اسباني يعمل لوكالة "رويترز" للأنباء، و إصابة مراسلين آخرين بجروح خطيرة، ثم قاموا بمحاصرة موقع قناة أبو ظبي الفضائية لعدة أيام و منعوا العاملين به من الخروج منه طلبا للنجاة، حتى أن أحد المراسلين المحاصرين بالموقع و هو العراقي "شاكر حامد"، وجه نداء استغاثة للصليب الأحمر بقسم الإعلام، و منظمة مراسلون بلا حدود، و اتحاد الصحفيين العرب للعمل على إنقاذهم من منطقة تتقاذفها طلقات المدافع من كل جانب. لقد مارست القوات الغازية منذ بداية الغزو الأنجلو– أمريكي على العراق، مختلف أنواع الضغط و الإكراه على الصحفيين في إطار سعيها الدؤوب لمنع نقل الصورة الحقيقية للأحداث، و سعت إلى تكميم أفواه الصحفيين كشهود عيان على الجرائم التي ترتكبها و نقل صور الدمار و القتل، باستهداف الغزاة للمناطق السكانية و قتل للمدنيين فيما يُسمى بعملية " تحرير العراق"... أنظر:

– نوار عبيدي، المرجع السابق، ص 45 و أيضا الموقع:

- [http://Aflying.com/showthread.php (27/6/2010-10:37m)]

[2]- [http://www.al-akhbar.com (Lundi 17 décembre 2007)]

فالمحاكم الوطنية في كل دولة، و مع ما لها من اختصاص عام على الجرائم التي لها صلة مباشرة بالقانون الدولي الإنساني كما هو الحال بالنسبة للقانون الداخلي، حيث كان هناك التزام واقع على عاتق هذه الدول، بأن تقوم بهذا العمل من خلال اختصاص محاكمها القضائية بشأن الأفعال المُجَرَّمةِ دوليا وفقا لضوابط معينة، تضمن عدم إفلات المجرم من العقاب، إلا أن هذا الحل لم يكن كافيا لمعالجة هذا النقص، بدليل استمرار الجرائم المرتكبة بحق الصحفيين و الهيئات الإعلامية، في العديد من مناطق النزاعات المسلحة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، من دون أن يحاكموا على أفعالهم[1]، الأمر الذي فتح الباب أما الإفلات من العقاب، بحجة أن من ارتكب هذه الجرائم قد مارس – و وفقا لمفاهيم البلد المعتدي – حقا قانونيا و دفاعا مشروعا..، و غيرها من المبررات التي تصبغ الصفة الشرعية و تنفي عنها الصفة الإجرامية[2].

[1]-ركَّز مؤشر لجنة حماية الصحفيين للإفلات من العقاب عام 2010 على 12 بلدا يتم فيها قتل الصحفيين بانتظام وتفشل حكوماتها في التحقيق في الجرائم والبحث عن الجناة، و صدر المؤشر ليتزامن مع عقد قمة دولية بشأن الإفلات من العقاب في مدينة نيويورك، حيث تجمع المدافعون عن حرية الصحافة و الصحفيين لمناقشة استراتيجيات لإنهاء العنف ضد الصحافة، و خلال وضعها للمؤشر، نظرت لجنة حماية الصحفيين في جرائم قتل الصحفيين في جميع أنحاء العالم خلال الفترة من عام 2000 حتى 2009، و اعتبرت اللجنة أن القضايا لم يتم حلها عندما لا يتم التوصل إلى الإدانة، و يتم وضع الدول التي بها خمسة قضايا أو أكثر دون حل ضمن فئة خاصة ضمت 12 بلدا للعام 2009، و جاء على رأس تلك القائمة دولتان تعانيان صراعات: العراق التي قتل فيها 88 صحفيا دون حل خلال السنوات العشرة الماضية، و تأتي الصومال في المرتبة الثانية بسبب الإرهاب الذي يمارسه المسلحين على وسائل الإعلام، و ذكرت لجنة حماية الصحفيين أن: "هدفنا في تجميع هذا المؤشر هو تشجيع القادة في هذه الدول على العمل"، وأضافت أن "كثيرا من هذه القضايا قابلة للحل، حيث تم التعرف على الجناة، إلا أن الإرادة السياسية لملاحقتهم غير متوافرة لدى السلطات"، و تشير نتائج لجنة حماية الصحفيين أن الإفلات من العقاب في الجرائم ضد الإعلام ظاهرة قوية جدا في جنوب آسيا. أنظر:

– لجنة حماية الصحفيين تصدر مؤشرها للإفلات من العقاب لعام 2010: العراق على رأس القائمة والصومال ثانيا، متاح على الموقع: (27avril 2010) http://www.nirgalgate.com-

[2]– بَرَّرَتْ الولايات المتحدة الأمريكية استهدافها لفندق فلسطين الذي كانت تتمركز فيه البعثات الإعلامية ما أدى إلى استشهاد الصحفي "طارق أيوب" مراسل قناة الجزيرة و جرح آخرين، و أيضا قتلها للصحفي المصور "مازم دعنا" عندما كان يصور إحدى الدبابات الأمريكية التي أطلقت النار عليه فأردته قتيلا، بحجة أنها توهمت أنه يحمل صاروخا مضادا للدروع و كان موجها نحوها، كما بررت استهدافها لسيارة صحفيين عراقيين من قناة العربية =

المطلب الثالث:

المحكمة الدولية الجنائية الدائمة

لاشك أن القضية الأساسية التي تتصدى لها المحكمة الدولية الجنائية، تتمثل في الوقاية من الانتهاكات الأكثر خطورة لقواعد القانون الدولي الإنساني و المبادئ الإنسانية عموما، إذ تعتبر المحكمة بحق، واحدة من أهم الآليات الفعالة لإقرار مبادئ القانون و فرض احترامها، وهو ما تُبينه كل القراءات المتعمقة للجهود المبذولة من أجل ضمان تطبيقه، و النصوص و الوثائق و الاتفاقيات الدولية التي تشكل مصادره الأساسية[1].

الفرع الأول:

مفهوم المحكمة الدولية الجنائية الدائمة

قبل أن نتعرف على الدور الذي تلعبه المحكمة الدولية الجنائية في تفعيل تطبيق القواعد المقررة للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاعات المسلحة، رأينا أنه من المناسب أولا الوقوف على تحديد مفهوم هذه الآلية.

أولا- التعريف بالمحكمة الدولية الجنائية الدائمة

عُرِّفَتْ المحكمة الدولية الجنائية بأنها: " هيئة قضائية، مستقلة و دائمة، أَسَّسَهَا المجتمع الدولي بهدف محاكمة و معاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية و للأمن و السلم الدوليين و يؤثمها القانون الدولي، و هي الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب"[2].

= بالخطأ بعد عدة أيام من ذلك و تحديدا في 29 مارس 2004، فالمبررات عند الولايات المتحدة الأمريكية دائما جاهزة، خصوصا عندما تقوم بالاعتداء، و عند غياب المبررات ترُد ذلك إلى الخطأ. أنظر:

- عبد الله الأشعل و آخرون، المرجع السابق، ص 78، 107، 108

[1]- أسعد دياب و آخرون، المرجع السابق، ص 50

[2]- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010 م- 1431 هـ، ص 91

بالرجوع إلى المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي، نجد أنها تُعرف المحكمة الدولية الجنائية على أنها، "هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، و تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، و يخضع اختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام ميثاق روما"[1].

من هذا التعريف، يظهر أن للمحكمة الدولية الجنائية سمات تميزها عن غيرها من المحاكم الجنائية الدولية الأخرى، و هذه السمات نوردها كمايلي:

1- النظام الأساسي للمحكمة هو معاهدة دولية:

تكمن هذه السمة، في كون المحكمة الدولية الجنائية هي ثمرة معاهدة دولية، حيث كانت نتاج اتفاق تم ما بين الدول صاحبة السيادة، قررت التصدي لمرتكبي الجرائم التي تمس بالإنسانية، و هذه نقطة تجعل من المحكمة تختلف عن سابقاتها من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا اللتين أنشأتا بموجب قرارات من مجلس الأمن الدولي[2].

2- أنها محكمة دائمة:

تُعتبر سمة الديمومة من السمات المهمة التي تميزها عن غيرها من المحاكم الجنائية الدولية " نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة و رواندا " التي سبقت إنشاءها، فتلك المحاكم أُنشأت بصورة مؤقتة و لأغراض محددة تنتهي بانتهاء إنجاز المهام الموكلة إليها، على عكس المحكمة الدولية الجنائية، حيث أن وجودها القانوني

[1]- كان تأسيس هذه المحكمة بعد مفاوضات طويلة خاضتها 160 دولة عضو في الأمم المتحدة عام 1998، انتهت باعتماد النظام الأساسي للمحكمة بأغلبية 120 دولة موافقة، سبع دول معارضة و هي، الصين، ليبيا، العراق، الولايات المتحدة، إسرائيل، الهند، قطر، و امتنعت 21 دولة عن التصويت أغلبها من الدول العربية، و نص النظام الأساسي للمحكمة على دخولها حيز النفاذ بعد استيفاء ستين تصديقا و هو ما تم تحقيقه في الفاتح من جويلية 2002. أنظر:

- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 92

[2]- المرجع نفسه، ص 93

مستمر و لا ينتهي بانتهاء محاكمة الأشخاص المُحَالِينَ إليها فقط، بل إن اختصاصها القضائي يمتد مع وجودها، كما أن إنشاء هذه المحكمة هو تحقيق مصلحة دولية مشتركة، و تعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي[1].

3- المسؤولية الجنائية الفردية:

يكون اختصاص المحكمة الدولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم، دون أن يمتد إلى الأشخاص المعنوية كالدول و المنظمات، فوفقا لهذه السمة، فإن الفرد يُسأل جنائيا و يكون عُرضة للعقاب في حال ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، بغض النظر عن الدور (فاعلا أصليا، شريكا أو المساهمة الجنائية) أو الصفة التي يتخذها في ارتكاب الجريمة، حيث أنه من الثابت أن المنصب الرسمي الذي يشغله أحد المتهمين بارتكاب جرائم دولية، لا تَحُولُ دون مساءلة هذا الشخص عما ارتكبه من جرائم، كما لو كان رئيس دولة أو أحد القادة في الدولة، أين يمكن بهذه الذرائع أن تشكل دفاعا أو ظرفا نافيا أو مخففا للعقوبة عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، و لقد أكدت هذه السمة المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة، التي كرست مبدأ استبعاد الحصانة التي يتمتع بها المسؤولون في الدولة التي ارْتُكِبتْ فيها الجرائم الدولية الأشد خطورة[2].

4- اختصاص المحكمة إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي:

و يعني ذلك؛ أن الطابع الدولي للجرائم التي تختص المحكمة الدولية الجنائية بالنظر فيها، غير كاف لمباشرة اختصاصها عليها و الحلول محل القضاء الداخلي، ما لم تَبْلُغْ قدرا معينا من الخطورة، يبرر فتح إجراءات التحقيق و المقاضاة، طبقا للعبارة

---

[1]- طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية، 2009، ص 48

[2]- أنظر:

- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 93
- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 102
- طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المرجع نفسه، ص 49، 50

الواردة في المادة الأولى بشأن الجرائم الأشد خطورة موضع الاهتمام الدولي[1]، و قد وضحت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي هذه الجرائم على سبيل الحصر هي:

1.4- جرائم الإبادة الجماعية:

و تتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة، عن طريق القتل أو إلحاق أذى جسمي أو عقلي جسيم لأعضاء الجماعة، أو اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة، أو نقل أطفال من مجموعة إلى مجموعة أخرى، و نشير إلى أن ارتكاب هذه الجريمة ليس مرهونا بزمن الحرب وحسب، و إنما قد ترتكب حتى في فترات السلم[2].

2.4- جرائم ضد الإنسانية:

و هي الجرائم التي تُرتكب ضد السكان المدنيين على نطاق واسع، كالقتل و الإبادة و النقل الإجباري للسكان و التعذيب و الاختفاء القسري، الإظطهاد و الأفعال اللاانسانية المسببة للأذى البدني و العقلي الجسيم[3]، و لابد لهذه الجريمة أن تُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، و ليس بالضرورة أن تقع في أثناء عمليات حربية أو عسكرية، بل تقع حتى في فترات السلم، و على ذلك يكون الهجوم المخطط له، الهدف منه هو ارتكاب هذه الجرائم التي توجه إلى مجموعة من المدنيين السكان، و بالتالي، فهي لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية، فالأخيرة لها تنظيمها الخاص بها في إطار ما يعرف بـــ "جرائم الحرب"، و هي جرائم تقع من و على العسكريين[4].

3.4- جرائم الحرب:

تطرقت المادة 08 من نظام روما الأساسي إلى تحديد اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، و التي تعني؛ كل الانتهاكات التي تُرتكب خرقا لقانون

---

[1]- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 10

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 223

[3]- طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 65

[4]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص 474، 475

النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني، طبقا لما هو محدد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين العام 1977، عندما تُرتكب هذه الجريمة في إطار سياسة عامة واسعة النطاق لهذه الجرائم[1].

لقد عَدَّدَتِ اتفاقيات جنيف قرابة 13 جريمة حرب، ذُكرت في المادتين 13 و 50 من الإتفاقية الأولى، و المادتين 44 و 51 من الإتفاقية الثانية، و المادة 130 من الإتفاقية الثالثة، و المادة 177 من الإتفاقية الرابعة، و جاءت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة، بفقراتها الثلاث لتنص على الأفعال المُعَدَّةِ جرائم حرب في خمسين حكما، و التي اشتملت على تلك التي تُرتكب في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و هي مقسمة إلى أربع فئات[2]:

أما الفئة الأولى، فقد اشتملت على مجموعة الجرائم التي تعد انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، إضافة إلى أفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقيات جنيف ذات العلاقة، في حين حَوَتِ الفئة الثانية، مجموع الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية، و تضمنت الفئة الثالثة، الجرائم التي تقع في النزاعات المسلحة غير الدولية، و التي تمثل الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، أما الفئة الرابعة، فهي الجرائم التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على الفئات نفسها المنصوص عليها في الفئة الثالثة، وذلك في حالات الإضطرابات و التوترات الداخلية[3].

[1]- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 43

[2]- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 210، 212

[3]- أنظر:

- طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 66
- لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 212، 213

4.4- جريمة العدوان:

تمارس المحكمة اختصاصها تجاه هذه الجريمة، عند إقرار تعريف لها و الشروط اللازمة للنظر فيها[1].

5- مبدأ التكامل:

يُعتبر اعتماد قاعدة الاختصاص التكميلي، من أبرز السمات التي تميز المحكمة الدولية الجنائية بدلا من قاعدة الأسبقية، التي اعْتُمِدَتْ في النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا اللتين أُسستا في إطار الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، كمؤسستين فرعيتين تحت سلطة مجلس الأمن الدولي، باختصاصٍ محددٍ إقليميا و زمنيا و ماديا سابق لاختصاص القضاء الجنائي الوطني، الذي عليه التخلي عن النظر في أيٍ من القضايا التي تُعرض أمام محاكمها[2].

فالاختصاص التكميلي المنصوص عليه في المادة الأولى من نظام روما الأساسي، يقتضي الإبقاء على اختصاص القاضي الوطني بالدرجة الأولى، و في حال يثبت فيها عجز أو غياب دور هذا الأخير أو عدم مصداقية الإجراءات المتخذة، تتدخل المحكمة الدولية الجنائية، و بهذا الشكل تضمن الدول الحفاظ على سيادتها من جهة، و يقل عدد القضايا التي يمكن أن تنظر فيها المحكمة بما يضمن أداء مهامها في أحسن الظروف من جهة ثانية[3].

هذا و تثير دراسة المحكمة الدولية الجنائية العديد من المسائل الهامة، كتلك التي تتعلق بأجهزتها و كيفية ممارستها لاختصاصاتها.

---

[1]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 146

[2]- أنظر:

- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 109
- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 93

[3]- نصر الدين بوسماحة، المرجع نفسه، ص 109

ثانيا- أجهزة المحكمة الدولية الجنائية الدائمة

تتكون المحكمة الدولية الجنائية من الأجهزة الرئيسية التالية:

- رئاسة المحكمة: و تتكون من الرئيس و النائب الأول و النائب الثاني؛
- دائرة الاستئناف، دائرة المحاكمة و دائرة المحاكمة المسبقة؛
- مكتب المدعي العام: و يختص بتلقي البلاغات و المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و فحصها و إجراء التحقيق بشأنها، و تأييد الاتهام أمام المحكمة؛
- السجل: و يرأسه: " مسجل المحكمة "، يختص بالجوانب غير القضائية الخاصة بالمحكمة و إدارتها.

و يجدر التذكير هنا، أن عدد قضاة المحكمة هو ثمانية عشر قاضيا، يُختارون من أفضل العناصر التي تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة لشغل هذه الوظيفة الهامة، و بشرط ألا تضم المحكمة أكثر من قاضٍ ينتمي إلى نفس الدولة، و يمارس قضاة المحكمة وظائفهم باستقلال تام، و يتمتع قضاة المحكمة و المدعي العام و المدعون المساعدون و مسجل المحكمة في ممارستهم لوظائفهم، بنفس المزايا و الحصانات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية[1].

ثالثا- ممارسة المحكمة لاختصاصها

تمارس المحكمة الدولية الجنائية اختصاصها في الأحوال التالية:

1- بإحالة إلى المدعي العام من طرف دولة طرف في النظام الأساسي:

حيث نصت المادة 14 من نظام روما الأساسي على ذلك، فأجازت لدولة طرف أن تُحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر التي تختص المحكمة بالنظر فيها قد ارتُكبت، و أن تطلب إلى المدعي العام، التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يستوجب توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، و هنا، يتعين على الدولة أن تضع كل ما هو في متناولها من مستندات

[1]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 144، 145

و أدلة لها صلة بالموضوع بيد المدعي العام، تسهيلا لمهامه في اتخاذ الإجراءات المناسبة لمباشرة التحقيق...[1]

2- بإحالة إلى المدعي العام من مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

وفقا لنص المادة 13 من نظام روما الأساسي، يتصرف مجلس الأمن الدولي في حال ما بدى له أن جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة في المادة الخامسة قد ارتُكبت، بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بدءا بتكييف الحالة المعروضة عليه طبقا لنص المادة 39، بمعنى؛ أنه يتعين على المجلس أن يتأكد أولا من أن الحالة المعروضة عليه تشكل إما تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوانا، قبل أن يتخذ قرارا بإحالتها على المحكمة لغرض الشروع في إجراءات التحقيق و المتابعة[2].

3- إذا فتح المدعي العام تحقيقا من تلقاء نفسه، بخصوص معلومات تتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

نصت المادة 15 من نظام روما الأساسي، على الصلاحيات المخولة للمدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه تأسيسا على المعلومات التي تصله من مصادر و جهات موثوق بها، من غير الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف[3]، و تعد هذه، ثالث طريقة يمكن للمحكمة الدولية الجنائية من خلالها ممارسة اختصاصاتها المدونة في نظامها الأساسي.

الفرع الثاني:

اختصاص المحكمة الدولية الجنائية بملاحقة منتهكي قواعد الحماية الدولية

يُعتبر الأسلوب الذي تؤكد من خلاله المحكمة الدولية الجنائية اختصاصها على المتهمين بارتكاب جرائم دولية بموجب نظامها الأساسي، أسلوبا مبتكرا و يوفر آلية

---

[1]- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 65

[2]- المرجع نفسه، ص 61

[3]- المرجع نفسه، ص 66، 67

أخرى أكثر فاعلية من أي آلية أخرى مُوَظَّفَةً للمقاضاة حتى الآن في القانون الدولي[1]، لكن قبل أن نبين هذا الدور، نود الوقوف على بعضٍ من الانتهاكات الصارخة للقواعد الدولية المقررة لحماية الصحفيين و وسائل الإعلام، و ذلك بالإستناد إلى التقارير الواردة من المنظمات الدولية الإعلامية في السنوات الأخيرة، و المجموعات الصحفية الساهرة على تدوين ما يحدث بحق هذه الفئات في المناطق التي يكون فيها النزاع المسلح قائما.

أولا- نماذج عن جرائم مرتكبة بحق الصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

رغم صون قواعد القانون الدولي الإنساني للصحفيين و وسائل الإعلام، إلا أنه تم تسجيل تواصل الهجمات التي تستهدفهم، ففي 22 جويلية 2006، تعرض المَرْكَبُ الذي يضم إعلاميين و طاقم عمل كل من محطات الجزيرة و العربية و المنار لقصف بقذائف الطيران لدى محاولتهم عبور جسر، و قد وُصف هذا المشهد بأنه يستهدفهم مباشرة لكونهم كانوا يغطون أخبار التعديات في الجنوب اللبناني، هذا الحادث أدى لتركهم السيارات بتجهيزاتها الإعلامية و الإختباء متفرقين...، و في التاريخ نفسه، شَنَّ الطيران الإسرائيلي غارات جوية على هوائيات محطات تلفزيون لبنان، المؤسسة اللبنانية للإرسال LBC و تلفزيون المستقبل و محطات إذاعية و هوائيات محطة NBC في جنوب لبنان (السلطانية)، كما استهدفت أيضا طائرة إسرائيلية بقذائفها على طريق الرمادية، سيارة مدنية تُقِلُّ فقط مصورة صحفية من طرابلس، التي تعمل لمصلحة وكالة الصحافة الفرنسية و التي توفيت في الحادث[2]، و كانت ادعاءات الجيش الإسرائيلي أن: "المنار شكلت على مدى سنوات عديدة الأداة الرئيسية لبث الدعاية و التحريض ضد الكيان الصهيوني، و قد ساعدت على تجنيد أشخاص

---

[1]- أسعد دياب و آخرون، المرجع السابق، ص 54

[2]- نوال أحمد سبح، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 230، 231

في صفوفها، و أنها تشكل تهديدا إرهابيا شديدا لشعب إسرائيل و جنوده"، و أن محطة المنار تُستخدم للاتصالات العسكرية، و لكن، لم يُقَدِّمْ أي دليل لدعم هذا الزعم[1].

إن الهجمات العسكرية ضد مرافق البث المستخدمة في الاتصالات العسكرية، أمر مشروع بموجب القانون الدولي الإنساني، لكن شن هذه الهجمات ضد محطات الإذاعة أو التلفزيون المدنية أمر محظور، إذا كان المقصود منها أساسًا زعزعة معنويات المدنيين و الإزعاج النفسي لهم، و لا تكون المؤسسات الإعلامية المدنية أهدافا مشروعة، إلا إذا توفرت فيها معايير الأهداف العسكرية المشروعة، أي؛ إذا كانت تُستخدم بطريقة تقدم "مساهمة فعالة في العمليات العسكرية"، و إذا كان تدميرها ضمن الظروف السائدة في تلك اللحظة يحقق ميزة عسكرية أكيدة، و يمكن على وجه خاص، أن تغدوا مرافق البث المدنية التي تُديرها المقاومة أهدافا عسكرية متى استغلت في إرسال مضامين عسكرية مثلا، و لكن من غير الجائز اعتبارها أهدافا عسكرية مشروعة لمجرد أنها تبث دعاية مؤيدة للمقاومة أو معادية لإسرائيل، و السبب نفسه الذي يجعل استهداف معنويات المدنيين أمرا غير مشروع، تكون مهاجمة المرافق التي تقتصر وظيفتها على صناعة الرأي العام أمرا غير مشروع أيضا، و احتمال أن يضغط الرأي العام اللبناني على الحكومة اللبنانية في تعاملها مع المقاومة لا يقدم خدمة مباشرة كافية للعمليات الحربية، إلى حد يجعل من وسائل الإعلام التي تؤثر في الرأي العام هدفا عسكريا مشروعا، بل يجب أن يكون الرد على البث ببث مقابل، و أن يؤثر على الدعاية بالدعاية[2].

و حتى إذا تحولت هذه المحطات إلى أهداف مشروعة لأنها تُستخدم في بث اتصالات عسكرية، لا بد من احترام مبدأ التناسب في الهجمات، و الذي يعني كما سبق، أن على القادة و المخططين العسكريين الإسرائيليين أن يتحققوا في كل مرة من أن الحظر الواقع على المدنيين عند القيام بهذه الهجمات، لا يفوق المنافع العسكرية

[1]– نوال أحمد سبح، المرجع السابق، ص 252

[2]– المرجع نفسه، ص 253

المنتظرة، و يجب اتخاذ احتياطات خاصة فيما يتعلق بالمباني الواقعة في مناطق حضرية، و يستلزم القيام بالإنذار المسبق بوقوع هذه الهجمات كلما كان ذلك ممكنا[1].

و الحقيقة أن بث تلفزيون المنار دعاية مؤيدة لهجمات المقاومة ضد إسرائيل لا تجعله هدفا عسكريا مشروعا، و لا يمكن اتهامه بأنه يساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، إلا إذا استُخدم بوضوح لنقل أوامر إلى المقاتلين أو لأغراض عسكرية واضحة، حينها يكون على إسرائيل القيام باتخاذ الاحتياطات اللازمة عند مهاجمته و اختيار طريقة تهدف إلى تجنب إلحاق الأذى بالمدنيين، و قد أكدت منظمة العفو الدولية، أن إسرائيل لم تؤكد قيام المحطة بمهام عسكرية[2].

هذا و شكلت الحرب الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة، نموذجًا للانتهاكات المركبة و المعقدة لحرية العمل الصحفي و حرية الوصول إلى المعلومات و نشرها، حيث أشار المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، إلى قصف و تدمير عدد كبير من المؤسسات الإعلامية و بيوت الصحفيين في قطاع غزة أثناء هذه الحرب، التي بدأت يوم السبت الموافق للسابع والعشرين من ديسمبر2008، و استمر حتى الساعة الثانية من فجر يوم الأحد الموافق للثامن عشر من جانفي 2009.

و استخدمت قوات الاحتلال العديد من الأساليب التي حولت بها الصحفيين ومقارهم الصحفية إلى أهداف مشروعة، مستهدفة إياهم بالقتل والإصابة، و المنع من دخول مناطق الأحداث لتغطية ما يحدث فيها، كما استهدفت مقار بعض وسائل الإعلام في القطاع بالقصف و التدمير، و بدا واضحًا استهداف قوات الاحتلال المتعمد للصحفيين بغض النظر عن جنسياتهم، في انتهاك جسيم و منظم لقواعد القانون الدولي الإنساني و معايير حقوق الإنسان، و قد شهدت فترة الحرب تصعيداً متزايداً في

[1]– نوال أحمد سبح، المرجع السابق، ص 253

[2]– المرجع نفسه، ص 253، 254

انتهاكات قوات الاحتلال التي مارستها ضد الصحفيين والمؤسسات الإعلامية المحلية و العالمية[1].

و قد طالت الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة في قطاع غزة، الكثير من الصحفيين العرب و الأجانب الذين يعملون لصالح وسائل إعلام عربية وأجنبية، حيث تبين أن قوات الاحتلال تستهدف الطواقم الصحفية دون استثناء، و لم يفرق جنود الاحتلال بين الصحفيين الفلسطينيين و زملائهم من مراسلي وكالات الأنباء و مصوري شبكات التلفزيون العالمية، حيث قتلت عددًا منهم و عمدت إلى تدمير البنية التحتية للمؤسسات الوطنية و بخاصة الصحفية منها، كما أقدمت قوات الاحتلال الإسرائيلية على سلسلة من الإجراءات و الممارسات التي تهدف إلى منع الصحفيين من القيام بواجبهم المهني في تغطية الأحداث.

هذا و سجلت بعضا من المنظمات الإعلامية، استمرار قوات الاحتلال في الاعتداء على الصحفيين، بل و استهدافهم بشكل متعمد رغم وجود الشارات التي تميزهم كصحفيين، و هو ما تكشفه بوضوح ملابسات كثير من الاعتداءات و التي منها:

– تعرض طاقم قناة الجزيرة لإطلاق صاروخ من طائرة حربية إسرائيلية، بينما كان يقوم بتصوير خاتِمة تقرير تلفزيوني في منطقة "عزبة عبد ربه"، وذلك في حوالي الساعة العاشرة و النصف من صباح يوم السبت 2008/3/1؛

– أطلقت قوات الاحتلال المتوغلة في عزبة عبد ربه شرق مخيم جباليا، نيران أسلحتها صوب سيارة كان يستقلها الصحفي محمد البابا مصور الوكالة الفرنسية، ما أدى إلى إصابة زجاج سيارته بعدد من الأعيرة النارية، و ذلك في حوالي الساعة العاشرة و النصف من صباح يوم السبت 2008/3/1، و كان البابا متوجهاً إلى المنطقة لتغطية قيام قوات الاحتلال بقتل تسعةٍ من أطفال المنطقة، بعد أن أطلقت تجاههم عددًا من

---

[1]– أحمد إبراهيم حماد، أثر الحصار الإسرائيلي على وسائل الإعلام في قطاع غزة، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (Palestinian Center for Development & Media Freedoms)، دراسة قام بها الباحث العام 2010 ، ص 13، 14

القذائف المدفعية، و يُشار إلى أن السيارة التي كان يستقلها البابا، هي من النوع المصفح و كان عليها إشارة "صحافة"؛

– أصيب الصحفي محمود العجرمي مصور المجموعة الإعلامية "ميديا جروب"، بعد استهدافه بثلاث قذائف مدفعية أطلقتها آليات قوات الاحتلال المتمركزة في "عزبة عبد ربه" شرق مخيم جباليا شمال قطاع غزة، و قد سقطت إحدى القذائف بالقرب من محمود العجرمي ما أدى إلى دفعه و ارتطامه بالأرض، و أصيب على إثرها بالإغماء و نُقل إلى المستشفى، حيث أفادت المصادر الطبية بإصابته بالعمى و الصمم المؤقت؛

– بلغت الممارسات الإسرائيلية ذروتها في استهداف مصور وكالة رويترز العالمية للأنباء، الصحفي فضل صبحي شناعة (23) عامًا، الذي استشهد وهو يقوم بعمله في تغطية أحداث توغلٍ إسرائيلي لمنطقة جحر الديك شرق مدينة غزة، حيث أطلقت دبابة قذيفتين مسماريتين تجاه الصحفي، الذي كان يلتقط صورًا للمنطقة التي كانت محلا لتوغل قوات الاحتلال، و أصيب شناعة بعدما تَرَجَّلَ هو و مساعده فَنِّي الصوت وفا أبو مزيد من سيارة من نوع جيب تابعة للوكالة، تحمل لوحة كُتب عليها بخط كبير T.V (PRESS) رمادية اللون تظهر عليها شارة "رويترز" باللغتين العربية و الإنجليزية، و كان الصحفي و مساعده يرتدون زيًا يحمل شارة صحافة، و كان شناعة لحظة استشهاده يحمل كاميرته و يلتقط بها صورًا للمنطقة، و وفقًا للتحقيقات، فإن قوات الاحتلال و عند حوالي الساعة 5:35 من مساء يوم الأربعاء 2008، أطلقت قذيفة مسمارية تجاه الصحفي شناعة أدت إلى استشهاده؛

– أُصيب الصحفي محمد عبد النبي 26 عامًا، مراسل إذاعة صوت القدس في شمال قطاع غزة، بجروح ما بين متوسطة و خطيرة، و ذلك بعدما أطلقت قوات الاحتلال عددًا من صواريخها تجاه مجموعة من المواطنين، أدت إلى إصابته...[1]

و لقد تعرضت المرافق الإعلامية المحلية و الدولية لنيران جيش الدفاع الإسرائيلي، بما لا يقل عن أربع مرات بعد أن بدأت إسرائيل هجومها العسكري في 27 ديسمبر 2008، و في تلك الفترة، استولى جيش الدفاع الإسرائيلي على ترددات

[1]– أحمد إبراهيم حماد، المرجع السابق، ص 11، 12

البث لِتلفزيون الأقصى وإذاعة صوت الشعب، و لعدة مرات، لنشر الدعاية العسكرية الإسرائيلية، و في 5 جانفي، قصفت القوات الإسرائيلية مكاتب مجلة "الرسالة" الأسبوعية التابعة لحماس حسب وكالات الأنباء الإقليمية، و في 9 جانفي، ضرب الجيش الإسرائيلي سطح مبنى برج الجوهرة في مدينة غزة الذي يضم أكثر من 20 وكالة أنباء دولية، و قد ذكرت قناة الجزيرة بأن أحد الصحفيين على الأقل، أصيب بجروح خلال تقديمه تقريراً من على سطح البرج.

و في 15 جانفي، أطلق الجيش الإسرائيلي صاروخاً واحداً على الأقل على مبنى برج الشروق في مدينة غزة، الذي كان يضم أكثر من اثنتي عشر شركة إخبارية دولية و شركات إنتاج بما فيها وكالة رويترز و فوكس نيوز و قناة العربية التي تبث من دبي، و قد أُدخل صحفيان من العاملين في تلفزيون أبو ظبي إلى المستشفى جراء إصابات في الرأس والجذع، و أدى الانفجار أيضاً إلى تدمير مُوَلِّدَاتِ الطاقة مما أجبر الموظفين على إخلاء المبنى، و قد ذكرت العديد من وكالات الأنباء أنها زودت الجيش الإسرائيلي بإحداثياتٍ تبين مواقع مكاتبها، كما ذكرت وكالة رويترز بأن الجيش الإسرائيلي أعطى الوكالة تأكيدات عديدة بعدم استهدافها، و صرح متحدث عسكري إسرائيلي لوكالة رويترز بأن نشطاء حماس كانوا قد استولوا على مكتب إعلامي في تلك المنطقة، و قد توصل البحث الذي أجرته لجنة حماية الصحفيين، إلى أن اتهامات الجيش الإسرائيلي حول عملية الاستيلاء العسكري على المكتب هي اتهامات غامضة، وغير مؤيَّدة بشهود عيان، و قد شككت رويترز علناً بهذا الادعاء[1].

ثانيا- دور المحكمة الدولية الجنائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة بحق الصحفيين و وسائل الإعلام

بينت قواعد القانون الدولي الإنساني كما رأينا، أنها تتعامل مع الإعلاميين باعتبارهم أشخاصا مدنيين و لا يعتبر الإعلامي مقاتلا، و ألزم القانون على الإعلامي

---

[1]- أنظر موقع اللجنة الدولية لحماية الصحفيين http://cpj.org-

(الصحفي) حمل بطاقة هُوية تثبت مهنته، و هي التي لا تُستخدم استخداما عسكريا، و في سبيل حماية الإعلامي عند اندلاع القتال، وضع القانون الدولي جملة من الإجراءات، و هي التزام الأطراف المتنازعة باتخاذ الاحتياطات حتى لا يتعرض الإعلاميون للهجوم، مع إقراره لأهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، و هو "مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين"، كما يقع على عاتق القوات العسكرية، توجيه إنذار بوسائل مُجْدِيَةٍ ما لم تحل الظروف دون ذلك، و قاعدة الإنذار منصوص عليها في المادة 57 من البروتوكول الأول لعام 1977، و يكون تنفيذها بوسائل متعددة منها؛ إلقاء منشورات عبر الطائرات، كما ثمة قاعدة أخرى، و هي قاعدة حسابات الضرر و المنفعة، كما بين القانون أن وسائل الإعلام تعد أعيانا مدنية[1].

و استنادا إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي لها، نجد أن وصف "جرائم الحرب" هو الوصف الأكثر انطباقا على الجرائم المبينة أعلاه، و دليل ذلك المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، أين نجد أنها فصلت أكثر في المخالفات التي تعتبر جرائم حرب و التي تختص المحكمة بالنظر فيها و من ذلك؛ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تقر في قواعدها حماية للأشخاص و الممتلكات، و من هذه الإنتهاكات؛ القتل العمد، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية، الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة، و التي منها تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، و تعمد شن هجمات ضد مواقع مدنية التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

و عليه، فإن النظام القانوني لحماية الصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاعات المسلحة، يستند إلى الكثير من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و القواعد

---

[1]– مدحت صفوت محفوظ، خبراء القانون الدولي يطالبون باعتبار الاعتداء على الإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة "جريمة حرب"، المقالة القانونية السابقة المتاحة على الموقع: http://www.alkaheranews.com -

العرفية ذات العلاقة، و لما كانت قواعد هذا القانون ذات صفة آمرة، فإن من الضروري أن يتبع الإلزام في القاعدة الآمرة وجود جزاء دولي يطبق في حال ثبت أن هناك انتهاكات لقاعدة قانونية، و يرتب بذلك مسؤولية دولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنسانية عامة، و تلك المتعلقة بحماية الصحفيين و وسائل الإعلام بصفة خاصة.

بذلك، تتحمل الدول و مؤسساتها العسكرية المسؤولية الدولية، باعتبارها قامت بشن هجمات متعمدة ضد الصحفيين رغم أنهم يعدون أفرادا مدنيين، و رغم أنهم كانوا يحملون شارة الصحافة، و كذلك تتحمل مسؤوليتها عن استهدافها للمقرات الإعلامية التي لم تساهم في العمليات العسكرية و لم تنزل إلى وصف الضرورة العسكرية، إضافة إلى تحملها تبعات هجماتها العشوائية التي تجرمها قواعد القانون الدولي الإنساني، و كذلك ما تنص عليه أحكام المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، فهذا يدل على أن الدول القائمة بتلك الأفعال، لم تتخذ الاحتياطات اللازمة المنصوص عليها في المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول، التي نصت على وجوب إدارة العمليات العسكرية بما يحافظ على المدنيين و منهم الصحفيين و الأهداف المدنية و منها المقرات و الوسائل الإعلامية، و في حال عدم التثبت من أن الهدف يُستخدم لأغراض عسكرية أم لا، فينبغي الافتراض الإيجابي لها، و هو ما عملت إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الأمثلة أعلاه على مخالفته، بتعمدها لاستهداف المحطات الإعلامية و تصويب الأسلحة ضد الصحفيين.

إن هذه المخالفات الواضحة من الدول لقواعد الحماية، تجعل من ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ممكنة، حتى و إن كانت الدول ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، و ذلك بأن يحيل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة طبقا للمادة 13/ ب من النظام الأساسي المحكمة الدولية الجنائية، خاصة إذا علمنا أن الكثير من الدول تتماطل عن ملاحقة المجرمين على مستوى محاكمها الوطنية.

خلاصة الفصل

تعرفنا في هذا الفصل على الآليات التي تضمن تطبيق قواعد الحماية المقررة للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاعات المسلحة، و هذه الآليات تنقسم إلى وطنية و أخرى دولية.

عن الآليات الوطنية، وجدنا أنها تتعلق بمدى أهمية انضمام الدول إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة، و فقا لما تنص عليه أغلب تلك الإتفاقيات، دون أن ننسى التطرق إلى أهمية تشجيع الدول للتسريع من وتيرة الإنضمام إلى مشروع الإتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 2007، التي بادرت بها المنظمة الدولية من أجل شارة لحماية الصحفيين، أين يقع على عاتق الدول المُنْضمة بعد ذلك، واجب الإلتزام بتطبيق الإتفاقيات التي انضمت إليها و كفالة احترامها، و التي تجد أهميتها في إجراءات المواءمة و الإدراج لتلك القواعد في تشريعاتها الداخلية، لتعمل بعد ذلك على نشر تلك القواعد في أوساط مستهدفة و في مقدمتها؛ أفراد القوات المسلحة، كونها المخاطب الأول بأحكام تلك القواعد، ثم تأتي بعد ذلك أهمية النشر في الأوساط المدنية و خاصة منها فئة الصحفيين.

و الحقيقة، أن عملية النشر يقوم بها عمال مؤهلون لذلك، و الذين يكونون على دراية كافية بقواعد القانون الدولي الإنساني، و إن كانت هناك أجهزة تتعاون معها في عملية النشر، كاللجان الوطنية، جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر و كذلك وسائل الإعلام.

و نظرا لأن الآليات الوطنية، هي في أغلبها ذات طابع وقائي تكون في فترات السلم، كان لا بد من البحث عن الآليات الدولية التي تقف إلى جانبها في فترات النزاعات المسلحة، و كانت أول آلية؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها راعي القانون الدولي الإنساني، حيث تبين دورها الفعال في مساعدة الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة من خلال خدمات الخط الساخن الذي وضعته، تسهيلا لعملية المساعدة الميدانية، فضلا عن دورها في تذكير أطراف النزاع بقواعد الحماية، و في تدوين المخالفات المرتكبة من الأطراف المتنازعة التي تعتمد عليها في الضغط

على المجتمع الدولي لوقف تلك الانتهاكات، و من خلال ما تعقده من مؤتمرات مع العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، و التي رصدنا منها المنظمات الدولية الإعلامية كثاني آلية دولية غير حكومية تحسبا لطبيعة الموضوع.

و كنا قد بينا أن هذه المنظمات الإعلامية (الإتحاد الدولي للصحفيين، المعهد الدولي لسلامة رجال الإعلام و منظمة مراسلون بلا حدود) و إن كانت لا ترقى إلى مفهوم آليات الحماية المقصود من القانون الدولي الإنساني، إلا أنها تلعب دورا بالغ الأهمية في تقديم المساعدة من خلال ما تُعده من تقارير، مُعْتَمِدَةً في ذلك و من خلال تحركاتها الميدانية، على حقائق و بيانات تعكس نسبة الانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين و وسائل الإعلام، ناهيك عن دورها في تدريب الصحفيين من خلال الدورات التكوينية التي تعقدها في العديد من الدول سيما التي يكون فيها النزاع.

و لقد تجلى دور هذه المنظمات الدولية و بوضوح، في تعريف مجلس الأمن بالمخاطر التي يتعرض لها رجال الإعلام في مناطق الصراع، أين بادر بإصدار قرارات للحفاظ على السلم و الأمن الدولي، أهمها القرارات المنشئة لمحكمتي يوغسلافيا السابقة، التي أقرت مبدءا هاما في عدم جبر الصحفيين على الإدلاء بشهادتهم اعترافا لمهامهم في نقل الحقائق للرأي العام العالمي إلا في ظروف استثنائية، و كذلك محكمة رواندا، التي اختصت بالنظر في المخالفات لاتفاقيات جنيف الأربع و الجرائم ضد الإنسانية، غير مبتعدة في ذلك عن اختصاص المحكمة الأولى، و بذلك تكون سلطة مجلس الأمن كآلية دولية لحماية الصحفيين لم تتجل بشكل مباشر، إلا بعد إصداره للعديد من القرارات التي يدين فيها استهداف المدنيين و الصحفيين بصفة خاصة في القرار الصادر لعام 2006 تحت رقم 1738.

و مع الاستمرار في الانتهاكات الخطيرة لهذه الفئات، يأتي الدور على المحكمة الدولية الجنائية، كأهم آلية تختص بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، في إطار اختصاصها التكميلي للقضاء الوطني، في حال ثبت عجز الأخير أو تماطله أو تعمده عدم ملاحقة المجرمين، مستندة في ذلك إلى قواعد القانون الدولي الإنساني و نظامها الأساسي.

خاتمة

أصبحت مسألة حماية الصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاعات المسلحة تكتسي أهمية كبيرة، خاصة بعد أن ثبت في الآونة الأخيرة استهداف هذه الفئات بشكل متعمد في ظل سياسة ممنهجة، إدراكا لخطورة الدور الذي تلعبه في فضح الجرائم و التعريف بالمخالفات الجسيمة المرتكبة بحق المدنيين و الممتلكات المدنية.

من هنا و بعد دراستنا للقواعد المقررة لحماية الصحفيين و وسائل الإعلام، و التي حاولنا فيها الإجابة عن التساؤل الرئيس المطروح مقدما و المتمثل في كيفية حماية القانون الدولي الإنساني للصحفيين و لوسائل الإعلام في مناطق النزاعات المسلحة؟ توصلنا إلى جملة من النتائج مشفوعة ببعض من المقترحات:

أولا- النتائج

1- في حمايته للصحفيين ميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من الفئات:

أ- المراسلون الحربيون (الصحفيون المعتمدون): الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، يُعتبرون مدنيين و يخضعون لنفس الحماية المقررة للمدنيين ما داموا لا يشاركون في العمليات العسكرية، لكن في حال اعتقالهم، فيُعتبرون أسرى حرب، و بذلك يخضعون لنفس الحماية الدولية المقررة لأسرى الحرب، شريطة حصولهم على ترخيص من سلطات القوة العسكرية التي يتبعونها، و بذلك تعد بطاقة الهوية هي الدليل للاستفادة من هذا الحق؛

ب- الصحفيون المستقلون (الصحفيون غير المعتمدين): الذين يؤدون مهاما خطرة في مناطق النزاعات المسلحة، تم اعتبارهم بموجب المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أشخاصا مدنيين بالمعنى الوارد في الفقرة الثانية من المادة 50 من البروتوكول نفسه، و تبعا لذلك يستفيدون من الحماية المقررة للمدنيين في مجمل القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية؛

2- لم يتم النص بعبارة صريحة على الحماية المقررة للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة غير الدولية، مع ذلك تتم الاستفادة ضمنا من أحكام المادة الثالثة المشتركة

لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و كذا البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، و بخاصة المبادئ العامة التي أتت بها المادة 13 من هذا البروتوكول؛

3- لم يتم النص بعبارة صريحة على حماية وسائل الإعلام، و مع ذلك فهي تحظى بنفس الحماية العامة المقررة للأعيان المدنية في فترات النزاع المسلح؛

4- الحماية المقررة للصحفيين و وسائل الإعلام هي حماية نسبية، حيث تُعلق لمجرد ثبوت المشاركة أو المساهمة الفعالة في العمليات العسكرية؛

5- الدور الفعال الذي تلعبه المنظمات الدولية الإعلامية في التقليل من المخاطر التي يتعرض لها الصحفيين و المرافق الإعلامية أثناء النزاعات المسلحة، من خلال تقاريرها التي ترفعها للمنظمة الأممية للضغط عليها في مجال مطالبة أطراف النزاع بضرورة تطبيق قواعد الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، ضمانا لتفعيل مبدأ حرية الإعلام المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، هذا من ناحية، و من ناحية ثانية، الدورات التدريبية التي تنظمها هذه المنظمات لتعريف الصحفيين بالسلوكيات الواجب إتباعها في تلك الفترات و بالتالي، أهمية ضرورة خضوع الصحفيين لبعض التدريبات الأساسية لتحمل مشاق الحرب و مخاطرها؛

6- يُعتبر مشروع الإتفاقية الدولية من أجل شارة لحماية الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، إنجازا قانونيا مضافا يساهم في تفعيل قواعد الحماية، و من هنا، تأتي أهمية التسريع من وتيرة انضمام الدول لهذا المشروع للدخول حيز التطبيق؛

7- رغم الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاعات المسلحة، يبقى بذلك أكبر نقص اليوم هو النقص في التطبيق و في آلية التحقيق و المتابعة القانونية و معاقبة الجناة؛

8- الدور المنتظر من المحكمة الدولية الجنائية كجهاز دولي ردعي، من خلال إقرار آلية الملاحقة لمرتكبي الجرائم بحق الصحفيين و وسائل الإعلام.

ثانيا- المقترحات

استنادا إلى النتائج التي توصلنا إليها فإننا نقترح مايلي:

1- ضرورة صياغة مادة صريحة في القانون الدولي الإنساني تتضمن حماية وسائل الإعلام كأعيان مدنية تماثل المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 المقررة لحماية الصحفيين رفعا لأي لبس؛

2- ضرورة التعاون الدولي على تفعيل أهمية تكريس الحماية الدولية للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، و ذلك بتشجيع الدول على ضرورة الإنضمام إلى مشروع الإتفاقية الدولية لحماية الصحفيين الذي أعدته منظمة " الحملة من أجل شارة لحماية الصحفيين" العام 2007؛

3- الاعتراف الدولي بالجهود التي تبذلها المنظمات الدولية الإعلامية في مجال تفعيل الحماية الدولية للصحفيين في النزاعات المسلحة، ذلك أن القرارات التي تقدمها هذه المنظمات تعتبر دليلا يوثق لخطورة الوضع الذي بات يهدد رجال الإعلام، و كذا ما تطالب به من تطبيق لقواعد السلامة الجسدية التي تتضمنها أحكام القانون الدولي الإنساني، مع ضرورة الأخذ في الحسبان أهمية تدريب الصحفيين على كيفية التعامل و التأقلم مع هذه الظروف الصعبة أثناء أدائهم لواجبهم الإعلامي؛

4- ضرورة وضع مادة خاصة و صريحة، تَعْتَبِرُ الجرائم المرتكبة بحق الصحفيين و وسائل الإعلام زمن النزاعات المسلحة من الجرائم الجسيمة التي يعود للمحكمة الدولية الجنائية الإختصاص في ملاحقة مرتكبيها.

الملاحق

ملحق رقم (1)

بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة

(Name of country issuing this card)

(Nombre del país que expide esta tarjeta)

(Nom du pays qui a délivré cette carte)

IDENTITY CARD FOR JOURNALISTS
ON DANGEROUS PROFESSIONAL MISSIONS

بطاقة الهوية الخاصة بالصحفي
المكلفين بمهمات مهنية خطرة

TARJETA DE IDENTIDAD DE PERIODISTA
EN MISIÓN PELIGROSA

CARTE D'IDENTITÉ DE JOURNALISTE
EN MISSION PÉRILLEUSE

УДОСТОВЕРЕНИЕ ЖУРНАЛИСТА,
НАХОДЯЩЕГОСЯ В ОПАСНОЙ
КОМАНДИРОВКЕ

1) الوجه الأمامي

- اسم القطر المصدر لهذه البطاقة؛
- بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة.

* ملحوظة:

تُصرف هذه البطاقة للصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة، و يحق لصاحبها أن يُعامل معاملة الشخص المدني وفقا لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 وملحقها (بروتوكولها) الإضافي الأول، و يجب أن يحتفظ صاحب البطاقة بها دوما، و إذا اعتُقل فيجب أن يسلمها فورا إلى سلطة الاعتقال لتساعد على تحديد هُويته.

2) الوجه الخلفي

صدرت من السلطة المختصة.....	الطول.....
صورة صاحب البطاقة.....	العينان.....
الخاتم الرسمي.....	الوزن.....
المكان	الشعر.....
التاريخ.....	فصيلة الدم.....
توقيع صاحب البطاقة.....	عامل التجلط.....
اسم الشهرة.....	الديانة (اختياري).....
الاسم.....	البصمة (اختياري).....
مكان و تاريخ الميلاد.....	السبابة اليسرى.....
مراسل.....	السبابة اليمنى.....
المهمة المحددة.....	العلامات المميزة التحديد الهوية.....
ينتهي العمل بها في.....	

–http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b094.html

ملحق رقم (2)

ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة لمنظمة مراسلون بلا حدود (2003)

إن سلامة الصحفيين الذين يكلفون بمهمات خطرة لا يمكن ضمانها دوما، حتى لو وفر القانون الدولي الحماية على الورق، فأطراف النزاعات المسلحة يتراجع احترامها لتلك المواثيق الدولية يوما بعد آخر. والعاملون في مجال جمع الأخبار لا يمكن أن يحصلوا على ضمانات من الأطراف المتحاربة بضمان سلامتهم بالكامل.

ونتيجة للمخاطر التي يواجهها الإعلاميون والصحفيون ومساعديهم سواءا الدائميين أو المؤقتين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة من أجل توفير الأخبار للعالم، فان لهم الحق بالحصول على الحماية والتعويض والضمان من أرباب عملهم، ويجب هنا عدم التذرع بتوفير الأمن من أجل فرض سيطرة واشراف القوات المسلحة المحلية والسلطات على الصحفيين والإعلاميين. كما يتوجب على ادارات المؤسسات الإعلامية أيضا بذل كل الجهود الممكنة لتقليل المخاطر التي تواجه الصحفيين.

وفي إطار حماية الإعلاميين والصحفيين يجب الإلتزام بالمبادئ التالية:

المبدأ الأول: الإلتزام

يتوجب على المؤسسات الإعلامية والجهات الحكومية والصحفيين أنفسهم السعي بشكل مستمر لتقييم حجم المخاطر التي تواجههم في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة وتقليل تلك المخاطر قدر المستطاع من خلال التشاور وتبادل المعلومات المفيدة فيما بينهم. والمخاطر التي يواجهها الصحفيون ومساعديهم والطواقم المحلية وطواقم الإسناد تتطلب تحضيرات مناسبة، ومعلومات كافية عن الأوضاع في مناطق الخطر، وبوليصة تأمين ومعدات تساعد على توفير الأمن والحماية.

المبدأ الثاني: الإرادة الحرة

إن العمل الصحفي في تغطية الحروب ينطوي على مخاطر جمة تتطلب قبولا من جانب العاملين في المجال الإعلامي لتلك المخاطر المرافقة لأداء هذا النوع من المهن، كما تتطلب إلتزاما شخصيا من جانب الصحفيين، وهو ما يعني قيامهم بالمهام في مناطق الحرب و والنزاعات بشكل طوعي يحت بملئ إرادتهم. ونتيجة لحجم المخاطر المرافقة للمهمات في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة فأنه يتوجب على المؤسسات الإعلامية ترك

الخيار مفتوحا أمام موظفيهم لرفض المهمات التي توكل لهم في تلك المناطق من دون اجبارهم على تقديم اي ايضاحات لذلك الرفض ومن دون تقييم ذلك الرفض على أنه سلوك غير مهني. وخلال تنفيذ مهمة التغطية الإعلامية في الميدان فأنه يمكن للمراسل أو رئيس التحرير إلغاء المهمة بعد التشاور فيما بين الطرفين وتحمل كل منهما للمسؤولية التي تقع على عاتقه. ويجب على رؤساء التحرير الحذر من ممارسة الضغوط على مراسلين معينين لدفعهم نحو المخاطرة أكثر بحياتهم في المناطق الخطرة.

المبدأ الثالث: الخبرة

إن تغطية الحروب تتطلب مهارات وخبرات خاصة، لذلك يتوجب على رؤساء التحرير اختيار طاقم صحفيين في الميدان ممن يتمتعون بالنضج الكافي والخبرة في التعايش مع ظروف الأزمات. فالصحفيون الذين يغطون الحروب لأول مرة في حياتهم يجب عدم إرسالهم إلى تلك المناطق بمفردهم، بل يجب أن يرافقهم مراسل صاحب خبرة في مثل تلك المهمات. ويجب التشجيع على روح العمل كفريق في الميدان. كما يجب على رؤساء التحرير الحصول من المراسلين العائدين من الميدان على ملخص حول مجريات المهمة للاستفادة من خبراتهم.

المبدأ الرابع: التحضيرات

إن التدرب بشكل منتظم على كيفية التأقلم مع الأوضاع في مناطق الحروب والمناطق الخطرة يساعد على تقليل المخاطر التي يمكن أن تواجه الصحفيين. ويتوجب على رؤساء التحرير اعلام المراسلين وطواقم العمل بأي دورات متخصصة للتدريب على مثل تلك المهمات وتمكينهم من الحصول عليها. ويجب على جميع الصحفيين الذين يطلب منهم العمل في مناطق خطرة الحصول على تدريب في الاسعافات الأولية. كما يجب على كل مدرسة للصحافة معترف بها تعريف طلابها بمتطلبات ذلك النوع من المهمات والتدريب عليها.

المبدأ الخامس: المعدات

يجب على رؤساء التحرير توفير معدات سلامة بنوعية جيدة للمراسلين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة مثل (السترات المضادة للرصاص، والخوذ، والعربات المصفحة في حال توفرها). كذلك يجب توفير معدات اتصال وأخرى لتحديد مكان التواجد بالإضافة إلى تجهيزات تساعد على البقاء على قيد الحياة والاسعافات الأولية.

المبدأ السادس: التأمين

يتوجب توفير بوليصة تأمين للصحفيين ومساعديهم العاملين في مناطق الحروب والمناطق الخطرة توفر تغطية للمرض وعمليات الترحيل القسري وفقدان الحياة. ويتوجب على ادارات المؤسسات الإعلامية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير مثل هذا النوع من التأمين قبل إرسال الإفراد أو توظيفهم لانجاز مهمات تتسم بالخطورة، حيث يجب على تلك الادارات الإلتزام بشكل كامل بجميع المعاهدات والاتفاقيات المهنية التي تنسجم مع توفير تلك التغطية.

المبدأ السابع: الاستشارة النفسية

يتوجب على ادارات المؤسسات الإعلامية ضمان توفير الاستشارة الطبية النفسية للصحفيين ومساعديهم بعد عودتهم من مهمات في مناطق خطرة أو بعد تغطيتهم لأحداث خلفت لديهم نوعا من انواع الصدمة.

المبدأ الثامن: الحماية القانونية

يعتبر الصحفيون المكلفون بمهمات تغطية صحفية تتسم بالخطورة مدنيون بموجب الفقرة ٧٩ من البروتوكول الإضافي رقم I لمعاهدة جنيف، بشرط عدم قيامهم بأي فعل يمكن أن يشكل تهديدا بنقض تلك الصفة المدنية عنهم، مثل التأييد الصريح وتقديم المساعدة لأي حرب، أو حمل الأسلحة أو القيام بالتجسس. ويعد أي استهداف متعمد لصحفي يتسبب في وفاته أو إلحاق اصابة جسدية خطيرة به، خرقا صريحا للبروتوكول الإضافي لمعاهدة جنيف ويعامل على أنه جريمة حرب.

- http://www.haythammanna.net

ملحق رقم (3)

الأمم المتحدة

S/RES/1738 (2006)

مجلس الأمن

Distr.: General
23 December 2006

القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦١٣، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين، وإذ يؤكد أهمية اتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب النزاعات وحلها،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية أفراد الأمم المتحدة والأفراد وأفراد المساعدة الإنسانية المرتبطين بهم في مناطق النزاع، وغيرها من القرارات والبيانات الرئاسية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة المبينة في المادة ١ (١-٤) من الميثاق، ومبادئ الميثاق الواردة في المادة ٢ (١-٧) من الميثاق، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول، واحترام سيادة جميع الدول،

وإذ يؤكد مجددا أن الأطراف في النزاع المسلح يتحملون المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المضرورين،

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبخاصة اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب، والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وبخاصة المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية الصحفيين العاملين في بعثات مهنية محفوفة بالمخاطر في مناطق النزاع المسلح،

وإذ يشدد على أنه يوجد حظر بموجب القانون الإنساني الدولي على الاعتداءات الموجهة عن قصد ضد المدنيين، والتي تشكل في حالات النزاع المسلح، جرائم حرب، **وإذ يشير** إلى ضرورة أن تكف الدول عن السماح لمرتكبي هذه الأفعال الجُرمية بالإفلات من العقاب،

وإذ يشير إلى أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملتزمة بالبحث عن الأشخاص المُدعى بأنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب خرق جسيم لهذه الاتفاقيات، وأنها ملتزمة بمحاكمتهم في محاكمها الخاصة بها، بصرف النظر عن جنسيتهم، أو تسليمهم للمحاكمة بدولة أخرى معينة، شريطة أن تكون هذه الدولة قد أعطت دليلا أوليا ضد الأشخاص المذكورين،

وإذ يوجه انتباه الدول جميعها إلى المجموعة الكاملة لآليات العدالة والمصالحة، بما في ذلك المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الوطنية والدولية و "المختلطة" ولجان تقصي الحقائق والمصالحة، **ويشير** إلى أن هذه الآليات لا يمكن أن تعزز المسؤولية الفردية عن الجرائم الخطيرة فحسب وإنما تعزز أيضا السلام والحقيقة والمصالحة وحقوق الضحايا،

وإذ يقر بأهمية اتخاذ نهج شامل ومتماسك وذي وجهة عملية، بما في ذلك التخطيط المبكر وحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. **وإذ يشدد** في هذا الصدد على ضرورة اعتماد استراتيجية عامة لمنع النزاع، تعالج الأسباب الجذرية للنزاع المسلح على نحو شامل من أجل تعزيز حماية المدنيين على المدى البعيد، بما في ذلك تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والمصالحة الوطنية والحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تكرار أعمال العنف في أجزاء عديدة من العالم ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام ومن يرتبط بهم من أفراد في النزاعات المسلحة، وبخاصة الهجمات المتعمدة ضدهم في انتهاك للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يدرك أن نظر مجلس الأمن في مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح تقوم على أساس إلحاح هذه المسألة وأهميتها، **وإذ يقر** بالدور القيّم الذي يمكن أن يؤديه الأمين العام في توفير المزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع،

١ - **يدين** الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح، **ويهيب** بجميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات؛

٢ - **يشير** في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، العاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين. وهذا دون الإخلال بحق مُراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب وفق ما تنص عليه المادة ٤ - ألف - ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة؛

٣ - **يشير أيضا** إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائط الإعلام تشكل أعيانا مدنية، ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافا عسكرية؛

٤ - **يؤكد مجددا** إدانته لجميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، ويؤكد مجددا كذلك الحاجة إلى تقديم الأفراد الذين يحرضون على العنف إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، ويبدي استعداده، عند الإذن بإيفاد بعثات، أن ينظر، حيثما اقتضى الأمر، في اتخاذ خطوات ردا على الإذاعات الإعلامية التي تحرض على الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

٥ - **يشير** إلى مطالبته جميع الأطراف في أي نزاع مسلح بالامتثال التام للالتزامات المنطبقة عليهم بموجب القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، بمن فيهم الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم؛

٦ - **يحث** الدول وجميع الأطراف في النزاع المسلح على أن تبذل قُصاراها لمنع ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ضد المدنيين، بمن في ذلك الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم؛

٧ - **يؤكد** في هذا السياق مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي ووضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

٨ - **يحث** جميع الأطراف المشتركين في حالات نزاع مسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وحقوقهم كمدنيين؛

٩ - **يشير** إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين، والقيام بانتهاكات منتظمة وصارخة على نطاق واسع للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، إنما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، **ويؤكد مجددا في هذا الصدد استعداده** للنظر في هذه الحالات، حيثما اقتضى الأمر، لاتخاذ إجراءات مناسبة؛

١٠ - **يدعو** الدول التي لم تفعل ذلك بعد، إلى أن تنظر في تصبح أطرافا في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٩٧ من اتفاقيات جنيف في أقرب تاريخ ممكن؛

١١ - **يؤكد** أنه سيتناول مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح حصرا تحت بند جدول الأعمال "حماية المدنيين في النزاع المسلح"؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يُضمِّن تقاريره القادمة بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح مسألة سلامة وأمن الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، كبند فرعي.

- http://www.haythammanna.net

ملحق رقم (4)

"Draft proposal for an International Convention to strengthen the protection of journalists in armed conflicts and other situation".
(مشروع مقترح لاتفاقية دولية لتعزيز حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة و حالات أخرى)

PREAMBLE

The States Parties to this Convention,

Considering the obligation of States under the Charter of the United Nations to promote universal respect for, and observance of, human rights and fundamental freedoms,

Reaffirming article 19 of the Universal Declaration of Human Rights adopted on 10 December 1948 which states that everyone has the right to freedom of opinion and expression; the right includes freedom to hold opinions without interference and to seek, receive and impart information and ideas through any media regardless of frontiers,

Reaffirming article 19 of the International Covenant on Civil and Political Rights adopted on December 1966 which states that "Everyone shall have the right to hold opinions without interference" and that "Everyone shall have the right to freedom of expression; this right shall include freedom to seek, receive and impart information and ideas of all kinds, regardless of frontiers, either orally, in writing or in print, in the form of art, or though any other media of his choice",

Reaffirming Resolution 1738 adopted by the United Nations Security Council on 23 December 2006 which condemns intentional attacks against journalists, media professionals and associated personnel, as such, in situations of armed conflict, and calls upon all parties to put an end to such practices,

Recalling the debates of the United Nations General Assembly begun at its 25th session in 1970, the draft international convention on the protection of journalists in dangerous professional missions submitted to its 28th session and Resolution 3058, adopted on 2 June 1973, expressing the opinion that it would be preferable to adopt a convention on the protection of journalists on dangerous professional missions,

Also recalling that according to the Geneva Conventions of 12 August 1949 and Additional Protocols of 8 June 1977 intentional attacks on civilians are prohibited,

Also recalling Article 79 of the Protocol to the Geneva Conventions of 12 August 1949 and relating to the Protection of Victims of International

Arms Conflicts (Protocol I), 8 June 1977, which states as follows: "Journalists engaged in dangerous professional missions in areas of armed conflict shall be considered as civilians within the meaning of Article 50, paragraph 1"; "they shall be protected as such under the Conventions and this Protocol, provided that they take no action adversely affecting their status as civilians,

Noting that experience has shown that, generally speaking, since the adoption of Protocol I, the provisions of Article 79 are rarely respected and that the protection they are supposed to provide is for the most part ineffective,

The States Parties recognize that the growing attacks against journalists, targeted killings, kidnapping have changed the dangerous mission of the media profession which makes Article 79 inadequate to deal with the current circumstances that have amplified the problem into a global problem with journalists killed in different regions of the world,

Deeply concerned at the frequency of acts of violence in many parts of the world against journalists, media professionals and associated personnel in armed conflict, despite their status of civilians,

Considering attacks against journalists are taking place not only in international armed conflicts, but also during civil unrest and others situations of violence, tensions, riots, protests,

Determined to prevent attacks against journalists, to combat impunity and to ensure the right of victims to justice and to compensation,

Recognizing journalists and media professionals have an essential role to play in order to testify and to make public the violations of human rights and humanitarian law, to denounce those who committed them and ensure the respect by all parties of the rights of civilians,

Stressing the necessity to better distinguish journalists from fighters, and also from other civilians,

Aware of the seriousness of the risks in zones of armed conflict that journalists and media professionals have to assume in order to collect information, photographs, films, audio recordings and any other documentation and to diffuse them, and recognizing they need an enhanced protection in comparison to other civilians,

Bearing in mind the changing nature of modern warfare in the 21st century that does not distinguish between what is civilian and what is a military target, who is a civilian and who is a suicide bomber,

Noting that technological advances in military technology and information media technology have facilitated the outreach of the media to military fields of operation without shields,

Stressing that this kind of warfare, including the engagement of non-state actors, makes it very difficult for the media to cover events from a distance, but has facilitated the suicide bomber-attacker,

Noting that this development compounds the dangers facing the media profession in armed conflict and elsewhere, where people are determined to attack whether on an individual level, to liquidate physically members of the media, or in targeting the masses by multiple explosions,

Taking into account that clear examples of such attacks actions are taking place where the notion of law and order has been lost, or in other circumstances where the subject is liquidated in order to thwart freedom of expression and opinion, or in isolated incidents when suicide attackers represent a regular army,

Stressing that the general protection accorded to the civilian population by humanitarian law would be reinforced by a more frequent presence of journalists on the ground alongside the victims,

Reaffirming that the freedom of the press and the free exercise of journalism are essential to ensure the right of the public to information in all circumstances,

Considering that there is no specific legal instrument on the protection of the media in zones of armed conflict and civil unrest,

Recognizing that the risks have increased, notably because of the reason of the proliferation of actors on the ground, including numerous non-state armed groups, of which some overtly engage in acts of terrorism,

Agreeing that the term of "journalist" in this Convention covers all civilians who work as reporters, correspondents, photographers, cameramen, graphic artists, and their assistants in the fields of the print media, radio, film, television and the electronic media (Internet), who carry out their activities on a regular basis, full time or part time, whatever their nationality, gender and religion,

Have agreed on the following articles:

Article 1 – Applicability

This Convention shall apply at all times in war and peace, during international armed conflicts (opposing two or more States), non international conflicts (opposing many groups inside the boundaries of a

State) and in cases of serious internal violence, which includes local conflicts, civil unrest, targeted killings, kidnapping, authorized and unauthorized demonstrations.

Article 2 - General Provisions

1. Any deliberate attack or aggression, threats, kidnapping or detention directed against a journalist while carrying out his or her functions is prohibited, whenever and wherever it may take place, provided that the journalist takes no action adversely affecting his or her status as a civilian and does not directly contribute to military operations. These provisions and those following apply to all authorities representing a State as well as all representatives and so-called non-state actors of the civil society, such as criminal networks,

2. Any attack against media installations and equipment is prohibited, unless their use for military purposes by armed groups is clearly demonstrated,

3. Any attack against the life and physical and moral integrity, notably killing, cruel and inhuman treatments, torture, hostage taking involving journalists are prohibited at all times and in all places and constitute a war crime as defined in applicable international law and shall lead to the consequences provided for under such applicable international law,

4. Internet services must be guaranteed full operation anytime by the concerned authorities,

5. All incitements by all media to violence, genocide, crimes against humanity, and serious violations of humanitarian law are prohibited,

6. A journalist wishing to benefit from the protection accorded to civilians must never be armed nor contribute in any way to the hostilities. Journalists are allowed to be escorted by military personnel or armed guards, for self-protection and the protection of the media installation.

Article 3 – Assistance

1. The States Parties to this Convention and all Parties to an armed conflict on the territory of a State adhering to this Convention must do their utmost to protect journalists and media installations against attacks, aggressions and threats,

2. This provision applies to all journalists without exception, whether they be embedded in (attached to) military units or covering conflicts independently or representing media organizations on the opposite side of the front and all media covering the conflict without exception,

3. Any State, whether party or not to an armed conflict, has the obligation to assist journalists in the line of duty giving them free access to information and all relevant documents and to facilitate their movements.

Article 4 – Media POWS

Journalists detained during an armed conflict have the right to the same treatment as that accorded to the prisoners of war (POWS) by the third Geneva Convention of 12 August 1949, in particular its article 4 paragraph 4 which states that war prisoners are "persons who followed the armed forces without directly taking part to them, such as (...) the war correspondents".

Article 5 - Enquiry and Repression

1. Each State Party to this Convention shall immediately take appropriate steps to undertake without delay a thorough and impartial investigation on the attacks defined in article 2 and to bring to justice the criminals responsible, in accordance with international and national law. The parties to a conflict shall cooperate in establishing the facts and communicate their findings fully and speedily to those concerned,

2. Each State Party shall take the necessary measures to hold criminally responsible any person who commits, orders, solicits or induces an attack, attempts to commit, is an accomplice to or participates in an attack against a journalist. Each State Party shall take the necessary measures to hold criminally responsible the offenders,

3. When it is established that a State, even non-Party to this Convention, is not able to investigate in an impartial manner, in a period of maximum one year, and then to hold criminally responsible the offenders, an independent international commission of enquiry will automatically be created by the International Media Committee (IMC) (see Article 10). The commission of enquiry, consisting of independent experts and the UN special rapporteur on the freedom of expression, shall carry out the function of establishing the facts and identifying the perpetrators. It will write a report to the IMC and will make recommendations,

4. Each State Party commits itself to facilitate the work of this international commission of enquiry. It shall take the necessary measures to prevent, prohibit and sanction acts that hinder the conduct of an investigation.

Article 6 – Advance Warning

1. In case of a military attack in a zone where there are journalists and media installations, possibly affecting them, a specific warning shall be given in due time and by efficient means to the media representatives without exception. Journalists must take all precautionary measures to escape from

the zone of hostilities. They shall maintain confidentiality to ensure that the warning does not negatively affect the military operations of a party to the conflict,

2. Media corridors, like those applied to humanitarian workers, shall be established by the parties to a conflict, in such a manner that journalists and media installations are protected. To further facilitate the movements of journalists, the parties to a conflict shall agree to a moratorium on military activities, and hostilities shall be suspended during an agreed period of time, in order to facilitate access for media workers.

Article 7 – Identification

1. In order to strengthen the protection of journalists and facilitate their identification in zones of fighting, the States Parties decide to adopt a distinctive international emblem and commit themselves to respect it and ensure that it is respected in all circumstances,

2. This international distinctive emblem for the media is composed of five capital letters, PRESS, in black on a circular orange background (orange disk),

3. A journalist wearing the distinctive emblem should be able to prove his or her identity by showing his or her press card or equivalent identity document, when it is requested by an officer on duty. The right to wear this emblem for the press is exclusively reserved to journalists,

4. The distinctive emblem shall be worn in a clearly visible manner, either on an arm band on the upper left or right arm, or on a cloth covering the chest or back. Vehicles, professional equipment and media installations may also be marked with the distinctive emblem,

5. The distinctive emblem shall be delivered by the same associations or federations of journalists which issue the press card and/or identity document, at the request of the journalist and/or his or her employer,

6. In the absence of a press association in the country or where such identity cards are not issued, the press card provided by the International Federation of Journalists (IFJ) or regional press associations media identification cards would be sufficient to use the emblem,

7. The wearing of the distinctive emblem is optional in all circumstances. Its use is left to the free choice of the journalist and/or his or her employers. No authority may impose the wearing of the distinctive emblem. When a

journalist decides not to wear this emblem, he continues to benefit from all the other provisions of this Convention.

Article 8 – Training

1. Each State Party commit itself to ensure the respect of this Convention by training its military and civil personnel and all persons who may be involved, in particular for the respect of the distinctive emblem, safety zones, humanitarian media corridors, warnings, independent enquiry, judiciary proceedings,

2. The journalist's associations and employers of media commit themselves to train the journalists with safety measures in order to minimize the risks. These training programs are left to the free choice of the journalists, their employers and their associations. Safety and reliable equipment must be available. Journalists must be free to decide if they want to undertake dangerous missions in zones of conflict or civil unrest.

Article 9 – Compensation

1. Each State Party shall ensure that the victim, or in case of death its family or legal representative, have the right to obtain reparation and prompt, fair and adequate compensation,

2. The State Parties with the journalist's associations and their employers shall establish a compensation Fund with substantial financial resources,

3. The State Parties shall establish an insurance scheme that would cover all journalists, most importantly to ensure the financial protection of free lancers.

Article 10 – Implementation

1. To ensure the implementation and the follow-up of this Convention, the State Parties decide to establish an International Media Committee (IMC), whose secretariat is based in Geneva, Switzerland. It can build on the existing structures of non-governmental media protection organizations based in Geneva and draw from them the secretariat support of the Convention,

2. This Committee shall consist of ten independent experts who shall serve in their personal capacity and be impartial. Five members of the Committee shall be elected by secret ballot by the States Parties according to equitable geographical distribution from a list of candidates of non-journalists. The five other members shall be active or retired journalists with recognized competence, and elected by secret ballot from a list of candidates by media associations. The persons elected shall be those who obtain the largest number of votes,

3. The president of the Committee shall be a journalist. In case of disagreement between the members of the Committee, voting in the Committee shall require simple majority plus one,

4. The first election will take place at least six months after the entry into force of this Convention. The members of the Committee are elected for two years and shall be eligible for re-election once after a two-year term has been served by a new committee,

5. The Committee shall establish its own rules of procedure. The Committee shall hold at least four sessions of one week each year. The State Parties, the journalist's associations and media employers ensure for one third each the financial means and the human resources needed by the Committee to carry out its mandate,

6. Each State Party commit itself to cooperate with the Committee and to assist its members in complying with their mandate, especially communicating to them the necessary information,

7. In the framework of the purview established by this convention, the Committee shall cooperate with all relevant organs, UN human rights bodies, specialized agencies, special procedures of the United Nations, international, regional and national organizations, nongovernmental organizations, journalist's associations, press institutes, media employers, and commissions of ethics,

8. The Committee shall cooperate with existing structures of media associations, regional press associations to collect all relevant information on the protection of journalists world-wide, in the framework of Article 19 of the Universal Declaration of Human Rights. All States must make available to it the relevant information it has requested. The Committee shall issue an annual public report and submits it to all United Nations Members States. In this report, the Committee can make recommendations to the States and to the journalist's associations and media employers' representatives. The Committee shall, when appropriate, invite concerned parties and/or State representatives to testify and can call upon them, if needed, to undertake corrective measures,

9. A request may be submitted to the Committee as a matter of urgency by a victim, his/her relatives or his/her legal representatives. The Committee will accept the request if the majority of its members consider that it is not manifestly unfounded and is not incompatible with the provisions of this Convention. It can accept the request even if the same matter is already examined under another procedure or has been duly presented to other

competent international or national bodies. The Committee shall examine the request and, if needed, ask the concerned State, Party to this Convention or not, to transmit, in a fixed period of time, information on the case,

10. The Committee may call upon a State to undertake all necessary measures to enhance the protection of a journalist or a media, or/and to give compensation when a reparation is needed. When the concerned State does not answer to the request of the Committee, it may decide to establish the commission of enquiry stated in the Article 5 of this Convention. The commission of enquiry may ensure a visit on the ground, in cooperation with the concerned State,

11. When there is no agreement and when no dialogue is possible with a UN member State, the Committee may submit the dispute as a matter of urgency to the Human Rights Council. The Committee is invited to speak in a public session. The members of the Human Rights Council may decide to hold a special session in conformity with the rules of procedure of this organ in case of a grave violation,

12. The Committee shall also settle all disputes on the interpretation of the provisions of this Convention.

Article 11 - Conference of the States Parties

A Conference of the States Parties will take place one year following the entry into force of this Convention, then every two years. Any State Party to this Convention may propose an amendment. Any amendment may be adopted by a majority of two thirds of the State Parties.

Article 12 - Entry Into Force

1. This Convention is open for signature by all Member States of the United Nations. Instruments of ratification shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations,

2. The provisions set forth in this Convention shall be implemented for cases occurring after the Convention have entered into force,

3. This Convention shall require the ratification of five UN member states to enter into force. The entry into force shall take place on the thirtieth day following the date of depositing the Convention with the United Nations Secretary - General.

Geneva, PEC, December 2007

- http://www.pressemblem.ch/4983.html

قائمة المراجع

قائمـــة المـــراجع

أولا- مراجع باللغة العربية

- **القرآن الكريم.**

1- الكتب:

1) إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2007

2) إبراهيم إمام، محمد فريد عزت، وكالات الأنباء، النشأة و التطور، الدور و الفعاليات، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، دون طبعة، 2005

3) أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006

4) آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009

5) أسعد دياب و آخرون، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005

6) أشرف فهمي خوخة، استراتيجيات الدعاية و الإعلان، الأطر النظرية و التطبيقية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 2008

7) الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير ابن كثير، المجلد الرابع، من أول سورة الصافات إلى أواخر سورة الناس، دار نور الكتاب، الجزائر، 2008

8) جمال محمد أبو شنب، الإعلام الدولي و العولمة، المعرفة الجامعية للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009

(9) جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص)، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون طبعة، 2005

(10) جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007

(11) حازم الحمداني، الإعلام الحربي و العسكري، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010

(12) حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة للنشر، الكويت، دون طبعة، أكتوبر 1995

(13) حسنين صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، دون طبعة، دون تاريخ

(14) راسم محمد الجمال، نظام الاتصال و الإعلام الدولي، الضبط و السيطرة، الدار المصرية اللبنانية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005

(15) رشيد حمليل، الحرب و الرأي العام و الدعاية، إصدار وزارة الثقافة، الجزائر، دون طبعة، 2007

(16) رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، دون طبعة، 2009

(17) سليمان سليمان عبد الله، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1992

(18) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى/ الإصدار الثاني، 2009

(19) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة و الموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 5 جوان 2002

(20) صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة، الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، طبعة مصورة، 2001– 2002

(21) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، النهضة العربية للنشر، القاهرة، طبعة مصورة، 2002

(22) طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية، 2009

(23) عبد الحميد الكيالي و آخرون، دراسات في العدوان الإسرائيلي على غزة، عملية الرصاص المصبوب، معركة الفرقان، 2008.12.27– 2009.1.18، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1430هـ/ 2009م

(24) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2004

(25) عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مزوار للطباعة و النشر و التوزيع، الوادي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008

(26) عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1997

(27) عبد الله الأشعل و آخرون، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005

(28) علي بن فايز الجنحي، الإعلام الأمني و الوقاية من الجريمة، مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2000 م

(29) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 2008

(30) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008

(31) فاروق خالد، الإعلام الدولي و العولمة الجديدة، دار أسامة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2009

(32) فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة، أحمد عبد العليم، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004

(33) كوسة فوضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2007

(34) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العنف و اللجوء إلى القوة، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، جويلية 2010

(35) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، الطبعة العربية الأولى، ماي 2008

(36) لجنة حماية الصحفيين، في المهمة دليل للتغطية الصحفية في الأوضاع الخطرة، ترجمة أيمن.ح. حداد، دون طبعة، دون تاريخ

(37) لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009

(38) لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010م، 1431 هـ

(39) ماجي الحلواني، مدخل إلى الإذاعات الموجهة، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1982- 1983

(40) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، دون تاريخ

(41) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، الجزء الثاني، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، دون طبعة، 1995

(42) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 2005

(43) محمد معوض إبراهيم و آخرون، دراسات إعلامية، دار الكتاب الحديث للنشر، القاهرة، دون طبعة، 2003

(44) محمد معوض إبراهيم، الإعلام الدولي و المستحدثات الإعلامية، دار الكتاب الحديث للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008

(45) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون طبعة، 2003

(46) مصطفى أحمد فؤاد و آخرون، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005

(47) ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني، دار هومة للنشر، الجزائر، دون طبعة، 2009

(48) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2008

(49) نوار عبيدي، الحرب الإعلامية في حرب الخليج الثالثة، مظاهر و مدارس، مطبعة المعارف، عنابة، الجزائر، الطبعة الثانية، ماي 2006

(50) نوال أحمد سبج، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010

(51) نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2004.

(52) نيلس ميلزر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، 2010

(53) هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

2- المجلات العلمية:

(1) أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004

(2) أحمد سي علي، حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد الثاني، جامعة الشلف، الجزائر، 2009

(3) حسن جوني و آخرون، حماية التراث الثقافي للشعوب...حماية للهوية الإنسانية، مجلة الإنساني، العدد47، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شتاء 2009 - 2010

(4) خالد منصور، الإعلام في خضم الصراعات، نزاعات و إذاعات، مجلة الإنساني، العدد 43، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صيف 2008

(5) دوريثيا كريميتساس، خط ساخن لمساعدة الصحافيين في مناطق الخطر، مجلة الإنساني، العدد 43، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صيف 2008

(6) عبد العليم محمد، تدريس القانون الدولي الإنساني، الأهمية و الضرورة، مجلة الإنساني، العدد 48، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صيف 2004

(7) عماد بن عامر، حماية الصحفيين و أعوان الإغاثة و الدفع المدني أثناء الحروب، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الجزائر، السنة السادسة، العدد السابع، رجب 1429هـ/ جويلية 2008

(8) كنوت دورمان، القانون الدولي الإنساني و حماية الإعلاميين في النزاعات المسلحة، مجلة الإنساني، العدد 43، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صيف 2008

(9) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من سولفرينو إلى المستقبل الدامي، مجلة الإنساني، العدد 28، صيف 2004

(10) محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير الدولية، مجلة الإنساني، العدد 45، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شتاء/ ربيع 2009

(11) محمد سيف، المدنيون و الحرب، ملف خاص، مجلة الإنساني، العدد 35، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ربيع 2006

(12) معتصم عوض، هل ستجعل معاهدة حضر القنابل العنقودية العالم أكثر أمنا؟ مجلة الإنساني، العدد 45، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شتاء/ ربيع 2009

(13) ياسمين نفقي، مركز أسير الحرب موضع جدال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

3- الرسائل الجامعية:

(1) أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة، مذكرة مداخلة في الملتقى الدولي الثاني للقانون الدولي الإنساني ليومي 29-30 نوفمبر 2008، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر

(2) إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة باتنة ، الجزائر، 2009- 2010

(3) جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، ماي 2006

(4) حسان حمزة لعور، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008- 2009

(5) رضا بن سالم، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003- 2004

(6) رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001

(7) ساعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تحديات النزاعات المعاصرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، 2008 - 2009

(8) سمير رحال، حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2006

[9] علي سعيد محمد الشمراني، سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب، دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1427 هـ/ 1428هـ

[10] عمار جبابلة، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة باتنة، الجزائر، 2008 - 2009

[11] مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية القانون و السياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2008

[12] وسيلة مرزوقي، حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008 - 2009.

4- القوانين و المواثيق الدولية:

[1] المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 4 جويلية 2008، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

[2] مشروع الإتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة و حالات أخرى لعام 2007

[3] القرار رقم 1738 الصادر عن مجلس الأمن العام 2006، بشأن حماية الصحفيين و وسائل الإعلام في النزاعات المسلحة

[4] دستور الإتحاد الدولي للصحفيين كما تم الاتفاق عليه من قبل المؤتمر 25 لإتحاد أثينا، 25 – 30 جانفي 2004

[5] النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية 2002

[6] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر صفة مراقب، الصادر في 16 أكتوبر 1990، الدورة الخامسة و الأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة

[7] الإعلان حول المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام و التفاهم الدولي، الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و التعليم و الثقافة، في دورته العشرين في 28-11- 1978

[8] البروتوكولان الإضافيان لعام 1977

[9] اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

[10] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

[11] اتفاقية لاهاي لعام 1907

[12] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

5- التقارير الدولية:

[1] أحمد إبراهيم حماد، أثر الحصار الإسرائيلي على وسائل الإعلام في قطاع غزة، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (Palestinian Center for Development & Media Freedoms)، 2010

[2] منظمة مراسلون بلا حدود، حصيلة حرية الصحافة للعام 2010، الصحفيون في العام 2010 أهداف و عملة تبادل، الأمانة العامة، باريس، فرنسا

[3] تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 21 بتاريخ 3 أفريل 2009.

[4] بيترماك إنيتيري، أخبار حية، دليل البقاء للصحفيين، إنتاج الإتحاد الدولي للصحفيين، بروكسل، بدعم من المبادرة الأوروبية الديمقراطية و حقوق الإنسان، مارس 2003

5) تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الثامن و العشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، جنيف، ديسمبر 2003

6) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الخط الساخن، مساعدة الصحفيين القائمين بمهام خطيرة، 2002

6- المعاجم و القواميس:

1) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007

2) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005

3) علي بن هادية و آخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابعة، 1411هـ، 1991.

ثانيا- مراجع باللغة الأجنبية

1- Les articles et études

1) Abdelkrim hizaoui, initiative pour la sécurité des reporters de guerre, l'humanitaire Maghreb, N° 8, janvier 2005, Magazine de l'action et du droit international humanitaire, forum

2) Alexandre Balguy-Gallois, la protection des journalistes et des médias en période de conflit Armé, International review of the red cross, N° 853, 2004

3) Ben-Saul, The International Protection of Journalists in Armed Conflict and Other Violent Situation, Legal research paper, N°09/ 110 October 2009

4) Hans-peter Gasser, La protection des journalistes dans les missions professionnelles périlleuse, Revue international de la crois rouge N° 739, 1983

5) International review of the Red Cross, N° 853, 2004.

2– Sources documentaires

a- Documents

1) Nouvelle ordre de la communication 4, La protection des journalistes, Unesco.

b- Rapports

1) Mary Schrider, Killing The Messenger, Report of The Global Inquiry By The International News Safety Institute into The Protection of Journalists, March 2007

2) Pierre Lellouche, François locale, le statut des journalistes et correspondants de guerre en cas de conflit, Rapport d'information, 2006

3) Sécurité des journalistes et danger D'impunité, Conseil international du programme International pour développement Communication (P.I.D.C), Vingt-sixième Session, Unesco, paris 2008

4) Sécurité des journalistes et les risques de L'impunité Rapport de la Direction Général au conseil intergouvernemental de P.I.D.C, Unesco, 2010

5) Reporteurs sans frontières, Hand book for journalistes, guide de pratique Anglais, Edition Mimosa, Unesco, 2005.

ثالثا– المواقع الإلكترونية:

1 – المقالات و الدراسات المتاحة باللغة العربية:

1) داوود كتاب، الإعلام في العراق، حمام دم و تجريد العراقيين من صفات الإنسانية بشكل فادح، دراسة قانونية متاحة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر : www.icrc.org -

2) رضا الأحمد، عمر مهملات، الشريعة الإسلامية أكدت على حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، دراسة في الموضوع متاحة على موقع جماهير الوحدة: -http://jamahur.alwihda.gov

3) رضا عبد الحكيم، إسماعيل رضوان، تحديات يواجهها الصحفيون بعد تطور إدارة الحروب، دراسات، مجلة العالم الإسلامي، ص 6، متاحة على الموقع: - http://www.muslimworldeague.or

(4) سامح جابر البلتاجي، الحماية التشريعية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دراسة قانونية متاحة على الموقع: - http:// www-east.com

(5) طه يوسف حسن، حماية الصحفيين على طاولة حقوق الإنسان، مقال تحليلي متاح على المواقع:

-http://www.facebook.com/topic.php (le 31 mai 2010 / 09h : 7m)

-http://www.kuna.net.kw/News Agenciez Public Site/ Article (22.7.2010)

(6) لجنة حماية الصحفيين تصدر مؤشرها للإفلات من العقاب لعام 2010، العراق على رأس القائمة والصومال ثانيا، متاح على الموقع الإلكتروني:

-http://www.nirgalgate.com (27avril 2010)

(7) محمد شريف، للمرة الأولى...مجلس حقوق الإنسان يناقش حماية الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، جنيف، مقال قانوني متاح على الموقع:

-http://www.swissinfo.ch

(8) محمد عرفة، الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة قانونية متاح على الموقع: - http:// www.a leqt.com/ 29.08.2008/ Article.13399.ht

(9) محمد فهاد الشلالدة، الحماية القانونية الدولية للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة قانونية متاحة على موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي:

- www.arablawinfo.com

(10) مدحت صفوت محفوظ، خبراء القانون الدولي يطالبون باعتبار الاعتداء على الإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب، مقالة قانونية متاحة على الموقع:

-http://www.alkaheranews.com

(11) مطلوب اتفاقية دولية لحماية الصحفيين زمن السلم والحرب، خلال دورة تدريبية عن حماية الصحفيين، متابعة عاطف الحملي، متاحة على الموقع:

http://www.mohamoon-qa.com

(12) هيثم مناع، المنظمات الحقوقية و دورها في حماية الصحفيين، خاص بندوة الدوحة في أول نوفمبر 2008 بمناسبة افتتاح قسم حقوق الإنسان و الحريات العامة على شبكة الجزيرة، متاح على الموقع: - http://www.haythammanna.net

(13 هيثم مناع، كيف نؤسس لمعايير عالمية ضامنة لحماية الصحفيين، ص 4، دراسة قانونية متاحة على الموقع: http://www.haythammanna.net -

2- المقالات و الدراسات المتاحة باللغة الأجنبية:

1) Jean-Philippe PETIT, Actualisation de la protection des journalises en mission périlleuse dans les zones conflit armé, disponible sur:

- http:// edi.univ-paris 1.Fr/travaux/00Petit_R.pdf

2) Joël Simon , Journalists Are Owed Protection in war time, Newsday,2003, disponible sur :

- http://cpj.org/2004/12/journalists-are-owed-protection-in-wartime.php.

3- مواقع أخرى:

1) http://www.al-ahaly.com
2) http://www1.umn.edu/humanrt/arab/iccr1.html
3) http://www.moqatel.com
4) http :// www.aljazeera.net
5) http://www.sudaneseonline.com
6) www.swissinfo.ch
7) http://www.radioalgerie.dz
8) http://mena.ifj.org
9) www.IFJ.org
10) http:// en. Wikipedia.org /wiki/ Reporters without Borders
11) www.rsf.org
12) http://www.menassat.com.
13) http://Aflying.com
14) http://www.al-akhbar.com
15) http://cpj.org.

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	**1**
الفصل الأول: الحماية الدولية المقررة للصحفيين و وسائل الإعلام في النزاعات المسلحة.....	**7**
المبحث الأول: الحماية القانونية المقررة للصحفيين في النزاعات المسلحة.....	**8**
المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية للصحفيين.....	**8**
الفرع الأول: مفهوم الصحفي في القانون الدولي الإنساني.....	**8**
أولا- تعريف الصحفي.....	**9**
ثانيا- مهام الصحفي في النزاعات المسلحة.....	**10**
ثالثا- التحديات التي يواجهها الصحفيون في النزاعات المسلحة.....	**12**
الفرع الثاني: مدلول الحماية الدولية للصحفيين.....	**13**
أولا- مراحل تنظيم الحماية الدولية للصحفيين.....	**14**
ثانيا- تعريف الحماية الدولية للصحفيين.....	**17**
الفرع الثالث: تحديد فئة الصحفيين المشمولين بالحماية.....	**20**
أولا- المراسلون الحربيون.....	**20**
ثانيا- الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة.....	**22**
ثالثا- الصحفيون المستقلون.....	**23**
المطلب الثاني: حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية.....	**24**
الفرع الأول: مفهوم النزاع المسلح الدولي.....	**24**
أولا- تعريف النزاع المسلح الدولي.....	**24**
ثانيا- القانون واجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة الدولية.....	**26**
الفرع الثاني: منح الحماية للمراسلين الحربيين في النزاعات المسلحة الدولية.....	**27**
أولا- الوضع القانوني للمراسلين الحربيين في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.....	**27**
ثانيا- انطباق الوضع القانوني لأسرى الحرب على المراسلين الحربيين.....	**31**
الفرع الثالث: منح الحماية للصحفيين غير المعتمدين بموجب المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.....	**38**
أولا- المادة 79 و الاعتراف القانوني بالمهمة المهنية الخطرة.....	**38**
ثانيا- انطباق الوضع القانوني للمدنيين على الصحفيين في مهام مهنية خطرة.....	**40**
ثالثا- النظام القانوني لبطاقة الصحفي في مهمة مهنية خطرة	**54**
المطلب الثالث: الحماية المقررة للصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية.....	**57**
الفرع الأول: مفهوم النزاع المسلح غير الدولي.....	**57**

أولا- تعريف النزاع المسلح غير الدولي.....	57
ثانيا- القانون واجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.....	58
الفرع الثاني: حماية الصحفيين بموجب المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني 1977.....	60
أولا- حماية الصحفيين على ضوء أحكام المادة الثالثة المشتركة.....	60
ثانيا- حماية الصحفيين على ضوء أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977.....	64
ثالثا- حماية الصحفيين في الإضطرابات و التوترات الداخلية.....	70
الفرع الثالث: حماية الصحفيين من منظور الشريعة الإسلامية.....	75
أولا- منع قتل من لا يقاتل.....	75
ثانيا- منع قتل العمال.....	76
ثالثا- النهي عن قتل الرسل.....	76
رابعا- النهي عن قتل المعاهد و المستأمن.....	77
خامسا- منع قتل من ينفع الناس و يخدمهم.....	77
المبحث الثاني: الحماية القانونية المقررة لوسائل الإعلام في النزاعات المسلحة.....	**79**
المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية لوسائل الإعلام.....	**79**
الفرع الأول: مفهوم وسائل الإعلام.....	79
أولا- التعريف بوسائل الإعلام.....	80
ثانيا- دور وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة.....	83
الفرع الثاني: مراحل تنظيم الحماية الدولية لوسائل الإعلام في النزاعات المسلحة.....	90
أولا- وسائل الإعلام باعتبارها أعيانا مدنية.....	90
ثانيا- تطور الحماية الدولية للأعيان المدنية.....	92
ثالثا- تعريف الحماية الدولية لوسائل الإعلام باعتبارها أعيانا مدنية.....	97
المطلب الثاني: منح الحماية لوسائل الإعلام في النزاعات المسلحة الدولية.....	**98**
الفرع الأول: انطباق الحماية العامة للأعيان المدنية على وسائل الإعلام.....	98
أولا- مدلول الحماية العامة للأعيان المدنية.....	98
ثانيا- مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية (وسائل الإعلام) و الأهداف العسكرية.....	100
الفرع الثاني: التزامات و احتياطات الهجوم.....	110
أولا- مبدأ التناسب.....	110
ثانيا- الالتزام بالإنذار قبل الهجوم.....	113
المطلب الثالث: منح الحماية لوسائل الإعلام في النزاعات المسلحة غير الدولية و حالات تعليقها..	**115**
الفرع الأول: الحماية العامة لوسائل الإعلام في النزاعات المسلحة غير الدولية.....	115
أولا- انعدام النص في البروتوكول الإضافي الثاني 1977 على حماية عامة للأعيان المدنية.	116
ثانيا- امتداد الحماية العامة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية.....	116

الفرع الثاني: تعليق الحماية الدولية المقررة للصحفيين و وسائل الإعلام في النزاعات المسلحة.....	120
أولا- تعليق حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة.....	120
ثانيا- تعليق حماية وسائل الإعلام في النزاعات المسلحة.....	123
خلاصة الفصل الأول.....	131
الفصل الثاني: آليات تطبيق الحماية الدولية المقررة للصحفيين و وسائل الإعلام.....	134
المبحث الأول: الآليات الوطنية لتطبيق قواعد الحماية.....	135
المطلب الأول: الإنضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و الالتزام بتنفيذها.....	135
الفرع الأول: الإنضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.....	135
أولا- الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977	136
ثانيا- دعوة الدول للانضمام إلى مشروع الإتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 2007.....	138
الفرع الثاني: التزام الدول بتنفيذ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.....	146
أولا- الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.....	147
ثانيا- الالتزام بكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.....	148
المطلب الثاني: المواءمة بين القانون الدولي و القانون الداخلي.....	150
الفرع الأول: العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي.....	150
أولا- نظرية الوحدة.....	150
ثانيا- النظرية الثنائية.....	152
ثالثا- موقف الدساتير من النظريتين.....	152
الفرع الثاني: مفهوم المواءمة بين القانون الدولي و القانون الداخلي.....	153
أولا- تعريف أسلوب المواءمة.....	153
ثانيا- طرق إجراء المواءمة بين القانونين.....	154
ثالثا- جهود الدول في مواءمة تشريعاتها الداخلية مع القانون الدولي الإنساني.....	158
المطلب الثالث: النشـــــر و التـــأهيـــل.....	161
الفرع الأول: نشر القانون الدولي الإنساني.....	162
أولا- مفهوم النشر.....	162
ثانيا- النطاق الزماني للنشر.....	165
ثالثا- الفئات المستهدفة من النشر.....	168
الفرع الثاني: التـــأهيـــــــــــــل.....	177
أولا- العاملون المؤهلون.....	178
ثانيا- المستشارون القانونيون.....	180
ثالثا- القادة العسكريون.....	182
رابعا- الأجهزة المساهمة في عملية النشر.....	183
المبحث الثاني: الآليات الدولية لتطبيق قواعد الحماية.....	188

المطلب الأول: آليات الإشراف و الرقابة الدولية على تطبيق قواعد الحماية.....	**189**
الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....	**189**
أولا- مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....	**189**
ثانيا- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية الصحفيين.....	**199**
الفرع الثاني: المنظمات الدولية الإعلامية.....	**203**
أولا- الإتحاد الدولي للصحفيين.....	**204**
ثانيا- المعهد الدولي لسلامة رجال الإعلام.....	**209**
ثالثا- منظمة مراسلون بلا حدود.....	**213**
المطلب الثاني: مجلس الأمن الدولي.....	**220**
الفرع الأول: مفهوم مجلس الأمن الدولي.....	**220**
أولا- التعريف بمجلس الأمن الدولي.....	**221**
ثانيا- اختصاصات مجلس الأمن الدولي.....	**222**
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في حماية الصحفيين و وسائل الإعلام في النزاعات المسلحة.....	**228**
أولا- حظر استهداف المدنيين المحميين في القانون الدولي الإنساني.....	**228**
ثانيا- حظر استهداف الصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح.....	**229**
المطلب الثالث: المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.....	**233**
الفرع الأول: مفهوم المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.....	**233**
أولا- التعريف بالمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.....	**233**
ثانيا- أجهزة المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.....	**239**
ثالثا- ممارسة المحكمة لاختصاصها.....	**239**
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الدولية الجنائية بملاحقة منتهكي قواعد الحماية الدولية.....	**240**
أولا- نماذج عن جرائم مرتكبة بحق الصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح...	**241**
ثانيا- دور المحكمة الدولية الجنائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة بحق الصحفيين و وسائل الإعلام.....	**246**
خلاصة الفصل	**249**
خاتمة.....	**251**
الملاحق.....	**255**
قائمة المراجع.....	**274**
الفهرس.....	**289**
الملخص.....	**293**

الملخص

تدخّل القانون الدّولي الإنساني لحماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة، حيث تمّ ذكر مراسلي الصحف في اللوائح الخاصّة بقوانين الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 (المادة13)، و في اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب، التي نصّت مادّتها الـ81 على حماية المراسلين أو المخبرين الصحفيين و معاملتهم كأسرى حرب في حال اعتقالهم، مع الاحتفاظ في الوقت ذاته بوضعهم المدني بشرط حملهم لتصريح من القوّات العسكرية التي يرافقونها، و بتطور القانون الدّولي الإنساني واعتماد البروتوكولين الإضافيين عام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع، تمّ وضع المادّة 79 من البروتوكول الأوّل، التي نصّت على ضرورة حماية الصحفيين الذين يؤدون مهاما مهنية خطرة باعتبارهم أشخاصا مدنيين، شريطة ألاّ يقوموا بأيّ عمل يسيء إلى وضعهم هذا، مع إبقائها لنفس الحماية المقررة لأسرى الحرب. أما المعدات الإعلامية، فتعد أعيانا ذات طابع مدني، و هي بصفتها هذه تتمتع بحماية عامة، و بذلك يقع على أطراف النزاع، الالتزام المزدوج المنصوص عليه في المادة 48 من البروتوكول الأول، بمعنى؛ التمييز دائما بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، فلا يمكن لوسائل الإعلام أن تُعتبر أهدافا مشروعة حتى و إن استُخدمت لأغراض الدعاية، ما لم تُستغل للتحريض على ارتكاب مخالفات خطيرة للقانون الدولي الإنساني.

و تبقى قواعد الحماية المقررة للصحفيين و وسائل الإعلام بحاجة إلى آليات تعمل على تطبيقها، منها الآليات الوطنية؛ تُترجمها قيام الدول بالانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة، (مع تشجيعها للانضمام أيضا لمشروع المعاهدة الدولية التي اقترحتها المنظمة الدولية لحماية الصحفيين العام 2007)، على أن تعمل على نشر هذه القواعد في الأوساط المستهدفة من ذلك، و يأتي في المقدمة أفراد القوات المسلحة كونها المخاطب الأول بهذه القوانين، مع أهمية النشر في أوساط الصحفيين، و يقوم على عملية النشر أشخاص مؤهلون لذلك، و هي في مجملها تعقب عملية إدماج هذه القواعد في التشريعات الداخلية للدول. أما الآليات الدولية؛ فتعرضنا للأجهزة الساهرة على تطبيق القوانين، و التي تعتمد على تحركاتها الميدانية المتزامنة و إدارة العمليات العسكرية، و هو الدور المنوط باللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدرجة الأولى، من خلال مَهمتها في تذكير أطراف النزاع بالقواعد الإنسانية، و كذا إنشائها للخط الساخن المخصص لمساعدة الصحفيين، و بمعية المنظمات الدولية الإعلامية التي تضغط على المجتمع الدولي للالتفات نحو الاهتمام بمسألة الاستهداف المتعمد للصحفيين في مناطق الخطر، أتينا على دور مجلس الأمن الدولي كآلية لتعزيز قواعد الحماية، فضلا عن المحكمة الدولية الجنائية، كأداة لمقاضاة منتهكي قواعد حماية الصحفيين و وسائل الإعلام في النزاعات المسلحة.